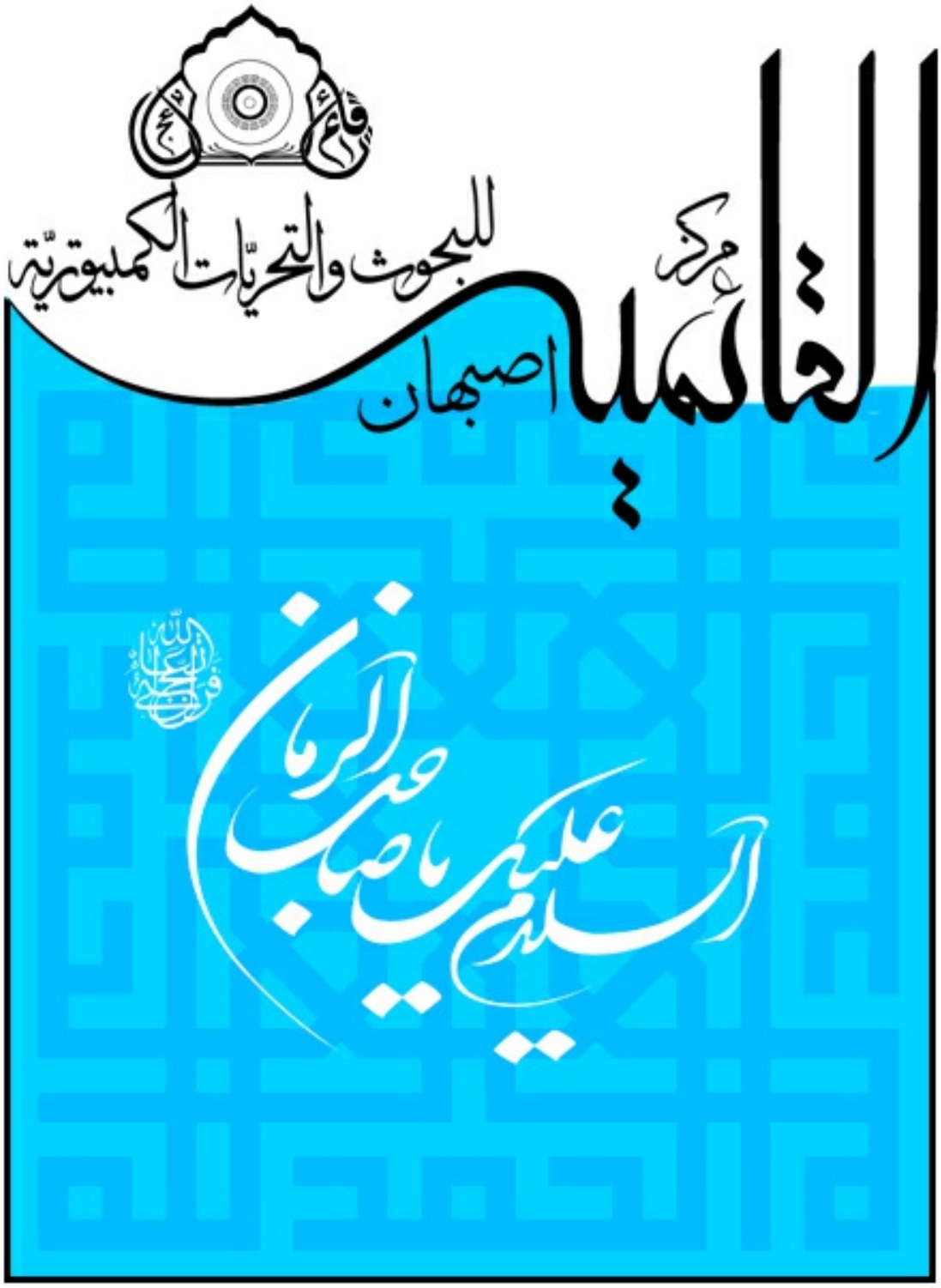

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بسم تعالى

(١)

من كتاب

سفينة النجاة

للمرحوم البرور آية الله الحجة

الشيخ محمد آل كاشف الغطاء

طاب ثراه

وعليه حواشي وتعليقات وفتاوى ابنه الامام الحجة

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

دامت بركاته

طبع في مطبعة الغري في النجف الاشرف

سنة ١٣٦٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

کاتب:

احمد بن علی بن محمد رضا نجفی (کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات المجلد ۱ ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

[مقدمه المحشی] ----- ۱۳

[مقدمه الماتن] ----- ۱۵

و رتبتها علی مقدمه و مقاصد و خاتمه. ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

أما المقدمه ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

المطلب الأول فی موجز من أصول الإیمان ----- ۱۶

المطلب الثانی فی نبذ من أحکام التقلید ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

(الأول) فی بیان ما یصح فی التقلید و ما لا یصح ----- ۲۰

(الثانی) فی بیان من یصح تقلیده و من لا یصح و بیان حقیقه التقلید ----- ۲۳

(الثالث) فی طریق إثبات الاجتهاد و ما یشترط فی المجتهد ----- ۲۷

(الرابع) فی بیان حکم الأعمال الصادره من الجاهل بالاحکام الکلیه قاصرا أو مقصرا ----- ۳۱

(الخامس) فی حکم تغیر الاجتهاد أو التقلید ----- ۳۶

(السادس) فی بیان حکم الشخصین أو الأشخاص المختلفین فی الاجتهاد أو التقلید ----- ۴۴

(السابع) فی بیان باقی الأمور المتعلقه بهذا الباب و ذلک فی طی مسائل ----- ۴۹

(أحدها) انه قد علم مما ذکرناه فی الأمور السالفه انه إذا عرض للمجتهد ما یوجب فقده للشرائط وجب العدول إلی غیره ----- ۴۹

(ثانیها) إذا علم ان عبادته مده من الزمان کانت بلا تقلید صحیح ----- ۵۰

(ثالثها) انه قد علم مما ذکرناه فی الأمور السالفه إنما یصدر من المجتهد ان کان من قبیل الإذن و التوکیل فیبطل بموته أو جنونه أو فسقه ----- ۵۰

(رابعها) المجتهد غیر العادل أو مجهول الحال لا یجوز تقییده ----- ۵۱

المقاصد ---- ۵۳
المقصد الأول فی العبادات ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
الکتاب الأول کتاب الطهاره ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
و فیه مباحث: ---- ۵۳
المبحث الأول فی المیاه ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
فاعلم انهم ذکروا انها علی أقسام ---- ۵۵
(أحدها) الجاری ---- ۵۵
(ثانیها) ماء البئر ---- ۵۶
(ثالثها) ماء الحمام ---- ۵۷
(رابعها) ماء الغیث ---- ۶۱
(خامسها) الکر ---- ۶۳
(سادسها) الماء المتصل بأحد تلک المیاه المعتصمه بالذات ---- ۶۵
(سابعها) الماء القلیل من الراکد غیر المعتصم باتصاله بأحد العواصم ---- ۶۸
(مسائل) ---- ۷۱
(الأولی) الماء المستعمل فی رفع الحدث الأصغر سواء کان الرافع له وضوءً أو غسلا کمس المیت لا ریب فی طهارته و طهوریته ---- ۷۱
اشاره ---- ۷۱
و یشترط فی ترتب الحکم لزوما أو احتیاطا أمور ---- ۷۱
(أحدها) أن یکون الماء قلیلا غیر معتصم بأحد العواصم ---- ۷۱
(الثانی) انفصال الغساله عن بدن المغتسل بعد الغسل بها ---- ۷۲
(الثالث) انفصالها فی الأولی ---- ۷۲
(الرابع) أن یصدق علیه عرفا کونه مستعملا ذلک ---- ۷۲
(الخامس) أن یکون الغسل مؤثرا فی رفع الحدث ---- ۷۲
(السادس) أن یکون مستعملا فی الغسل الرافع ---- ۷۲

(الثانیه) سؤر کل حیوان یتبعه فی الطهاره و النجاسه ---- ۷۳
(الثالثه) قد تبین مما سلف حکم الماء المضاف ---- ۷۴
(ختام) الماء المتنجس ---- ۷۶
المبحث الثانی فی النجاسات ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
فالکلام فی خمسه أمور ---- ۸۱
(أحدها) فی النجاسات ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
و النجاسات الذاتیه ثلاثه عشر ---- ۸۱
(الأول و الثانی) البول و الغائط ---- ۸۱
(الثالث المنی) ---- ۸۳
(الرابع) المیته من کل حیوان ذی نفس انسانا أو غیره ---- ۸۳
(الرابع) مسک الفاره ---- ۸۶
(الخامس) الدم من ذی النفس ---- ۸۸
(السادس) الخمر بل کل مسکر مائع بالأصاله ---- ۹۰
(السابع) العصیر العنبی ---- ۹۱
(الثامن) الفقاع ---- ۹۲
(التاسع و العاشر) الکلب و الخنزیر البریان ---- ۹۲
(الحادی عشر) الکافر بجمیع اقسامه ---- ۹۳
(الثانی عشر) عرق الإبل الجلاله بل کل حیوان جلال ---- ۱۰۰
(الثالث عشر) عرق الجنب من حرام ---- ۱۰۱
(ثانیها) فی کیفیه التنجیس بها) ---- ۱۰۲
(ثالثها) فی طریق إثباتها و إثبات التنجیس بها أو بالمتنجس بها ---- ۱۰۴
(رابعها) فی احکامها ---- ۱۰۴
(خامسها) فی ما یعفی عنه منها و هو أمور ---- ۱۱۲
(الأول) دم الجروح و القروح ما لم تبرأ فی الثوب أو البدن ---- ۱۱۲

(الثانی) الدم الأقل من الدرهم ---- ۱۱۳
(الثالث) ما لا تتم فیه الصلاه ---- ۱۱۳
(الرابع) المحمول المتنجس مما لا تتم به الصلاه ---- ۱۱۳
(الخامس) ثوب المربیه أو المربی دون البدن للمولود ذکراً أو أنثی أو خنثی واحداً أو متعدداً ---- ۱۱۳
المبحث الثالث فی المطهرات ---- ۱۱۵
اشاره ---- ۱۱۵
(أحدها) الماء ---- ۱۱۵
(ثانیها) التراب الطاهر الجاف ---- ۱۲۲
(ثالثها) الشمس ---- ۱۲۲
(رابعها) الإسلام ---- ۱۲۳
(خامسها) الاستحاله ---- ۱۲۳
(سادسها) الانتقال ---- ۱۲۵
مشکاه و فیها مصباحان: ---- ۱۲۹
المصباح الأول فی أحکام التخلی ---- ۱۲۹
المصباح الثانی فی أحکام الاستنجاء ---- ۱۲۹
مشکاه فی الوضوء ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
المصباح الأول فی أسبابه ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
(الأول و الثانی) البول و الغائط من الموضع المعتاد و غیره ---- ۱۳۰
(الثالث) الریح الخارج من مخرج الغائط إذا کان من المعده صاحب صوتا أم لا ---- ۱۳۰
(الرابع) النوم الغالب ---- ۱۳۱
(الخامس) کلما ازال العقل ---- ۱۳۱
(السادس) الدماء الثلاثه الحیض و النفاس و الاستحاضه بأقسامها الثلاثه الکبری ---- ۱۳۱
المصباح الثانی فیما یجب له الوضوء ---- ۱۳۱
المصباح الثالث فی شرائطه ---- ۱۳۲

اشاره ---- ۱۳۲
(الأول) النیه ---- ۱۳۲
(الثانی و الثالث) إطلاق الماء و طهارته و طهاره مواضع الوضوء ---- ۱۳۲
(الرابع) اباحته و إباحه مکان الوضوء ---- ۱۳۲
(الخامس) أن لا تکون الأوانی من الذهب و الفضه ---- ۱۳۲
(السادس) ان لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشره ---- ۱۳۳
(السابع) أن لا یکون ماء الوضوء مستعملا فی رفع الخبث ---- ۱۳۳
(الثامن) أن لا یکون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش ---- ۱۳۴
(التاسع) سعه الوقت للوضوء و الصلاه تماماً ---- ۱۳۴
(العاشر) مباشره أفعاله غسلا و مسحاً بنفسه اختیاراً ---- ۱۳۴
(الحادی عشر) الترتیب بتقدیم الوجه ثمّ الید الیمنی ثمّ الیسری ثمّ مسح الرأس ثمّ القدمین ---- ۱۳۴
(الثانی عشر) الموالاه ---- ۱۳۵
المصباح الرابع فی افعاله ---- ۱۳۶
اشاره ---- ۱۳۶
(الأول) غسل الوجه ---- ۱۳۶
(الثالث) مسح الرأس ---- ۱۳۸
(الرابع) مسح ظاهر القدمین من رءوس الاصابع إلی الکعبین طولا مدخلا للکعبین فی الممسوح ---- ۱۳۹
المصباح الخامس فی سننه ---- ۱۴۰
المصباح السادس فی أحکام الخلل من تیقن الطهاره ---- ۱۴۰
المصباح السابع فی وضوء المضطر و أحکام الجبائر ---- ۱۴۳
المصباح الثامن فی حکم دائم الحدث ---- ۱۴۴
مشکاه فی الاغسال الواجبه ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
المصباح الأول فی غسل الجنابه ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
(القبس الأول) فی موجبات الجنابه ---- ۱۴۵

اشاره ---- ۱۴۵
(الأول) خروج المنی ---- ۱۴۵
(الثانی) الجماع ---- ۱۴۷
(القبس الثانی) فیما یجب له الغسل و ما یستحب له ---- ۱۴۷
(القبس الثالث) فیما یحرم علی الجنب و ما یکره له ---- ۱۴۷
(القبس الرابع) فی شرائطه ---- ۱۴۸
(القبس الخامس) فی حکم دائم الحدث و المجبور و أحکام الخلل ---- ۱۴۹
(القبس السادس) فی حکم الحدث الأصغر فی أثنائه ---- ۱۵۰
(القبس السابع) فی سننه ---- ۱۵۰
(القبس الثامن) فی کیفیته ---- ۱۵۰
المصباح الثانی فی غسل الحیض ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
(القبس الأول) فی حقیقه الحیض و شرائطه، ---- ۱۵۳
(القبس الثانی فی أقسام الحائض) ---- ۱۵۴
(القبس الثالث) فی أحکام هذه الأقسام ---- ۱۵۵
(القبس الرابع) فی مستمره الدم إلی ما بعد العشره ---- ۱۵۶
(القبس الخامس) فی أحکام الحائض ---- ۱۵۷
المصباح الثالث فی الاستحاضه ---- ۱۶۲
المصباح الرابع فی النفاس ---- ۱۶۴
المصباح الخامس فی غسل مس المیت ---- ۱۶۵
المصباح السادس فی أحکام الأموات ---- ۱۶۷
اشاره ---- ۱۶۷
(القبس الأول) فی أولیاء المیت ---- ۱۶۷
(القبس الثانی) فی احتضاره ---- ۱۶۷
(القبس الثالث) فی غسله ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸

(الإشراق الأول) فيمن يجب تغسيله ---- ۱۶۸
(الإشراق الثانی) فی نیه الغسل ---- ۱۶۸
(الإشراق الثالث) فی شرائط الغاسل ---- ۱۶۸
(الإشراق الرابع) فی کیفیه غسل المیت ---- ۱۷۰
(الإشراق الخامس) فی سننه ---- ۱۷۱
(القبس الرابع) فی تکفین المیت ---- ۱۷۲
(القبس الخامس) فی الحنوط ---- ۱۷۳
(القبس السادس) فی الصلاه علی المیت ---- ۱۷۳
(القبس السابع) فی تشییعه ---- ۱۷۵
(القبس الثامن) فی الدفن ---- ۱۷۵
(القبس التاسع) فی سنن الدفن ---- ۱۷۶
(القبس العاشر) فی نبش المیت ---- ۱۷۶
مشکاه فی التیمم ---- ۱۷۷
اشاره ---- ۱۷۷
المصباح الأول فی مسوغاته ---- ۱۷۷
المصباح الثانی فیما یتیمم به ---- ۱۷۹
المصباح الثالث فی کیفیته ---- ۱۸۰
المصباح الرابع فی شرائطه ---- ۱۸۱
المصباح الخامس فی احکامه ---- ۱۸۱
تمهید مقدمه للدخول فی مباحث الصلاه و أحکامها ---- ۱۸۳
دلیل الکتاب ---- ۱۹۱
تعریف مرکز ---- ۱۹۴

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات المجلد ۱

اشاره

نام کتاب: سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، احمد بن علی بن محمد رضا تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۴ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۴ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق ملاحظات: این کتاب با نسخه ای که در سال سال ۱۳۶۴ در نجف اشرف به چاپ رسیده است مطابقت دارد.

ص: ۱

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الأول

من کتاب

سفینه النجاه

للمرحوم المبرور

آیه الله الحجه الشیخ احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

و علیه حواشی و تعلیقات و فتاوی

اخیه الحجه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ..... ۲۰۰۲ م

[مقدمه المحشی]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد

رب هب لی حکما و زدنی علما و الحقنی بالصالحین و المصلحین محمد و عترته الاطیبین صلواتک علیهم.

(و بعد) فان من انفس ما أنتجته و أخرجته هذه العصور الأخیره من المؤلفات النافعه و الثمار الیانعه، و الآثار الخالده هو کتاب (سفینه النجاه) لشقیقنا آیه الله الشیخ أحمد تغمده الله برضوانه و اسکنه الفردوس من جنانه الذی کان فی آخر أیامه من أعظم مراجع التقلید لطائفه الإمامیه فی عامه أقطارها و کان قد طبع هذا الأثر الجلیل فی حیاته و نفذ قبل انتهاء عامین من طبعه و بقی أکثر العارفین بمزایاه یتعطشون إلی الارتواء من مناهله بإعاده طبعه. و کان الکثیر ممن رجع إلینا بالتقلید یلح علینا بأن نعلق علیه و نعید طبعه و لکن اشتغالنا بتألیف (تحریر المجله) و طبعه مضافا إلی الظروف السود التی وقعنا فیها منذ بضع سنین عاقنا عن ذلک و لما أوشکت أو کادت أن تنفرج تلک المضایق المکربه و سنحت الفرصه عزمنا بتوفیقه تعالی علی طبعه الجدید مع تعلیقاتنا علیه شرحا و استدراکاً و بیاناً لرأینا فیما إذا اختلفت الفتوی و ذکرنا فی الحواشی و التعلیقات المهم من فروع (العروه الوثقی) الشهیره لسیدنا الأستاذ أعلی الله مقامه و هو أی کتاب السفینه دوره فقه کامله مشتمل علی جمیع کتب الفقه مع غایه التحقیق و الإیجاز بل الإعجاز و یشتمل علی جمله فروع غیر مذکوره حتی فی (العروه) التی هی اجمع کتاب للفروع و نرجو بعنایه الحق جل شأنه أن یبرز بالنشر بأبهی حلَّه و هو بضمیمه تعلیقاتنا علیه و ما نلحقه به من فروع خیر موسوع جامع، و أنفع حتی من (المختصر النافع) یستغنی به الفقیه فضلا عن المتفقه عن کثیر من کتب الفقه و یأخذ منه أوفر النصیب من العلم المنتهی و المبتدأ و لما کانت مقدمته فی الاجتهاد و التقلید مشتمله علی تحقیقات علمیه عمیقه بل و إلی الغایه دقیقه لا یصل إلی معانیها الطبقه و الوسطی فضلا عن الطبقات الأخری من السواد العام لذلک أفردناها فی الطبع و جعلناها کرساله مستقله یقتنیها من هو أهل لها و یلحقها بالکتاب إذا شاء و

العمل على طبق المتن و ما نعلق عليه من الحواشى مبرئ للذمه و مسقط للتكليف و موجب للمثوبه و الأجر إن شاء الله.

و هذا أوان الشروع فى المقصود من كتاب (السفينه) و حواشينا عليه و من الحق جل شأنه نستمد العنايه و التوفيق. (۱)

۱- حرره محمد الحسين آل كاشف الغطاء فى مدرسته العلميه فى النجف الاشرف ۲۲ جمادى الآخره سنه ۱۳۶۴ ه.

[مقدمه الماتن]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد

اللهم انا نحمدک و أنت الغنی الحمید و نمجدک و أنت ذو العرش المجید نستمد منک الحسنی بالحمد الذی ألهمته و نستزید علی ما أنعمت به علینا من الهدایا لدنک و التوفیق لسبیلک و نصلی علی أشرف أنبیائک و رسلک محمد الذی أرسلته رحمه للعاملین و أنزلت علی قلبه الروح الأمین و علی أخیه و وصیه الذی جعلته ردءً له و ظهیرا و أبنائه أقلام الحق و السنه الصدق الذین أذهبت عنهم الرجس و طهرتهم تطهیرا صلاه تنجز لهم بها من المقام المحمود موعده و تعذب بها من الشرف مورده (و بعد) فانی مجیبک أیها الأخ الفاضل أعزک الله و أرشدک و أیدک و سددک إلی ما طال تشوقک إلیه و حثک علیه و ترغیبک فیه من إملاء رساله تحتوی علی الإفصاح عما فرضه الله من الاعتقادات و الإیضاح لما تعم به البلوی و تکثر إلیه الحاجه من أحکام العبادات و العقود و الإیقاعات و باقی المسائل الفرعیه إلی باب الدیات محررا ذلک باجلی إشاره و أحلی عباره مقتصرا فیها علی ما یروی الغله و یشفی العله و یحصل به مراد الطالب و مناخ الراکب و بغیه السائل و رواء الناهل و ها انا قد عزمت علی ذلک متوکلا علی الله سبحانه و تعالی ملتجئ إلیه و معتمداً علیه و راجیا منه أن یوفقنی لإتمامها و یجعلها خالصه لوجهه الکریم و ینفعنی بها یوم لا ینفع فیه إلا من أتی الله بقلب سلیم و حیث انها مشتمله علی فقه آل محمد صلوات الله علیه و علیهم الذین هم سفینه النجاه التی من رکبها نجا و من تخلف عنها هوی و مقتبسه من أنوار أخبارهم و آثارهم التی هی مشکاه الهدی و مصباح السعادات لذا سمیتها (سفینه النجاه) و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

و رتبتها علی مقدمه و مقاصد و خاتمه.

اشاره

أما المقدمه

اشاره

ففيها مطلبان

المطلب الأول فی موجز من أصول الإيمان

و هی خمسه و أصول الإسلام منها ثلاثه (الأول) معرفه الله سبحانه و تعالی و يكفی فی ذلك معرفه انه واحد أحد فرد صمد لا شريك له و لا ـ معبود سواه قديم أزلی دائم ابدی حی قادر عالم منزه عما يقتضی الحدوث من الجسميه و الرؤيه البصريه و الاختصاص بمكان أو جهه أو زمان تعالی الله عن ذلك علواً كبيراً بل يكفی معرفه انه تعالی جامع لصفات الكمال منزه عن صفات النقص و ان لم يعرف تفاصيلها و الا فالافهام قاصره عن معرفه كنه جبروته و الأوهام متقاصره عن إدراك حقيقه ملكوته تبارك الله رب العالمين (الثانی) من أصول الإسلام النبوه و يكفی فی ذلك معرفه ان الرسول إلينا و المفروضه طاعته علی كافه المكلفين و علينا و الواسطه بين الله و بين الناس و من عصمه الله من كافه المعاصی و الادناس هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصی بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤی بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان و أمه آمنه بنت وهب و ان معجزاته صلّی الله عليه و آله و سلّم أقوی من معجزات الأنبياء السابقين ظهوراً و أقرب صدوراً و أوفر عدداً و أصح سنداً و كفی بكتاب الله معجزا مستمراً مدی الدهر حيث بارزته العرب العرباء و حاولت معارضته فحول الفصحاء و البلغاء فعجزوا عن ذلك و وقفوا هنالك (الثالث) من أصول الإسلام المعاد الجسمانی و يكفی فی حصول اليقين به حكم العقل بوجوبه و انه لو لا اصل المعاد لضاع عمل العاملين و ذهبت حقوق المظلومين و لساوی أشقی الأشقياء أفضل الأنبياء إذا ليس فی الدنيا ما يصلح للجزاء مع ان اقبالها علی الفجار بمقدار إعراضها عن الأخيار و لو لا عود تلك الأجسام لما ورد الثواب و العقاب علی المباشر للطاعات و الآثام (الرابع) و هو من أصول الإيمان الإمامه و يكفی فی ذلك الإقرار بإمامه الأئمه الاثنی عشر و عصمتهم و وجوب طاعتهم و نذكر أسماءهم الشريفه فی

هـذه الرسـاله تيمناً و تبركاً (فاولهم) على بن أبى طالب و أمه فاطمه بنت أسـد (الثانى) من بعـده ولـده الحسن (الثالث) من بعـده أخوه الحسين و أمهما فاطمه الزهراء (الرابع) من بعده ولده على بن الحسين و أمه شاه زنان (الخامس) من بعده ولده محمد الباقر و أمه أم عبـد الله فـاطمه بنت الحسن فهو علوى بين علويين (السـادس) من بعـده ولـده جعفر الصادق و أمه أم فروه بنت القاسـم (السابع) من بعـده ولده موسـى الكاظم و أمه حميده (الثامن) بعده ولده على الرضا و أمه أم البنين (التاسع) من بعده ولده محمد الجواد و أمه الخيزران (العاشـر) من بعـده ولـده على الهادى و أمه سـمانه (الحادى عشـر) من بعده ولده الحسن العسـكرى و أمه حـديثه (الثانى عشـر) الإمام المنتظر صاحب العصـر و الزمان خليفه الله فى عباده و امينه فى بلاده قائم آل محمد أرواحنا و أرواح العـالمين فـداه و أمه نرجس و هؤلاء هم العتره الطـاهره و فقنـا الله لطـاعتهم و حشـرنا فى زمرتهم (الخـامس) من أصول الإيمان العـدل بمعنى انه لا يجوز عليه عز اسـمه الظلم و الاخلال بالواجب و يكفى فى إثباته غناه عن الظلم و جمعه لصـفات الكمال و تنزيهه عن ذميم الخصال و قد ذم الظلم و أهله و أمر بفعل الأفعال المرضيه و نهى عن الأخلاق الرديه.

المطلب الثانى فى نبذ من أحكام التقليد

اشاره

اعلم انه قـد اسـتقل العقـل و تواتر النقـل بـان الله سـبحانه و تعالى لكمال لطفه و تمام رحمته و رأفته بعباده لم يتركهم سـدى بل فرض لهم فرائض و حـدّد لهم حـدوداً و جعـل لهم احكاما و جعل لكل واقعه حكما حتى ارش الخـدش فيجب على كل مكلف ان تكون اعمـاله فى عبـاداته و معاملاته من عقوده و ايقاعـاته و عاديـاته بـل و كافه حركاته و سـكناته فى اقواله و افعاله موافقه لتلـك الأحكـام الشـرعيه مطابقه لتلك النواميس الإلهيه و معرفه ذلك فى زمان الرسول و عترته الطاهرين صـلّى الله عليه و آله و سلّم كـانت بـالرجوع إليهم و الاسـتضاءه بـانوارهم و الاقتفـاء لآثـارهم حتى فى زمن الغيبه الصـغرى فـان صاحب الأمر روحى له الفداء كان قد عين نوابا مخصوصين تصل إليه التوقيعات بواسطتهم و هم كانوا السفراء بينه و بين شيعته و أما بعد أن

وقعت الحیره بسبب غیبته الکبری التی انقطعت فیها السفاره و النیابه الخاصه لم یبق طریق لمعرفه تلک الأحکام الا بالرجوع إلی کتاب الله المجید و الأحادیث الشریفه و حیث ان ذلک لا یمکن أن یکلف به جمیع المکلفین و الا لاختل النظام فی المعاش و المعاد لا- جرم صار الناس علی صنفین فصنف علی عهدته تعیین الأحکام و استنباطها من الأدله و الصنف علی عهدته کافه الأمور الآخر التی یتوقف علیها استقامه النظام و الثانی یرجع إلی الأول فی اخذ الأحکام المتعلقه به فالأول هو المجتهد و الثانی هو المقلد و هذه سنه الله فی عباده و بلاده حتی فی زمان الرسول و عترته الطاهره فانه لم یکن ممکنا وصول جمیع المکلفین إلیهم و اخذ الأحکام عنهم خصوصا بعد انتشار الإسلام و کثره المسلمین بل قوله جل شأنه [فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ] داله علی ان الأمر کان کذلک فی أوائل الإسلام أیضا نعم الفرق بین الزمانین ان المعرفه فی ذلک الزمان ببرکات وجودهم الشریف کانت ایسر منها فی هذا الزمان مضافا إلی استقلال العقل به و لذا لا یختص به أهل مله و مله بل هو جار فی جمیع أهل الملل و الأدیان قد أکده النقل و أیده و أرساه و شیده حیث ورد فی ذلک کثیر من الآیات و الأخبار کآیه النفر و آیه الذکر و غیرهما و قد أمروا صلوات الله و سلامه علیهم بالرجوع إلی من عرف حلالهم و حرامهم

و قال العسکری علیه السلام فی التفسیر المنسوب إلیه و اما من کان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفا لهواه مطیعا لأمر مولاه فللعوام أن یقلدوه و قد ورد فی التوقیع عن صاحب الأمر أرواحنا له الفداء و أما الوقائع الحادثه فارجعوا فیها إلی رواه أحادیثنا فانهم حجتی علیکم و انا حجه الله علیهم

إلی غیر ذلک من الأخبار الداله علی ذلک فاذاً لا ینبغی الریب فی انقسام المکلف إلی قسمین مجتهد و مقلد و رجوع الثانی فی معرفه أحکامه إلی الأول و من أنکر ذلک بلسانه فهو معترف به فی جنانه و من جحده فی قوله فهو مصدق له فی فعله نعم هنا قسم ثالث و هو تارک الطریقین و العامل بالاحتیاط و هذا و ان کان الحق صحه اعماله و صحه عباداته حتی إذا استلزم التکرار خلافا لمن خالف فی ذلک فان الحق علی ما فصل فی محله کفایه

الامتثال الإجمالی العلم حتی مع التمکن من الامتثال التفصیلی بالعلم فضلا عن الظن الخاص أو المطلق من دون فرق بین استلزامه للتکرار و عدمه فی التعبدیات أو التوصلیات فی الشبهات الحکمیه أو الموضوعیه بل هو بحکم العقل و النقل ارجح من الامتثال الظنی خاصا أو مطلقا لکن ذلک لا یستغنی به عن الاجتهاد أو التقلید و لو فی الجمله لمعرفه موارد الاحتیاط إذ قد لا یحصل التفات إلی اشکال المسأله لیحتاط و قد یکون الاحتیاط فی ترک الاحتیاط و قد یتعارض الاحتیاطان فلا بد من الترجیح مثلا- الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر الاحتیاط یقضی بعدم استعماله فی رفع الحدث لکن إذا فرض انحصار الماء به ینعکس الأمر و یکون الاحتیاط قاضیا باستعماله بل قد یجب إذا کان الاحتیاط بترکه استحبابیا و احوط من ذلک الجمع بین استعماله و التیمم و هکذا و کل ذلک یحتاج فی تمیزه إلی اجتهاد أو تقلید علی ان ذلک إنما یجری فیما یمکن فی الاحتیاط کالشبهات الوجوبیه أو التحریمیه من الشک فی التکلیف أو المکلف به فی الواجبات الاستقلالیه أو الارتباطیه کما فی موارد الشک فی الجزئیه أو الشرطیه أو المانعیه أو القاطعیه فی الأحکام التکلیفیه أو الوضعیه فی الشبهات الحکمیه أو الموضوعیه و اما فی موارد دوران الأمر بین محذورین من الحرمه و الوجوب کذلک فلا- طریق إلی الاحتیاط و لا- مجال الا- للرجوع إلی أحد الطریقین هذا مضافا إلی ما فیه من العسر التام و الحرج الشدید علی عامه المکلفین فان من أراد الاحتیاط فی فریضه واحده فی مقدماتها و أجزائها و شرائطها و موانعها و قواطعها ربما لا یکفیه لذلک عامه نهاره و لیله و بالامتحان یعرف صدق ما ادعیناه فان القول خفیف المئونه و لکن عند الفعل تسکب العبرات و تکثر العثرات

إذا انبجست دموع من عیون

تبین من بکی ممن تباکی

و من أمکنه ذلک فعلیه به و طوبی له فما أحسنه و أرجحه و علی أی حال فالراجح المحافظه علیه بقدر الإمکان فانه طریق النجاه و المیسور لا یسقط بالمعسور هذا فی مشروعیه اصل الاجتهاد و التقلید فی الجمله و اما تفاصیل ما یصح فیه التقلید و ما لا یصح و من یصح تقلیده و من لا یصح و ما حقیقه التقلید و ما یعتبر فیه إلی غیر

ذلک من الأحکام المتعلقه بذلک فموقوف بینها علی أمور

(الأول) فی بیان ما یصح فی التقلید و ما لا یصح

اعلم ان التقلید لا یصح فی الأصولین اعنی أصول الدین و أصول الفقه و لا فی مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و المنطق و نحوها و لا فی الضروریات التی یستوی فیها المجتهد و المقلد کوجوب الصلاه و الصوم و نحوهما بل و لا فی الیقینیات التی یمکن لکل أحد تحصیل الیقین بها لوضوح أدلتها و لا فی تطبیق المفاهیم الکلیه علی مصادیقها و الکبریات علی صغریاتها مما تکون الشبهه فیه علی فرض حصولها موضوعیه لیس علی عهده الشارع إزالتها و لا من شأنه بیانها لأن المنشأ فیها اشتباه الأمور الخارجیه و مثله الشک فی اصل إیجادها کما لو شک فی إنه أتی بالصلاه مثلا أم لا و لا فرق فی ذلک بین ان تکون تلک المفاهیم خارجیه صرفه أو

مخترعه شرعا کماهیه العبادات و نحوها إذ بعد معرفه الحکم الکلی و موضوعه الکلی الذی یأخذ من الشارع یکون تطبیقه علی مصادیقه و کذا إحراز تحققه فی الخارج راجعٌ إلی المکلف لا دخل له بالشارع و یستوی فیه المجتهد و المقلد فلو شک المقلد فی مائع انه خمر أو خل مثلا و قال المجتهد انه خمر لا یجوز له تقلیده فیه نعم من حیث انه مخبر عادل یقبل قوله کما فی أخبار غیر المجتهد إذا کان عادلا و کذا لو شک فی انه صلی مثلا أم لا و قال المجتهد بأنه صلی و هکذا و من هنا یتوجه اشکال علی ما جرت علیه السیره من الرجوع إلی المجتهد فی تفسیر کلم الوصایا و الأوقاف و النذور و الاقاریر و نحوها عند التخاصم فی تعیین المراد منها فیستفتی فیها و یجعل ما یفتی به حجه لأحد الخصمین علی الآخر مع ان الحکم الشرعی الکلی فیها لیس هو الا العمل علی طبق ما أراده الموصی أو الواقف أو الناذر أو المقر و أما تعیین المراد فراجع إلی المکلفین بالعمل فی ذلک من الوصی و الورثه و متولی الوقف و الموقوف علیهم و هکذا و ینبغی ان لا یکون فهم المجتهد حجه علیهم لو فهموا منها خلاف ما فهم بل یسری الإشکال إلی کثیر من المباحث التی ذکرها علماؤنا قدس الله أسرارهم فی مثل کتاب الوصایا و الوقف و النذر و الإقرار و غیرها من الکتب فانهم قد أطالوا الکلام فی الکثیر من المسائل الراجعه إلی تعیین المراد مع ان ذلک کله لیس بحثا عن الحکم الکلی لیکون من

مسائل الفقه اللهم الا ان يكون المقصود من ذلك الاستعانه بفهم المجتهد على تعيين المراد عند من يتوجه إليه التكليف بذلك و يكون ذكر العلماء له فى تلك الكتب لذلك الغرض أيضا من باب الاستطراد و هذا كله بالنسبه إلى تطبيق المفاهيم على مصاديقها أو إحراز تحققها فى الخارج و اما (۱) نفس تلك المفاهيم الكليه التى هى موضوعات للأحكام الكليه فلا ريب فى جريان الاجتهاد و التقليد فيها سواء كانت من الماهيات المخترعه أو من الموضوعات اللغويه أو العرفيه فان الموضوع الكلى بحدوده و قيوده كالحكم الكلى إنما يؤخذ من المجتهد كما يؤخذ من الشارع و الشبهه فيه على فرض حصولها حكميه على عهده الشارع إزالتها و من شأنه بيانها فان منشأها أما فقد النص أو إجماله أو تعارضه و فى الجميع الأمر راجع إليه غايه ما هناك انه فى صوره إجمال النص كما يمكن الرجوع إليه فى رفع الإجمال كذلك يمكن الرجوع إلى اللغه و العرف

۱- هذا المقام لا يخلو من إجمال و ابهام؛ فإن أوله ظاهر فى ان محل البحث ناقص الشك فى معنى المفهوم و آخره ظاهر فى الشك فى المصاديق و انطباق الكلى عليها، و التحقيق ان يقال ان الشك ان كان فى المركبات الشرعيه و الماهيات المخترعه كالصوم و الصلاه و نحوها فالمرجع فيها إلى الشارع و الفقيه لا غير لأن عليه بيانها كما ان عليه بيان أحكامها فالحكم و الموضوع هنا سواء، و ان كان الشك فى المفاهيم العامه و الألفاظ اللغويه و العرفيه فإن كان الشك فى معانيها و المراد منها فى استعمال الشارع و المتشرعه مثل مفهوم الصعيد و الكعبين أو الجزء أو السهم فى وصايا الموصين أو الأولاد و الذريه فى كلمات الواقفين و أمثال ذلك فالمرجع أولا فى تفسيرها إلى النص لأن موضوع الحكم كنفس الحكم على المتكلم بيانه و هو اعرف بمراده. فان لم يكن هناك نص فالمرجع إلى العرف الخاص أو العام فان لم يكن أو اشتبه فإلى اللغه فان لم يتضح منها ذلك فلا محيص من الرجوع إلى الأصول العمليه و إذا تعارض النص مع العرف فان كان معتبرا عمل به فى مورده و يرجع إلى العرف فى غيره و ان لم يكن معتبرا فالمرجع إلى العرف مطلقا و مع الشك فالمرجع كما قلنا إلى الأصول، أما إذا كان المفهوم واضحا معلوما و حصل الشك فى المصداق أى ان الشك فى هذا المصداق ينطبق عليه ذلك المفهوم مثل ان مفهوم الغنم معلوم واضح و يشك فى ان المتولد من الشاه و الكلب من أى الطبيعتين هو و أى المفهومين ينطبق عليه فلا مجال هنا للرجوع إلى الفقيه و لا إلى الشارع أصلا فان أمكن تمييزه بالرجوع إلى العرف أو إلى الامارات تعين و الا فإلى الأصول العمليه فيبنى على طهارته و حرمه لحمه للأصل فيهما. أما الرجوع فى ألفاظ الوصايا و الوقف و نحوها إلى الفقهاء فهو من باب الأصل العام و القاعده الكليه و هى لزوم رجوع الجاهل إلى العالم فى كل شى ء. و الفقيه أعرف بموارد الاستعمال و خصوصيات الكلام الكاشفه عن مراد المستعملين و هذا هو ملاك صحه اصل التقليد و اعتباره فتدبر هذا و اغتنمه.

إذا كان الإجمال بدويا يمكن زواله بالرجوع إليها بالرجوع اليهما هذا كله بالنسبه إلى الأحكام الواقعيه المجعوله للوقائع بعناوينها الأوليه و اما الأحكام الظاهريه التى هى مفاد الأصول العمليه المجعوله للشاك على نحو الوظيفه الفعليه فلا ريب فى رجوعها إلى المجتهد سواء كانت جاريه فى الشبهات الموضوعيه أو الحكميه نعم بينهما فرق من حيث ان الثانيه من المسائل الأصوليه فتختص بالمجتهد استنباطا و عملا لأن إجراءها فى مجاريها لا يسوغ الا بعد الفحص عن الأدله الذى لا يقدر عليه الا المجتهد بخلاف الأولى فانه من المسائل الفقهيه إنما يختص بالمجتهد استنباطها و الا فاجراؤها فى مجاريها مما يشترك فيه المجتهد و المقلد لعدم اشتراطه بالفحص و على تقديره فهو فحص فى أمر خارجى يقدر عليه المقلد مثلا إذا استفاد المجتهد من الأدله ان الأصل الجارى فى الشك بالطهاره و النجاسه هو أصاله الطهاره فليس للمقلد ان يجريه فى مسأله ماء الغساله و عرق الجنب من حرام إذا وقع الشك فى طهارتهما و نجاستهما و لكن له أن يجريه فيما إذا شك فى طهاره الثوب أو الماء و نجاستهما لاحتمال ملاقاتهما للنجاسه بعد أن قلده فى ان الأصل المجعول من الشارع فى مثل ذلك هو أصاله الطهاره ثمّ انه لا بد من التقليد فى الأحكام الشرعيه الفرعيه من دون فرق بين التكليفات بأقسامها و الوضعيات

كذلك فكما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات كذلك يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات و كما يجب فى الأجزاء الواجبه كذلك يجب فى الأجزاء المستحبه نعم فى مثل الأذكار و الدعوات و الزيارات و الصلوات و ما أشبه ذلك من المستحبات التى علم الرجحان الشرعى فى اصل ماهيتها و طبيعتها بأى فرد تحققت يمكن أن يقال بعدم وجوب التقليد فى خصوصياتها إذا أتى بها بداعى القربه المطلقه لا بعنوان الورود بخصوص بل إذا أتى بها بذلك العنوان الخاص لكن بداعى احتمال الأمر رجاء للثواب جاز أيضا على ان ما فى الكتب المعروفه المعلوم انتسابها إلى أساطين الدين قدس الله أسرارهم لا ريب فى صحته و اعتباره و جواز العمل على طبقه فلكافه إخواننا أيدهم الله تعالى بروح منه العمل بما فى كتب الشيخ الطوسى كالمصباح و غيره مما يصح انتسابه إليه و كتب السيد ابن طاوس كذلك كالاقبال و

مهج الدعوات و امان الأخطار و نحوها و كتب البهائی كمفتاح الفلاح و غيره و كتب المجلسی كزاد المعاد و تحفه الزائر و غيرهما و هكذا غيرها من الكتب التی علم انتسابها إلی علمائنا الكرام (۱) جزاهم الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء

(الثانی) فی بيان من يصح تقليده و من لا يصح و بيان حقيقه التقليد

اعلم ان أهم ما يشترط وجوده فيمن يرجع إليه فی التقليد هو الاجتهاد و أهم ما يتوقف عليه الاجتهاد هو وجود القوه القدسيه التی يتمكن بها من رد الفروع إلی الأصول و استنباطها منها و استقامه السليقه التی يتمكن بها من فهم المراد من كلمات أهل بيت العصمه صلوات الله عليهم و إشاراتهم و هذه القوه و تلك الاستقامه من الملكات النفسانيه التی لا تحصل بالكسب (۲) و إنما هی بيد الله سبحانه يؤتها لمن يشاء من عباده فی مبدأ الفطره حسبما تقتضيه حكمته و إرادته و لعله إلی هذا أشير بما ورد من ان العلم ليس بكثره التعلم و إنما هو نور يقذفه الله بقلب من يشاء (و يشترط) فيه بعد إحراز الاجتهاد أمور فمنها البلوغ و العقل و الذكوره و الإيمان و العداله و طهاره المولد إجماعا كما فی الروضه و

۱- بل و حتی الكتب التی لم يعلم انتسابها إلی أربابها إذا كانت مشتمله علی أدعيه و أذكار و أوراد و ختومات مثل ختم الواقعه و نحوها من السور الشريفه فان الذكر و الدعاء كالصلوات خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر و كثيرا ما نصحح الأسانيد بالمتون، و علی كلام الأنبياء و أوصيائهم مسحه نور إلهيه يعرفها أهلها و لا يسری ذلك إلی مثل الطلسمات و الاوفاق و ما أشبه ذلك من أعمال المحتالين و الدجالين فانها إشراك و مصائد فليحذر المؤمنون منها و الله العاصم.(الحسين)

۲- لعل المراد ان الكسب ليس هو العله التامه فی حصولها إذ كم من سائر لا يزيده كثره السير الا بعدا عن الغايه لا ان الكسب لا اثر له. كيف و قد ابی الله أن يجری الأمور الا بأسبابها و لم نجد أحدا من متعارف البشر جاءته ملكه الاجتهاد بدون سعی و كد بل السعی و الكد لا بد منه فان كان ممن له استعداد و أهليه حصلت له تلك الملكه بمعونه الحق جل شأنه و بألطافه. و الا خاب سعيه و لم يصل إلی الغايه مهما جد و اجتهد و لا يختص هذا بعلم الأصول أو الفقه بل عامه العلوم و سائر الصنائع و الفنون علی هذا فليس كل من اشتغل فی فنّ يصير فنانا و لا كل من جد فی صنعه يكون أستاذا و إنما علی قدر المكاسب و المواهب تعلو الدرجات و تسمو الملكات و تعظم الهبات.(الحسين)

العداله هی ملکه (۱) إتیان الواجبات و ترک المحرمات و تعرف بحسن الظاهر الکاشف عنها علما أو ظناً بل یعتبر فیه أن لا یکون مقبلا علی الدنیا و طالبا لها مکبا علیها مجدا فی تحصیلها کما دل علیه الخبر السالف المروی عن العسکری علیه السلام و منها الحریه علی الأشهر کما فی الروضه و الحفظ و الضبط بمعنی عدم کونه کثیر السهو و النسیان و کونه مجتهدا مطلقا علی الاحوط فلا یجوز تقلید المتجزی و منها الاعلمیه علی الاحوط فلا یجوز تقلید المفضول مع التمکن من الفاضل و المراد بالأعلم الأقوی ملکه و الاجود استنباطا لا الأکثر اطلاعا و حفظا نعم أکثریه الاطلاع علی الأشباه و النظائر قد یکون لها مدخلیه فی قوه الملکه و اجودیه الاستنباط فتعتبر من هذه الجهه و لو تعارضت فضیله العلم مع فضیله التقوی و الورع بعد إحراز العداله فیهما قدم العلم و لو کان کل منهما اعلم من الآخر فی باب فالاحوط تقلید کل فیما هو اعلم فیه کما لو کان أحدهما اعلم فی العبادات و الآخر فی المعاملات أو اختلفا کذلک فی أقسام العبادات أو المعاملات أو فی أحکام عباده واحده علی الأقوی و إذا تردد الاعلم بین شخصین أو اشخاص فان أمکن تعیینه بالعلم أو الظن وجب علی الاحوط و الا فلا یبعد جواز تقلید الاعلم الواقعی الموجود فیما بینهما المعین فی الواقع و ان لم بعینه و حینئذ فما اتفقوا فیه عمل به و ما اختلفوا فیه ان أمکن الاحتیاط اخذ به و الا تخیر و له

۱- هذه العباره شائعه فی کلمات جمله من الفقهاء فی تعریف العداله أو الاجتهاد و منهم السید الأستاذ قدّس سِرُّه فی (العروه) و هی جدا قاصره عن افهام المعنی المراد ضروره ان کل أحد له ملکه إتیان الواجبات و ترک المحرمات حتی افسق الفسقه و إنما التعبیر الصحیح الوافی بالإشاره إلی تلک الحقیقه انها ملکه الإتیان بالواجب و ترک الحرام بسهوله و هذه الملکه کسائر الملکات و الصفات الإنسانیه کملکه الشجاعه و الکرم و الحلم کسبیه أو وهبیه فالشجاع یدخل إلی الحرب رکضا ثابت الجنان من غیر تأمل و لا رویه کشی ء عادی له اما الجبان فینخلع قلبه إذا رأی السیوف تلمع و الأسنه تشرع و لا یدخل إلی حومه الوغی و لو ضربته بالسیاط فالفاسق قد یأتی بالواجب متکلفا لعدم الملکه اما العادل فهو سهل علیه معتادٌ له بل تصعب علیه المخالفه و المجتهد الواسع إذا عرض علیه اصعب الفروع قدر علی استنباط حکمه بمجرد توجیه الفکر لإحاطته بالقواعد و الأدله و حضورها عنده فکل فرع یرد علیه و ان لم یخطر علیه فی مده عمره و لکنه أسرع ما یعرف حکمه و یستنبط وجهه و لا یحتاج إلی استفراغ وسع جدید فالملکات صفات إنسانیه تصدر عنها الأعمال بسهوله فتدبره.(الحسین)

فی هـذه الصوره تقلیـد الجمیع من باب المقدمه العلمیه لتقلید الاعلم و یکون الحکم کما ذکر و اما تقلید أحدهما بعنوانه الکلی أو تقلیـد مصـداق أحدهما بمعنی الفرد المبهم المردد فیما بینهما أو تقلید المجموع من حیث المجموع فلا وجه له و إذا لم یفت الاـعلم فی واقعه جاز الرجوع فیها إلی غیر الاعلم فالاعلم و من ذلک احتیاطاته اللزومیه کالتی لم تسـبق بفتوی و لم تلحق بها إذا نشـأت من التوقف و امـا إذا کانت احکاما و لو تعویلا علی أصاله الاحتیاط أشـکل الرجوع إلی الغیر و کـذا لو شک فی انها من أی النحوین و ان قلـد الاـعلم ثمّ صار غیره اعلم منه عـدل إلیه حتی لو کان الأول ممن یحرم العـدول و لو إلی الاعلم و لو توافق الاـعلم و غیره فی الفتوی جـاز له العمل بها و لو بتقلیـد غیره فان التقلیـد معتبر من باب الطریقیه لا الموضوعیه و ان کان الاحوط خلاـفه و یجب تقلیـد الاـعلم فی هـذه المسـأله فلو قلـده أجـاز له الرجوع إلی غیره جـاز و ان کان ذلک الغیر یری وجوب تقلید الاعلم لأن تقلید غیر الاعلم باذن الاعلم تقلید للاعلم فی هذه المسأله و لو تساویا فی العلم و ان تفاضـلا فی العداله و الورع تخیر فی تقلیـد أیهمـا شاء و ان کان الاحوط تقلیـد الاعـدل الاورع بل له تقلیـد أحـدهما فی بعض المسائل و الأخر فی آخر حتی فی أحکـام عبـاده واحـده فضـلا عن المتعـدد بـل لو أفتی أحـدهما بوجوب جلسه الاستراحه مثلا و اسـتحباب التثلیث فی التسبیحات الأـربعه و أفتی الآخر بالعکس جاز له تقلیـد الأول فی اسـتحباب التثلیث و الثانی فی اسـتحباب الجلسه بل له علی الأقوی ان یقلد أحـدهما فی الحکم و الآخر فی الموضوع إذا کان المحکوم علیه هو مفهوم ذلک الموضوع دون مصادیقه کما لو أفتی أحدهما بحرمه الصوم

المندوب فی السفر مثلا مع عدم کون الأربعه فراسخ عنده سفرا و أفتی الآخر بتحقق السفر بها مع فتواه جواز الصوم المندوب فی السفر فإذا قلد الأول فی الحرمه و قلد الثانی فی الموضوع و هو کون الأربعه سفرا حرم علیه إیقاعه فیها و هذا بخلاف ما إذا کان المحکوم علیه مصـادیق ذلـک المفهوم کمـا لو أفتی أحـدهما بطهـاره مـاء الاسـتنجاء مع فتواه باختصاصه بمخرج الغائط و أفتی الآخر بنجاسته مع فتواه بعمومه لمخرج البول فلیس له الحکم بطهاره ما یغسل به البول تقلیدا للأول بالحکم و الثانی بالموضوع و

الأقوی کون التخییر بین المتساویین استمراریا فله بعد تقلید أحدهما العدول إلی الآخر و ان کان الاحوط خلافه و هل یصح فی صوره التساوی تقلیدهما معا فیما توافقا فیه مطلقا دفعه أو تدریجا فیتعدد المقلد و التقلید و یتحد المقلد و المقلد به أولا یصح مطلقا أو یفصل بین الدفعه و التدریج فیصح فی الأول دون الثانی وجوه أقواها الأول و علیه فلو عدل أحدهما فهل یبقی مع الباقی أو یعدل مع العدل أو بتخیر وجوه اقواها الأخیر و الظاهر ان الاعلمیه لا تعتبر فیما عدا التقلید مما یرجع أمره إلی الحاکم الشرعی کالولایه علی القاصرین أو الأوقاف أو الوصایا و غیرها مما یرجع إلیه بل لا تعتبر فی القضاء أیضا علی المشهور فحکموا بان اختیار تعیین الحاکم إلی المدعی فلو اختار غیر الاعلم الزم خصمه بالترافع عنده فضلا عما إذا توافقا علیه لکن الاحوط مع وجود الاعلم فی البلد أو ما یلیه و ان کان الترافع عنده عدم التجاوز عنه و حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه و لو لمجتهد آخر الا إذا تبین خطأه (و منها) الحیاه فی الجمله فلا یجوز تقلید المیت ابتداءً مطلقاً و یجوز البقاء علی تقلیده ان کان مساویا للحی (۱) و ان کان اعلم منه فان اوجبنا تقلید الاعلم وجب البقاء و الا جاز و ان کان الحی اعلم منه انعکس و التقلید نظیر البیعه یتحقق بمجرد إنشاء الالتزام فمن التزم بالعمل بفتاوی مجتهد حسبما یتجدد له من الوقائع فقد قلده تعلم شیئاً من تلک الفتاوی أم لا عمل بشی ء منها أم لا اخذ الرساله للعمل أم لا فلو مات ذلک المجتهد قبل ان یعلم المقلد بشی ء من فتاویه أو یعمل بها جاز له البقاء علی تقلیده فیها و لو عمل أو علم ببعض دون بعض جاز له البقاء علی تقلیده حتی فیما لم یعمل به و لم یعلم (۲) لکن إنما یجوز له البقاء بعد تقلید الحی فی ذلک فلو بقی بدون ذلک کان کمن

۱- الأصح عندنا عدم جواز البقاء علی تقلید المیت الا فی المسائل التی عمل بها و التقلید عندنا هو العمل لا الالتزام و إذا مات المجتهد فالذی عمل بفتواه مخیر بین البقاء علیها فی تقلید الحی فی ذلک و بین العدول إلی الحی اما الفتاوی التی لم یعمل بها فیتعین الرجوع فیها إلی الحی و الله العالم.(الحسین)

۲- قد عرفت انه مشکل بل لا بد من الرجوع فیها إلی الحی.(الحسین)

لم يقلد حتى لو كان ذلك الميت ممن يرى جواز البقاء على تقليد الميت اما لو قلد الحى فى ذلك جاز له البقاء و لو كان ذلك الميت ممن يرى حرمته و حينئذ فيبقى على تقليده الا فى هذه المسأله و لو عدل إلى الحى فليس له العود إلى الميت و ان كان ذلك الحى ممن يرى جواز البقاء لانه بعدوله إليه فقد تقليده السابق فعوده إليه يكون كالتقليد الابتدائى و منه يعلم انه لو مات الثانى بعد العدول إليه فقلد ثالثا يرى جواز البقاء أو وجوبه فليس له البقاء الا على تقليد الثانى دون الأول نعم لو كان الثانى يرى وجوب البقاء أو جوازه فبقى على تقليد الأول فبعد رجوعه إلى الثالث الذى يوجب البقاء أيضا و يجيزه يمكن ان يقال بتعيين بقائه على الأول لانه لم يقلد الثانى الا فى جواز البقاء أو وجوبه و اما فيما عداه فهو باق على تقليد الأول و يمكن أن يقال بالتخيير لأنه مقلد لهما و الأقوى الأول و لو قلد مجتهدا يرى ان التقليد يتحقق بمجرد الالتزام فمات ثمّ قلد آخر يرى انه لا يتحقق الا بالعمل لكنه يرى جواز البقاء فيكفى فى جواز بقائه حتى فى المسائل التى لم يعمل بها عمله بتلك الفتوى أعنى تحقق التقليد بمجرد الالتزام و الأقوى صحه تقليد المميز و ان لم يكن بالغا و ترتب أحكام التقليد عليه فلو قلد مجتهدا ثمّ مات جاز له البقاء عليه و ان مات قبل البلوغ فضلا عما إذا مات بعده مع بقائه على تقليده.

(الثالث) فى طريق إثبات الاجتهاد و ما يشترط فى المجتهد

من العداله و الاعلميه و طريق إثبات فتواه و الطرق إلى ذلك كثيره (أحدها) و هو احسنها و أتقنها تحصيل العلم بذلك بنفسه من دون توسيط واسطه فى البين ففى الاجتهاد و الاعلميه يمكن ذلك لمن كانت له اهليه و ممارسه فى المطالب الفقهيه بمناظرته و الحضور فى مدرسته و النظر فى تصنيفه و كتابته و لكن لا يخفى ان للاجتهاد مراتب متفاوته و درجات متباعده لا يصل إلى تمييزها القاصر و لا يهتدى إلى معرفتها سوى البصير الماهر و فى العداله بكثره معاشرته سفرا و حضرا حتى يحصل العلم بحصول تلك الملكه له و هذا أيضا مقام شامخ و محل منيع لا يميزه الا نياقده الرجال و قد روى فى الاحتجاج و عن تفسير العسكرى عن الرضا عليهما السلام انه قال قال على بن الحسين عليهما السلام إذا رأيتم الرجل قد

حسن سمعته و هديه و تماوت فی منطقه و تخاضع فی حرکاته فرویدا لا یغرنکم فما اکثر من یعجزه تناول الدنیا و رکوب الحرام منها لضعف بنیته و مهانته و جبن قلبه فنصب الدین فخا لها فهو لا یزال یختل الناس بظاهره فان تمکن من حرام اقتحمه و إذا وجدتموه یعق عن المال الحرام فرویدا لا یغرنکم فان شهوات الخلق مختلفه فما اکثر من ینبو عن المال الحرام و ان کثر و یحمل نفسه علی شوهاء قبیحه فیأتی منها محرما فإذا وجدتموه یعف عن ذلک فرویدا لا یغرنکم حتی تنظروا ما عقده عقله فما اکثر من ترک ذلک أجمع ثمّ لا یرجع إلی عقل متین فیکون ما یفسده بجهله اکثر مما یصلحه بعقله فإذا وجدتم عقله متینا فرویدا لا یغرنکم حتی تنظروا مع هواه یکون علی عقله أم یکون مع عقله علی هواه و کیف تکون محبته للریاسات الباطله و زهده فیها فان فی الناس من خسر الدنیا و الآخره بترک الدنیا للدنیا و یری ان لذه الرئاسه الباطله افضل من لذه الأموال و النعم المباحه المحلله فیترک ذلک اجمع طلبا للریاسه الباطله حتی إذا قیل له اتق الله اخذته العزه بالاثم فحسبه جهنم و لبئس المهاد فهو یخبط خبط عشواء یقوده أول باطل إلی ابعد غایات الخساره و یمده ربه بعد طلب لما لا یقدر علیه فی طغیانه فهو یحل ما حرم الله و یحرم ما احل الله لا یبالی بما فات من دینه إذا سلمت له رئاسته التی قد شقی من اجلها فأولئک الذین غضب الله علیهم و لعنهم و اعد لهم عذابا مهینا و لکن الرجل کل الرجل نعم الرجل هو الذی هواه تبع لأمر الله و قواه مبذوله فی رضا الله یری الذل مع الحق اقرب إلی عز الابد من العز فی الباطل و یعلم ان قلیل ما یحتمله من خیراتها یؤدیه إلی دوام النعیم فی دار لا تبید و لا تنفد و ان کثیر ما یلحقه من سرائها ان اتبع هواه یؤدیه إلی عذاب لا انقطاع له و لا زوال فذلکم الرجل نعم الرجل فیه فتمسکوا و بسنته فاقتدوا و إلی ربکم فیه فتوسلوا فانه لا ترد له دعوه و لا تخیب له طلبه و قد ذکرنا هذا الخبر الشریف الساطعه منه أنوار النبوه و الإمامه بتمامه لیکون تذکره و تبصره لنا و لکافه اخواننا وفقنا الله و ایاهم لاتباع مرضاته و اجتناب ما یسخطه و قد حمله فی الوسائل علی انه بیان لأعلی مراتب العداله لا لأدناها و انه مخصوص بمن یؤخذ عنه العلم و یقتدی به فی الأحکام الدینیه

لا فی امام الجماعه و الشاهـد و هو جید و اما فی الفتوی فبالأخذ من المجتهد شـفاها أو کتابه إذا حصل له العلم بأنه خطه أو من رسالته مع الامن من الغلط و قابلیته لفهم المراد منها أو تفسیر غیره لها مع الاطمئنان به و العبارات الظاهره فی الفتوی ذکر الحکم بـدون تقییـد أو أن یقول الأقوی کـذا أو الاظهر أو الأقرب أو الظاهر و لا یخلو عن قوه و ما أشـبه ذلک و اما إذا قال فی المسأله اشـکال أو تردد أو تامل أو المشـهور کـذا أو لا یخلو من وجه أو لا یبعـد کـذا أو یحتمل ان یکون کـذا أو نحو ذلک فلیس من الفتوی فی شـی ء و اما الاحتیاط فان کان مسـبوقا بالفتوی أو ملحوقا بها فهو اسـتحبابی و ان لم یکن فان صـرح بان فتواه احتیاط فهو من باب عـدم الفتوی فیجوز الرجوع فیه إلی الغیر حتی بعد العمل علی طبقه (ثانیها) الشـیاع الموجب للعلم لکنه بالنسـبه إلی الاجتهـاد و الاعلمیه لا بـد أن یکون عنـد أهل العلم القابلین لتمییز ذلک و الا ففوره العوام الطغاه لا عبره بها بل لا بـد أیضا من التـدقیق فیه بحیث یکون أخبـار أهـل العلم مسـتندا إلی وقوفهم علی ذلـک بالمراجعه له و المناظره معه أو الحضور فی درسه أو المطالعه لکتابه و الا فرب شیاع ینتهی إلی أخبار واحد بل قد یکون ذلک الواحد اخبر به علی سبیل الاحتمال فاخبر به الآخر عنه علی سبیـل الجزم و هکـذا (ثالثها) البینه العادله لکنها بالنسـبه إلی الاجتهاد و الاعلمیه یشترط فیه ما مر فی الشـیاع (رابعها) أخبار العـدل الواحـد بالفتوی بل الثقه و ان لم یکن عـدلا فان الأقوی حجیته فی ذلک و ان لم نقل بحجیته فی الموضوعات فانه إخبار بالحکم الکلی لا بالموضوع فیدل علی اعتباره جمیع ما دل علی اعتباره فی روایه الأحکام و هذه الطرق (۱) کله فی عرض واحد

۱- نظرا إلی غلبـه الفسـاد علی الصـلاح فی هـذا الزمـان و استیلاء المطـابع و الأغراض و رواج الـدعایات الکـاذبه و الـدعاه المسـتأجرین و بساطه العوام و سلامه نفوس الکثیر منهم فاصح طریق و اقربه إلی الواقع لمعرفه المجتهد الذی یتعین الرجوع إلیه- النظر إلی کثره انتاجه و شـیوع مؤلفاته و خدماته للشـرع الشریف و الإسلام و کتبه النافعه و ثماره الیانعه، و ردوده علی المذاهب البـاطله فانهـا أوضـح دلیـل علی مقـدار رتبته من الاجتهـاد فی الفقه و غیره للعوام و غیرهم و هـذه هی السـیره المسـتمره و العاده المتبعه عند الإمامیه من زمن الأئمه سلام الله علیهم إلی عصر اساتیدنا رضوان الله علیهم فقد کان الرواه، یعرف العالم منهم بکثره روایته و مؤلفاته التی کانت تسـمی الأصول إلی زمن الکلینی رضـی الله عنه صاحب (الکافی) فی الحدیث ثمّ تلاه الشـیخ المفید قـدّس سِرّه الذی انحصـرت مرجعیه الإمامیه به فی عصـره و ما اسـتحق ذلک الا بکثره مؤلفاته التی بلغت قرب المائتین ثمّ جری تلامیذه علی هذا المنهاج فألف الشـیخ الطوسی رحمه الله ما یناهز الثلاثمائه کتاب فی مختلف العلوم و بهذا صار شیخ الطائفه ثمّ تلاه قرینه السـید المرتضـی رضـی الله عنه أبو الثمانین و جری الحال علی هذا المنوال إلی زمن المحقق الحلی صاحب الشرائع و النـافع و المعتبر و غیرها ثمّ انتهت المرجعیه إلی العلامه الحلی و مؤلفاته فی مختلف العلوم تکاد تفوت حـد الاحصاء فی الفقه و الأصول و الحـدیث و الحکمه و الکلام و الحساب و الهندسه و الافلاک بالعربیه و التفسـیر و الأخلاق و هکذا تسلسـلت الزعامه الـدینیه من بعده لولده فخر المحققین صاحب الإیضاح و السـید عمید الدین صاحب الکنز و الشـهیدین و لا سـیما الشـهید الثانی الـذی تبلغ مؤلفاته اکثر من مائتین و هکـذا إلی الشـیخ البهائی و من بعـده إلی الشـیخ مرتضـی الأنصاری و تلامیـذه من اساتیذنا کالشیخ ملا کاظم صاحب الکفایه و غیرها و أستاذنا السید الطباطبائی صاحب العروه (و الغرض) من هذا کله ان مرجعیه الإمامیه کـان معیارهـا و طریقهـا کثره الانتـاج و توفر المؤلفـات فی شتی العلوم لا فی خصوص الفقه و الأصول و قـد قیـل من ثمـارهم تعرفونهم اما الیوم و فی هـذا العصـر التعیس فقد انقلبت الآیه و انعکست القضـیه و ضاعت الموازین و سـقطت العقول و نهضـت البطون فانا لله و انا إلیه راجعون. (الحسین)

حتی البینه و خبر العدل فانهما من الظنون الخاصه التی یجوز العمل بها حتی مع التمکن من العلم و اما الظنون المطلقه فلا یجوز العمل بها مع التمکن من أحد تلک الطرق و مع عدمه ففی العداله یجوز ذلک و کذا فی الاعلمیه فقط سبق تقدیم مظنونها بل محتملها علی غیره و اما الاجتهاد أو فتوی المجتهد ففی العمل بها أو الرجوع إلی فتوی الأموات المتیقن اجتهادهم أو العمل باحوط القولین أو الأخذ بالاحتیاط فی اصل المسأله وجوه احوطها الاخیر و ظواهر الألفاظ فی کلام المجتهد أو رسالته أو کلام الناقلین لفتواه من الظنون الخاصه یجوز العمل بها حتی مع التمکن من العلم و إذا تعارضت طرق إثبات الفتوی فان أمکن الجمع العرفی فی الدلاله بحمل الظاهر علی الاظهر أو النص کتقیید المطلق أو تخصیص العام أو نحو ذلک عمل به و الا فان کان بینهما تقدیم و تأخیر أخذ بالمتأخر و الا قدم السماع شفاها علی النقل و علی الکتاب و إذا تعارض نقل السماع مع الکتاب لا یبعد تقدیم الکتاب مع الامن من الغلط و إذا تعارض ناقل السماع مع ناقل الکتاب أو تعارض نقل السماع بعضه مع بعض أو نقل الکتاب کذلک عمل بالترجیحات من الاعرفیه و الاکثریه و الاعدلیه و الاضبطیه و نحوها و إذا تکافئا تخیر فلا یبعد الحاق الروایه عن المجتهد بالروایه عن الإمام فی التعدیل و التضعیف و التحسین و التوثیق و الإرسال و الإضمار و القطع و الوقف و غیرها

فیجری علی هذه ما یجری علی تلک و إذا تعارضت الکتب أو اختلفت الشفاه ربما جری بعض الترجیحات و الا فالتخییر.

(الرابع) فی بیان حکم الأعمال الصادره من الجاهل بالاحکام الکلیه قاصرا أو مقصرا

لعدم استناده إلی اجتهاد أو تقلید صحیحین و لا عمل بالاحتیاط و هی تاره تکون من المعاملات من عقود أو ایقاعات أو غیرها من التوصیات التی لا یشترط فی صحتها قصد التقرب کالتطهیر من النجاسات و التذکیه و نحوها و أخری من العبادات التی یشترط فی صحتها ذلک و علی التقدیرین فتاره یأتی بها من الالتفات و أخری مع الغفله و الملتفت تاره یعتقد الفساد و أخری یعتقد الصحه و لو سکونا إلی قول من یسکن إلیه من ابویه و امثالهما أو تقلیدا لمن لا یصح تقلیده أو زعما للاجتهاد و لیس به أو نحو ذلک مما یوجب الاعتقاد و سکون النفس و ثالثه یکون شاکا متزلزلا ثمّ الکلام تاره فی استحقاق العقاب و عدمه و أخری فی الصحه و الفساد المترتب علیهما وجوب القضاء أو الإعاده و عدمه (اعلم) ان المستفاد من أدله وجوب تحصیل العلم بالاحکام عقلیها و نقلیها إنما هو الوجوب الغیری المقدمی لتحصیل المطابق للواقع و الاجتهاد و التقلید معتبر ان من باب الطریقیه لا الموضوعیه فان أدله وجوب رجوع المجتهد إلی الدلاله و رجوع المقلد إلی المجتهد إنما هی لبیان الطرق الشرعیه لا لبیان اشتراط اخذ الواقع من هذه الطرق فلا یترتب علی ترک الأخذ بها مع موافقه الواقع عقاب و لا فساد نعم من اخذ بها و انفق مخالفتها للواقع کان معذورا من حیث التکلیف فلا عقاب و اما من حیث الوضع فلا فتجب الإعاده و القضاء و غیرهما من الآثار الا أن یدل دلیل خاص علی خلاف ذلک و من لم یأخذ بها فخالف الواقع فان کان عن قصور کان کمن اخذ بها فخالف و ان کان عن تقصیر لم یکن معذورا لا فی التکلیف و لا فی الوضع و مرآه مطابقه العمل الصادر للواقع و عدم مطابقته هی العلم بذلک أو الطریق الذی یرجع إلیه المجتهد أو فتوی المجتهد التی یرجع إلیها المقلد و توهم ان ظن المجتهد أو فتواه لا یؤثر فی الوقائع السابقه فاسد لأن مؤدی ظنه هو نفس الحکم الشرعی الواقعی الثابت للاعمال الماضیه و المستقبله و من ذلک یعلم الحال فی

استحقاق العقاب و عدمه و انه مع المطابقه للواقع لا عقاب و ان ترک الأخذ بالطرق المذکوره تقصیرا فضلا عن القصور من دون فرق بین الصور السالفه کلها و اما مع المخالفه للواقع و عدم الأخذ بتلک الطرق فالامر فیه دائر مدار القصور و التقصیر فان کان قاصرا فلا عقاب و الا استحقه و أما الصحه و الفساد فاما فیما عدا العبادات مما لا یشترط فی صحته قصد التقرب فلا ینبغی الإشکال فی الصحه لو طابق الواقع و ان کان حین الإتیان به معتقدا للفساد فضلا عما إذا کان غافلا أو شاکا أو معتقدا للصحه و لو من دون تقلید صحیح أو اجتهاد صحیح کما لا ینبغی الإشکال فی الفساد لو خالفه و ان کان حین الإتیان معتقدا للصحه أو مستندا إلی اجتهاد أو تقلید صحیحین فضلا عما إذا کان معتقدا للفساد أو شاکا أو غافلا نعم لا یکون مکلفا بالواقع ما دام الاعتقاد أو الاستناد إلی الطریق الصحیح فإذا زال رجع الأمر إلی الواقع و عمل علی مقتضاه و توهم الفساد فی المعاملات من حیث الشک فی ترتب الأثر علی ما یوقعه فلا یأتی منه قصد الإنشاء فی العقود و الایقاعات مدفوع بأن قصد الإنشاء یحصل حتی مع القطع بالفساد شرعا فضلا عن الشک فیه أ لا تری ما یقع من الناس من قصد التملیک فی القمار و بیع المغصوب و غیرهما من البیوع الفاسده و اما العبادات فهی کذلک أیضا فی ان المدار فی صحتها و فسادها علی المطابقه للواقع و عدمها لکنها تفترق عن المعاملات فی تحقیق الصغری أعنی المطابقه للواقع و عدمها و ذلک لاعتبار قصد التقرب فیها و هو لا یتحقق فی بعض الصور السابقه فلا یکون مطابقا للواقع فیحکم فیه بالفساد و ذلک أعنی عدم التحقق واضح فی بعض الصور و فی بعضها واضح تحققه و بعض محل للاشکال فاما إذا اعتقد الفساد لفقد شرط أو جزء أو وجود مانع أو قاطع فواضح عدم تأتی قصد التقرب منه فلا ریب حینئذ فی فساد عبادته و ان طابقت الواقع من سائر الجهات بأن لم تکن فاقده لما اعتقد فقده و لا واجده لما اعتقد وجوده و اما إذا کان غافلا أو بانیا علی الصحه اعتقادا أو اجتهادا أو تقلیدا و لو غیر صحیحین فواضح تأتی قصد ذلک منه فلا ریب فی صحه عبادته مع المطابقه للواقع من سائر الجهات و اما إذا کان شاکا فان بنی علی الاحتیاط بالجمع فی موارد دوران الأمر

بین المتباینین من الشبهه الحکمیه کما فی صوره التردد بین القصر و الاتمام بل و الشبهه الموضوعیه کما فی صوره التردد فی القبله بین الجهات فاتی ببعض المحتملات عازما علی اتیان الباقی و بعد الفراغ منه قبل الشروع فی الباقی انکشفت مطابقته للواقع فلا ریب فی صحته لتحقق قصد القربه منه و ان بنی علی الاقتصار علی الموافقه الاحتمالیه فاتی ببعض المحتملات رجاء مطابقته للواقع بانیا علی الاقتصار علیه فانکشفت المطابقه و کذا لو أتی فی مقام الشک فی الجزئیه أو الشرطیه بالعباده خالیه عن ذلک الجزء و الشرط کان صلی بدون السوره رجاء المطابقه للواقع فانکشف عدم وجوبها فهو محل للاشکال بل جزم بعض الاساطین بالفساد مستظهراً نفی الخلاف فیه مستنداً إلی عدم تحقق قصد التقرب فی مثل ذلک مما بعلم فیه بوجود الأمر الا بقصد الإتیان بما یعلم معه المطابقه مفرقا بین المقام و بین ما یحتمل فیه وجود الأمر کبعض الصلوات و الاغسال التی لم یرد فیها نص معتبر و اعاده بعض الصلوات الصحیحه ظاهراً من باب الاحتیاط بأن الأمر علی تقدیر وجوده هناک لا یمکن قصد امتثاله الا بهذا النحو فهو أقصی ما یمکن هناک لکن یتوجه علیه ان الإتیان بداعی احتمال الأمر إذا کان کافیا فی تحقق قصد التقرب کما هو الحق فلا یفرق فیه بین الجزم بوجود الأمر و عدمه و لذا لا ینبغی التأمل فی صحه مثل ذلک فی المستحبات نعم فی الواجبات ربما یتامل فی ذلک من حیث ان الإتیان ببعض المحتملات بانیا علی الاقتصار علیه مشوبا بالتجری لکنه مندفع بان التجری إنما هو فی ترک البعض الآخر لا فی اتیان هذا البعض فالقول بالصحه لا یخلو (۱) عن قوه و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه و اولی بالصحه ما إذا أتی بها کذلک عازما علی الفحص بعد الفراغ فان طابقت الواقع و الا أعاد أو أتی بباقی المحتملات فانکشفت المطابقه و اولی منهما ما إذا دخل فیها جازما بصحتها فعرض له فی الاثناء ما یوجب التردد فی صحتها أو بطلانها فمضی فیها عازما علی الفحص بعد الفراغ کذلک فانکشفت الصحه و ربما مال بعض فی هذه الصوره إلی التفصیل بین کون الحادث مما وجب علی المکلف تعلم حکمه قبل الدخول فی الصلاه لعموم البلوی کأحکام الخلل

۱- و لکن لعل ما ذکره بعض الأساطین أصح و الفرق بین المقامین یظهر بالتأمل. (الحسین)

الشائع وقوعه و ابتلاء المكلف به فلا يجوز لتارک معرفه المضی بترک الصلاه و بين کونه مما لا يتفق الا نادرا و لذا لا يجب تعلم حکمه قبل الصلاه للوثوق بعدم الابتلاء به غالبا فيجوز ذلک و الأقوی الصحه فی الجميع و ان کان الاحتياط لا ينبغی ترکه و يتفرع علی اشتراط قصد التقرب فی العبادات اشتراط صحتها بمعرفه ماهيتها و اجزائها و شرائطها و موانعها و قواطعها باجتهاد أو تقليد ليتمکن من قصدها کذلک الا ان الظاهر کفايه المعرفه الاجماليه و انها واجده لجميع الأجزاء و الشرائط فاقده لکافه الموانع و القواطع و ان لم يعرفها تفصيلا فلا يشترط التميز بين الأجزاء و الشرائط و لا بين الأجزاء الواجبه و المندوبه و لا بين شروط الصحه و شروط الکمال و لا بين الواجب الاصاله و الواجب بالتبع لمقدميته لواجب آخر بل الظاهر الصحه إذا اتفق وجود شرائطهما التوصليه کطهاره البدن و اللباس و ستر العوره و نحوهما و فقد موانعها و قواطعها کالتأمين و التکفير و الفعل الکثير و نحوها و ان لم يعرف شرطيتها و مانعيتها لا تفصيلا و لا إجمالا لعدم دخولها فی حقيقه العباده ليتوجه القصد إليها کذلک نعم فی مثل الصوم الذی حقيقته الامساک عن المفطرات يشترط معرفتها إجمالا أو تفصيلا ليتمکن من قصده لکن موانعه الآخر التی لا دخل لها بحقيقته کالمرض و السفر و الحيض حکمها حکم موانع الصلاه و کذا الظاهر الصحه إذا اتفق سلامتها من الشک و السهو و ان لم يتعلم احکامهما قبل العمل بل و کذا لو لم تسلم من ذلک و لکن کان له مسدد يعرفه حکمه أثناء العمل بالنسبه إلی ما يمکن فيه ذلک علی نحو يوافق حکمه الشرعی من دون فرق بين ما يعم به الابتلاء و ما لا يقع الا نادرا و بين أن يکون قد اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء به أو لم يطمئن بل حتی لو کان قاطعا بابتلائه به فلم يبتل به أو ابتلی و امکنه العمل بحکمه الشرعی فی الاثناء الا ان ذلک کله لا يسقط فرض تعلم الأحکام الشرعيه و وجوب معرفتها بالاجتهاد أو التقليد الذی هو من أهم الفرائض و قد تطابق العقل و النقل علی وجوبه و ورد فی الکتاب المجيد و السنه الشريفه من الحث عليه و الترغيب فيه ما تجاوز حد الاحصاء و الحصر و يکفی دليلا علی وجوبه توقف الإطاعه و الامتثال و الوصول إلی الواقعيات عليه و لولاه

لضاعت أحكام الشريعه المقدسه و حصول المطابقه للواقع بدونه احيانا من باب الاتفاق لا تعويل عليه كما ان فواتها معه كذلك ليس بقادح بعد معذوريته بذلك و إنما الغرض مما ذكرناه التنبيه على أمور (أحدها) ان الظاهر من تلك الأدله ان وجوبه مقدمى غيرى للتوصل به إلى موافقه الواقعيات فالعقاب فى صوره تركه المؤدى إلى مخالفه الواقع إنما هو على مخالفه الواقع لا على تركه و يلزمه نفى العقاب إذا لم يؤد إلى ذلك خلافا لمن خالف فزعم الوجوب (۱) النفسى و ان العقاب على ترك التعلم (ثانيها) ان اعتبار الطرق التى يرجع إليها المجتهد و فتوى المجتهد التى يرجع إليها المقلد إنما هو من باب الطريقيه لا الموضوعيه فلو عمل على طبقها فخالف الواقع فهو و ان كان معذورا من حيث العقاب لكن بالنسبه إلى الآثار الوضعيه يلزم الجرى على ما انكشف من أول الأمر الا ان يدل دليل خاص على خلاف ذلك خلافا لمن زعم الاجزاء (۲) بالعمل على طبقها (ثالثها) ان معرفه تلك الأحكام من تلك الطرق ليست شرطا مستقلا فى صحه الأعمال من عبادات أو معاملات بل هى دائره مدار جامعيه العمل للاجزاء و الشرائط الواقعيه و عدمها نعم فى العبادات قد يتوقف ما يعتبر فيها من نيه الإطاعه و الامتثال على تلك المعرفه فتعتبر فى ذلك لا استقلالا كما عرفت ذلك مفصلا لكن هذا لا ينبغى أن يكون موجبا للتسامح أو التسافل فى تعلم الأحكام الشرعيه الذى لا يمكن الوصول إلى الواقعيات غالبا الا به فان المطابقه التى فرضنا حصولها من دون ذلك إنما هو فرض نادر على ان الأمان من العقاب لا يحصل الا به مع العمل إلى طبقه فانه ان أصاب فهو و الا كان معذورا و اما إذا لم يتعلم فالعقاب يترتب عليه على تقدير المخالفه فأحكام الشك و السهو يجب تعلمها اجتهاداً أو تقليداً خصوصا ما يعم به الابتلاء نوعا فلو لم يتعلمها فابتلى بذلك فورد خلل فى العباده لا

۱- الواجب النفسى نوعان واجب بنفسه لنفسه كالصلاه و الحج و واجب بنفسه لغيره كالاقامه على القول بوجوبها و لا يبعد ان وجوب التعلم من هذا القبيل و لعل وجوب الوضوء و غسل الجنابه من هذا القبيل.

۲- القول بالاجزاء فيها اجمع أو فى جمله منها قوى. (الحسين)

یمکن تـدارکه عوقب علی ذلـک اللهم الاـ أن یکون قـد اطمأن بعـدم ابتلائه بـذلک عاده فاتفق له ذلک علی خلاف العاده فانه یمکن ان یقال بعدم العقاب و ان وجب القضاء و الأجزاء الواجبه یجب تمییزها من الأجزاء المسـتحبه و کذا شروط الصحه یجب تمییزها من شـروط الکمال فانه یحتاج إلی ذلک عند فرض ضـیق الوقت لیقتصـر علی الواجبات فلو أخل بذلک و ابتلی کذلک فلزمه للجهل تأخیر الصـلاه عن وقتها کان معاقبا و قد ورد عن أهل بیت العصمه علیهم السلام انهم قالوا هلک الناس الا العالمین و هلـک العـالمون الاـ العـاملین و هلـک العاملون الا المخلصـین و المخلصون علی خطر عظیم (۱) جعلنـا الله و کـافه اخواننا من العالمین العاملین المخلصین و نجانا و ایاهم من ذلک الخطر العظیم بجوده و منه و کرمه انه هو الجواد الکریم.

(الخامس) فی حکم تغیر الاجتهاد أو التقلید

و هو و ان علم إجمالا مما سـبق فان مقتضی ما ذکرنا من الطریقیه فی الأدله التی یرجع إلیها المجتهد و فتوی المجتهد التی یرجع إلیها المقلـد و ان المـدار فی الأجزاء و عدمه هو المطابقه للواقع و عدمها و ان مرآه ذلک بالنسـبه إلی الوقائع السابقه هو العلم أو الظن أو الفتوی ان یکون العمـل بالنسـبه إلی مـا مضـی و مـا یـأتی علی طبق الاجتهاد اللاحق أو التقلیـد اللاحق الا ان یـدل دلیل خاص علی خلاف ذلک و لکن ان شئت کشف الحجاب عن ذلک فاعلم ان الرأی السابق إذا تبدل إلی رأی لاحق فان انکشف انه حین الرأی الأـول لم یکن واصـلا إلی مرتبه الاجتهاد أو کان و لکنه لم یسـتفرغ الوسع فی حکم تلک الواقعه بان اسـتند إلی اصـل عملی نـاف للتکلیف أو دلیـل اجتهـادی کـذلک من دون فحص عن الـدلیل الوارد أو الحـاکم أو المعارض أو المقیـد أو المخصص أو قرائن المجاز أو فحص و لکن لم یفحص المقدار الواجب ثمّ عثر بعد ذلک علی ذلک فلا ریب فی وجوب العمل علی الرأی اللاحق ان حصل و الا احتاط أو رجع إلی مجتهد له رأی فیها من دون فرق بین

۱- وجه الاستشهاد بهذا الحدیث الشریف غیر ظاهر. (الحسین)

أعماله السابقه أو اللاحقه و ان كان الرأى الأول عن اجتهاد صحيح فان علم بمخالفته للواقع فالحكم كما مر بل و كذا لو لم يعلم بمخالفته للواقع و لكن علم ببطلان مستنده واقعا كما لو زعم حجيه القياس فافتى بمقتضاه لانكشاف عدم دليل ثابت الحجيه له على ذلك على اشكال ينشأ من احتمال الاكتفاء بكون الدليل ثابت الحجيه حال التعويل عليه لا مطلقا و اما ان لم يعلم بذلك بل كان اجتهاده الظنى على خلاف ما سبق فاما فى الأعمال اللاحقه فالحكم كما مر و اما فى الأعمال السابقه فهو محل الخلاف فمنهم من يقول بالأجزاء و منهم من يقول بعدمه و القاعده و ان كانت تقضى بالثانى كما مر و لكن لزم العسر و الحرج العام بل اختلال النظام الموجب للمخاصمه بين الأنام و الا لسلبت الزوجه من بعلها و أخليت الدار من أهلها و لو بعد دهور و أعوام و ذلك منفى بالسيره القاطعه من العلماء و العوام المتصله إلى زمان الإمام و لذا لم يتعرض شى ء من الأخبار لبيانه مع كثره وقوعه و كثره الابتلاء به حتى فى زمان الأئمه عليهم السلام يعين الأول على ان فى اقتضاء القاعده لذلك فى مثل المقام تأملا فانه يمكن ان يقال انه حتى بعد حصول الظن الثانى هو يرى حجيه الظن الأول فى زمانه بعد تماميه موازينه و لا رجحان للثانى على الأول بالنسبه إلى زمان حصوله ثمّ ان الوقائع التى هى مورد اختلاف الاجتهاد ان كانت من الأفعال المتصرمه فى الوجود كالصوم و الصلاه و الحج و نحوها فلا اشكال فى تمييز ما سبق منها و ما لحق فلو اكتفى فى التسبيحات الاربع بتسبيحه واحده و فى التيمم بضربه واحده أو كان يرى طهاره ماء الغساله و عرق الجنب من حرام و صحه العقد و الايقاع بالفارسيه و التذكيه بغير الحديد و الطلاق بمثل أنت بته أو بتله و العتق المعلق و عدم النشر بالعشر و حليه بعض الحيوانات و نحو ذلك فجميع اعماله الواقعه على طبق ذلك قبل رجوعه عن ذلك ماضيه و الأعمال المتجدده لا بد من إيقاعها على طبق الاجتهاد اللاحق و ان كانت من الأمور الباقيه بنفسها أو بآثارها فان كان الباقى هو نفس الموجود الخارجى الذى هو متعلق للحكم الوضعى أو التكليفى كماء الغساله و عرق الجنب من حرام أو ملاقيهما فلا اشكال فى جريان حكم الاجتهاد الثانى عليه فلو عدل إلى النجاسه وجب اجراء احكامها عليه و ذلك لان الحكم الوضعى و التكليفى الذى يتعلق به إنما يتعلق به

باعتبار فعل المكلف المرتبط به و هو متجدد بعد العدول و ان كان الباقى هو الأثر الحاصل من فعل المكلف المتعلق بذلك الموضوع كما لو توضأ أو اغتسل بماء الغساله أو بملاقيه أو ملاقى عرق الجنب من حرام أو تيمم بضربه واحده أو تزوج أو تملك أو طلق بالفارسيه أو ذكى بغير الحديد أو طلق بالالفاظ التى هى محل الخلاف أو اعتق عبده معلقا أو تزوج من ارضعته عشراً و هكذا و كان متعلق ذلك باقيا إلى ما بعد الرجوع كأن كانت طهارته الحاصله من الوضوء أو الغسل أو التيمم باقيه لم تنقض بالحدث و زوجته التى تزوجها أو طلقها باقيه و ما تملكه باقٍ و الحيوان الذى ذكاه بغير الحديد باقٍ و هكذا فالظاهر جريان أحكام الاجتهاد السابق عليه و لو بعد رجوعه فيجوز له ان يصلى بتلك الطهاره و لو بعد عدوله إلى القول بالنجاسه و كذا له ان يرتب آثار الزوجيه و الملكيه و الحريه و البينونه و التذكيه و نحوها و لو بعد عدوله إلى القول بالفساد فى أمثال ذلك و ذلك ان متعلق الحكم الحاصل بالاجتهاد السابق فى مثل هذه الموارد هو الفعل الأول الواقع منه من تطهير أو عقد أو ايقاع أو تذكيه أو نحوها باعتبار تاثيرها فى الأثر الذى من شأنه البقاء و الدوام و الأفعال المتجدده من صلاه أو وطئ أو اكل أو نحوها فإنما هى من توابع ذلك الأثر فإذا وقع ذلك الفعل الأول فى حال الاجتهاد السابق فلا يؤثر الاجتهاد اللاحق بالنسبه إلى الأفعال المتجدده التابعه لذلك الأثر الحاصل منه و الفرق بين مثل العقد بالفارسيه و التذكيه بغير الحديد فيحكم فى الحيوان المذكى بذلك على طبق الاجتهاد الثانى بخلاف الزوجه الباقيه لا وجه له كالفرق فى الزوجه بين عقدها بالفارسيه أو عقدها مع حصول عشر الرضعات بينها و بينه فيحكم فى الثانى بالفساد بعد تبدل الرأى دون الأول نعم لو كان يرى حليه اكل حيوان فذكاه و كان الحيوان باقيا إلى ان يرجع إلى القول بالحرمه فالظاهر حرمه اكله عملا بالاجتهاد الثانى (۱) و ذلك لأن التذكيه إنما اثرت فى زوال حرمته العرضيه

۱- تحقيق الحق فى هذه القضيه النظريه ان الفتوى حيث انها عباره عن بيان الحكم الكلى الإلهى المتعلق باعمال المكلفين فلا بد من ان يكون لها مصاديق متجدده و متواليه ينطبق عليها ذلك فإذا أفتى ان ماء الغساله مثلا طاهر فكل فرد يحدث من مصاديق هذا الكلى و يوجد يندرج فى كل هذه الفتوى ابدا فلو تبدل رأيه و عدل إلى الفتوى بالنجاسه فالافراد التى استعملها فى اكله و شربه و صلاته بانيا على الطهاره تمضى صحيحه و لا شى ء عليه من قضاء و لا اعاده حتى الثوب الذى طهره بماء الغساله يبقى على طهارته و لا يعيد غسله و اما الافراد المتجدده من هذا النوع فلا اشكال انه هو و مقلدوه يبنى على نجاستها و اجتنابها إنما الكلام فى الفرد الموجود سابقا الباقى إلى ما بعد تبدل الرأى و تغير الفتوى بالنسبه إلى الآثار اللاحقه فهل يبنى على طهارته نظرا إلى حدوثه فى وقت الفتوى الأولى أو على النجاسه نظرا إلى كون العمل وقت الفتوى الثانيه و هذا النوع يطرد فى كل ما هو من هذا القبيل و لا ينبغى الريب فى ان الطهاره و النجاسه من الأحكام الوضعيه و لكن الأحكام الوضعيه تختلف فبعضها مبنى على الدوام و يفهم من دليلها انها إذا حدثت دامت و لا تزول إلا باسباب خاصه و ذلك كالزوجيه و الملكيه و الحريه فإذا تحققت بالفتوى السابقه لا يمكن ان تزول بالفتوى اللاحقه فلو كان فتواه صحه عقد الزواج أو البيع بالفارسيه فعقد هو أو مقلده على زوجه بالفارسيه ثمّ أفتى بالبطلان فذلك العقد لا يبطل قطعا و كذلك البيع إنما يظهر اثر الفتوى فى العقود الجديده فقط و لكن عقده الإشكال الموجبه للنظر فى الوضعيات التى لا يعلم حالها من حيث البقاء و الدوام كما لو أفتى بحصول التذكيه شرعا بغير الحديد فذكى شاه بالصفر و نحوه لهذه الفتوى فان باع أو اكل فلا اشكال اما لو بقيت الشاه إلى أن عدل إلى اعتبار الحديد و ان المذكى بغيره ميته فهل يحكم بانها مذكاه بالاولى أو ميته بالثانيه و الفرض ان التذكيه ليست كالزوجيه التى علم من الأدله إذا

حدثت دامت فان حكمنا بذكاتها ترجيحا للفتوى السابقه جرى ذلك فى نظيرها و هو ما لو كان قد أفتى بان الحيوان المخصص حلال الآكل تجرى عليه التذكيه و ذكاه ثمّ عدل إلى انه حرام اللحم و الذبيحه موجوده فاللازم على ما سبق أن يحكم بحليته اخذا بالفتوى الأولى و كون المتعلق هنا الحرمه الذاتيه و فى الفرع الأول العرضيه كما فى المتن لا يصلح فارقا إذ القضيه قضيه إحدى الفتويين لا- نحو المتعلق كما لا- يكاد يظهر وجهه للتفكيك بين الآثار فيحكم بصحه البيع و تملك الثمن و المثمن و لا يحكم بجواز الآكل مع ان الجميع آثار الفتوى الأولى فتدبره فانك لا تجده بهذا التحقيق و بهذا الوضوح من البيان فى غير هذا الكتاب. (الحسين)

الحاصله من قبل الموت فتبقى بآثارها و اما الحرمه الذاتيه فموضوعها نفس ذلك الحيوان باعتبار الآكل المتعلق به فيكون نظير ماء الغساله الباقى إلى أن قال بالنجاسه فاللازم فى مثل الحيوان المذكور القول بحرمه اكله و ان جرى عليه أحكام الطهاره بمقتضى التذكيه و كذا لو اشترى لحم ذلك الحيوان بعد ذبحه أو باعه فانه بعد عدوله إلى الحرمه لا يجوز له اكله و ان بقى العقد على صحته من حيث تملك الثمن و المثمن و هكذا و لا فرق فى مضى الأعمال السابقه بين أن تكون من الواجبات الاستقلاليه أو الارتباطيه كما لا فرق فى الارتباطيه بين ان يكون العدول بعد الفراغ منها أو فى اثنائها فلو رأى صحه الصلاه فى شعر الارانب و الثعالب مثلا فصلى فيها كذلك ثمّ رجع فى الاثناء فنزع قبل الإتيان بشى ء من افعالها أو اقوالها بعد الرجوع مضى و كذا لو رأى

عـدم جزئیه الصوره فصـلی بدونها ثمّ رجع فی الاثناء مضـی إذا کان ذلک بعد الدخول فی رکن بل و کذا بعد الدخول فی فعل آخر و لو لم یکن رکنا علی اشـکال احوطه ان لم یکن اقوی العدم و اما قبل الدخول فی الفعل الآخر المترتب علیها فلا ریب فی وجوب الإتیان باثم ان هنا موردین الظاهر ان الأجزاء فیهما موضع وفاق (أحدهما) ما إذا صدر منه حکم علی طبق اجتهاده الأول کما لو ترافع إلیه المتعاقدان بالفارسـیه فی النکاح فحکم بالزوجیه أو فی البیع فحکم بالملکیه و هکذا فانه یجب العمل علی طبق ذلـک الحکم و لو بعـد الرجوع و هـذا مـا یقـال من ان الفتوی لا تنقض الحکم لکن المراد بالحکم الـذی لا ینتقض بالفتوی هو الحکم فی المرافعـات و المخاصـمات و الا فلو حکم (۱) بطهاره ماء قلیل لاقته نجاسه اسـتنادا إلی فتواه بعـدم انفعال الماء القلیل بالملاقاه فلا یلزم متابعته علی غیر مقلـدیه (ثانیهما) ما إذا کان الاختلاف فیما یعذر فیه الجاهل من حیث الجهه الوضـعیه إذا کان معذورا من حیث الجهه التکلیفیه کما فیما عدا الارکان من أجزاء الصـلاه و ما عدا الشـرائط المطلقه من شرائطها لسقوط جزئیتها و شـرطیتها فی موارد العـذر کمـا یـدل علیه حـدیث الرفع و حـدیث لاـ تعاد الصـلاه الا من خمس بل ربما یـدعی الإجماع علی الاجزاء فی العبادات مطلقا و توهم ان الجزئیه و الشـرطیه لا تتقیـدان بالعلم بهما و الا دار و من هنا لم یکن العلم شـرطا فی اصـل التکلیف و إنما هو شـرط فی تنجزه نعم یمکن تقییدهما بالعلم و الالتفات إلی نفس الجزء و الشـرط و علیه ینزل الحدیثان مندفع بأن ذلک إنما هو مع اتحاد المرتبه و اما مع اختلافها بان یکون العلم بمرتبه انشائه شـرطا فی فعلیته فلا محـذور ثمّ انه لا فرق فیما ذکرنـا من الأـجزاء بالنسـبه إلی الأعمـال السابقه بین أن یکون الاجتهاد السابق مسـتندا إلی قطع بالحکم أو ظن مطلق به بناء علی الحکومه أو اصل عملی عقلی محضا لیس فیه جعل من الشارع کأصاله التخییر فی دوران الأمر بین محذورین أو إلی المجعولات الشرعیه من الأدله الاجتهادیه سواء کانت مجعوله من باب

۱- تحقق الحکم فی مثل هذه الأمور مشکل. (الحسین)

الظن الخاص أو المطلق بناء على الكشف أو الأصول العمليه سواء كانت برزخيه كالاستصحاب و نحوه أو محضه كأصالتى الطهاره و الحل و نحوهما و توهم الفرق فى ذلك تاره بين المجعولات الشرعيه فيدعى الأجزاء فيها لوجود أحكام شرعيه فيها مقتضيه لذلك كالاحكام الواقعيه و بين غيرهما مما لا جعل فيه فلا أجزاء إذ ليس فيه الا المعذوريه و أخرى فى المجعولات الشرعيه بين ما كان منها جاريا فى تنقيح ما هو موضوع التكليف بلسان تحققه كقاعدتى الطهاره و الحل بالنسبه إلى كلما اشترط بالطهاره أو الحليه فيدعى الأجزاء لأن دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط و مبينا لدائره الشرط و انه اعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجبا لانكشاف فقدان العمل لشرطه بل هو موجب لارتفاعه من حين ارتفاع الجهل و بين ما كان منها جاريا فى الحكم بوجود موضوع التكليف بلسان ان مجريها قد تحقق فيه ما هو الشرط واقعا كما فى الامارات فلا أجزاء و ذلك لأن دليل حجيته حيث كان بلسان انه واجد للشرط الواقعى فبارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلك مندفع اما الأول فيما بيناه مفصلا فى كيفيه جعل الطرق و الامارات من ان التصرف فيها ليس الا فى مرحله الاثبات يجعل الحجيه و الطريقيه باتمام جهه الكشف و الا فليس هناك الا الأحكام الواقعيه و الطريق المجعول بالعرض كالطريق المنجعل بالذات يصيبها تاره و يخطئها أخرى و ليس على تقدير الخطأ الا المعذوريه و اما الثانى فيما بيناه هناك أيضا من ان مثل قاعده الطهاره و قاعده الحل ليس مفادها الا جعل الوظيفه العمليه الظاهريه للمشكوك فى طهارته و نجاسته و حليته و حرمته و ليس فيها تعرض لأدله الشرائط الداله على اشتراط الطهاره الواقعيه و الحليه الواقعيه الثابته للشى ء بعنوانه الاولى و لذا لا ريب فى عدم الأجزاء فى الشبهات الموضوعيه لو انكشف الخلاف كما لو تطهر بماء يشك فى طهارته و نجاسته ثمّ انكشفت نجاسته أو صلى بلباس من شعر حيوان يشك فى حليه اكل لحمه و حرمته بناء على الجواز مع الشك ثمّ انكشفت حرمته و لاجل ذلك لم تنفع أصاله الحل فى الحيوان المشكوك حليه اكل لحمه فى جواز الصلاه به و الا لاندفعت الشبهه عن هذه المسأله المعضله التى هى معركه للآراء بين اساطين

العلماء إذ يتعين حينئذ الحكم بالجواز فی المشكوك من دون اشكال أصلا و كذا لا فرق بين أن يكون تغير الاجتهاد فی المسأله الفرعيه مستندا إلی تغيره فی المسأله الاصوليه بالنسبه إلی الأصول العمليه أو الأدله الاجتهاديه كأن كان يری البراءه فی الشك فی الجزئيه و الشرطيه فعدل إلی الاحتياط أو يری حجيه خبر الثقه فعدل إلی حجيه خصوص خبر العادل و هكذا أو لم يكن مستنداً إلی ذلك بل كانت اجتهاداته فی المسأله الاصوليه علی حالها و لكنه عثر علی مخصص أو مقيد أو معارض أو تبدلت استظهاراته من ألفاظ الكتاب الشريف و السنه الشريفه كأن كان يری ان الصعيد هو مطلق وجه الأرض ثمّ صار يری انه خصوص التراب الخالص و هكذا بل لا فرق بين ان يتذكر مستند اجتهاده السابق و يری فساده أو لا يتذكره و لكنه يری فساده إجمالا هذا كله إذا كان اجتهاده السابق يقتضی الصحه فتغير إلی ما يقتضی الفساد و اما لو انعكس فلا اشكال فی الحكم علی ما يقتضيه الاجتهاد اللاحق حتی فی الأعمال الصادره منه حين ما كان يری الفساد سواء كان حين صدورها متذكرا لفتواه فيها أم لا سواء كانت من العبادات أو غيرها إذا تأتی منه قصد القربه علی ما عرفت تفصيله فی الأمر السالف ثمّ ان ما ذكرناه من الأجزاء إنما هو فيما إذا تغير الاجتهاد فی الحكم الكلی و اما لو سها المجتهد فی تعيين مؤدی نظره فعمل بغيره أو اخطأ فی الموضوع فلا أجزاء ثمّ ان الذی ذكرناه فی حكم تغير الاجتهاد جار فی تغير التقليد اما إلی تقليد آخر أو إلی اجتهاد فان المقلد إذا بلغ درجه الاجتهاد و ادی نظره إلی الخلاف أو مات

مجتهده أو عرض له ما يوجب خروجه عن اهليه التقليد من جنون أو فسق أو زوال ملكه الاجتهاد عنه أو صار غيره اعلم منه أو عدل إلی مساويه بناء علی جوازه و كان من قلده ثانيا يخالف الأول فی الفتوی فان الحكم بالنسبه إلی الأعمال السابقه و اللاحقه كما سلف و هكذا لو رجع مجتهده عن فتواه فانه يتعين عليه العمل بالفتوی الثانيه فی الأعمال اللاحقه و ان تردد عدل إلی غيره الاعلم فالاعلم و اما احتمال جواز بقائه علی العمل بالاولی فالظاهر اتفاقهم علی عدمه و ان كان لا يخلو من وجه إذا كانت عن اجتهاد صحيح لعله السر فی عدم ابطالهم للفتوی الأولی و لو بعد العدول عنها و

من ثمّ اختلفت اقوال الفقيه الواحد منهم فى المسأله الواحده فى كتاب واحد فضلا عن الكتب المتعدده اشد الاختلاف و على ذلك يبتنى وجوب اعلام المقلد بالعدول و عدمه فان قلنا بجواز البقاء لم يجب و الا ففيه وجهان من ان ترك الاعلام فيه اغراء بالجهل و من الاستناد إلى طريق شرعى و هو استصحاب (۱) عدم الرجوع فلا يجب الردع و جريان طريقه السلف على العدم خصوصا مع انتشار المقلدين فى الأطراف و لو قيل بوجوب الاعلام بقدر الامكان فيما إذا انقطع بالبطلان دون غيره كان وجيها اما إذا اخطأ المجتهد فى بيان فتواه فالظاهر وجوب الاعلام و كذا لو نقل غيره فتواه فاخطأ وجب على ذلك الناقل الاعلام اما لو لم يخطئ فى ذلك و لكن المجتهد تبدل رأيه فالظاهر عدم وجوب الاعلام عليه و ما يأتى به المقلد بعد رجوع مجتهده و قبل علمه بذلك حكمه حكم ما يأتى به قبل الرجوع اما ما يأتى به مع السهو فى تعيين فتوى المجتهد اما منه أو من المجتهد فى بيان فتواه أو من ناقل الفتوى فحكمه حكم ما إذا سها المجتهد فى ذلك بالنسبه إلى عمل نفسه و كذا لو قلد من زعم قابليته للتقليد فبان الخلاف لجهل أو فسق أو غير ذلك و يدخل فى هذا الباب اعمال سائر الفرق من الإماميه ممن عد الاثنى عشريه الاصوليه إذا استبصروا و رجعوا إلى الحق بل و اعمال المخالف إذا استبصر و مقتضى القاعده فى الجميع جعل المدار على مطابقه الواقع و عدمها و لو بحسب فتوى من رجعوا إليه فى التقليد و الله العالم.

(السادس) فى بيان حكم الشخصين أو الأشخاص المختلفين فى الاجتهاد أو التقليد

و الكلام تاره فى حكم المجتهد بالنسبه إلى اعمال مجتهد آخر و أخرى فى حكم المقلد لمجتهد بالنسبه إلى اعمال مقلد مجتهد آخر و ثالثه فى حكم المجتهد بالنسبه إلى اعمال مقلد مجتهد آخر و رابعه فى حكم المقلد لمجتهد بالنسبه إلى اعمال مجتهد آخر و الظاهر ان ذلك بمنزله تغير الاجتهاد و التقليد فان فتوى مجتهد فى حق مجتهد آخر بمنزله فتوى المجتهد الواحد لو عدل عنها إلى أخرى و تقليد مقلد المجتهد فى حق مقلد مجتهد

۱- هذا لا يجدى و لا يخرجه عن الاغراء بالجهل. (الحسين)

آخر بمنزله تقليد المقلد الواحد لو تبدل إلى تقليد آخر و تقليد مقلد مجتهد فى حق مجتهد آخر بمنزله تقليد الشخص الواحد لو تبدل بالبلوغ إلى درجه الاجتهاد و فتوى المجتهد فى حق مقلد مجتهد آخر بمنزله اجتهاد الشخص نفسه لو زالت عنه الملكيه فقلد مجتهدا آخر و الأعمال الصادره من أحدهما بالنسبه إلى الآخر بمنزله الأعمال السابقه من الشخص الواحد قبل تغير اجتهاده و تقليده و حيث تقدم ان مقتضى القاعده جعل المدار على المطابقه للواقع و عدمها و لو بحسب الاجتهاد اللاحق أو التقليد اللاحق و إنما قلنا بالأجزاء هناك للزوم العسر و الحرج و اختلال النظام فاللازم هنا الاقتصار فى الأجزاء على الموارد التى يلزم منها ذلك و ربما اختلفا فى ذلك نعم لو قلنا بان الأجزاء هناك موافق للقاعده فيما إذا كان الاختلاف فى الطرق الظنيه استناداً إلى عدم ترجيح أحد الظنين على الآخر جرى هنا جميع ما جرى هناك لكن الاعتماد على ذلك لا يخلو عن اشكال و على أى حال فان علم أحدهما بمخالفه عمل الآخر للواقع عمل يعلمه و اما ان لم يعلم بذلك و إنما وقع الاختلاف بالطرق الظنيه بعد فرض ان اجتهاد الآخر أو تقليده صحيح فى حد نفسه فالاعمال الصادره منه على حسب مذهبه إذا كانت متعلقه بتكليف الآخر كما فى الواجبات الكفائيه اكتفى بها الآخر فمن غسل ميتا أو كفنه أو صلى عليه أو دفنه حسب اجتهاده أو تقليده و كان غير صحيح بحسب اجتهاد الآخر أو تقليده اكتفى به و سقط الواجب عنه و هكذا فى غير ذلك من الواجبات الكفائيه و لو اوقع المتعاقدان عقداً بالفارسيه فى تمليك أو تزويج أو غيرهما و كانا يريان صحته اجتهاداً أو تقليداً رتب الآخر عليه آثار الصحه و ان كان يرى فساده فله ان يشترى الثمن من المشترى و الثمن من البائع أو يتصرف فيه بإذنه و ليس له ان يتزوج المرأه التى عقدت بذلك العقد بل لو تزوجها عالما حرمت عليه مؤبدا و لو لم يدخل بها و ان دخل بها حرمت عليه كذلك لو كان جاهلا على اشكال و اما لو اختلف المتعاقدان فى ذلك فكان أحدهما يرى صحته اجتهاداً أو تقليداً و الآخر يرى فساده كذلك فاما بالنسبه اليهما فلا اشكال فى بطلانه فى حق من يرى ذلك و صحته عند الآخر لا تجدى بعد ان كان العقد مشتركا بينهما و قد اوقع ما يعود إليه بالنحو الذى يرى فساده و اما

فی حق من یری صحته فقد یقال بالبطلان أیضا نظرا إلی ان بطلان العقد من طرف یستلزم بطلانه من الآخر لأنه فعل واحد متقوم بالطرفین فلا یتبعض و یرده انه صحیح من الطرفین عند من یری صحته و فاسد کذلک عند من یری فساده فلا تبعیض و إنما هو من تعدد الحکم الظاهری فی واقعه واحده بالنسبه إلی مکلفین مختلفین فی الاجتهاد أو التقلید و نظیره شائع فالاقوی صحته فی حق من یری الصحه و فساده فی حق من یری الفساد و اما بالنسبه إلی غیرهما فعلی ما اخترناه لا بد من ترتیب آثار الصحه و علی القول الآخر یرتب آثار الفساد هذا إذا وقع کل من الایجاب و القبول بالفارسیه و اما لو اوقع من یری صحتها ما یعود إلیه بها فلا اشکال فی صحته فی حق من یری الصحه و اما فی حق الآخر فهل هو صحیح أیضا لأن ما یعود إلیه قد اوقعه علی طبق مذهبه أو فاسد لفساد ما وقع من الآخر وجهان اقواهما الأول و فی جریان أم ذکر من الحکم بالصحه فی مثل التطهیر و التذکیه و نحوهما اشکال فلو کان أحدهما یری عدم لزوم التعدد فی تطهیر الأوانی بالماء الکثیر و یری الآخر لزومه أو یری أحدهما صحه التذکیه بغیر الحدید و یری الآخر فسادها فالاحوط عدم ترتیب آثار الطهاره علی الإناء الذی غسل بالماء الکثیر دفعه واحده و عدم الآکل من الحیوان الذی ذکی بغیر الحدید و هکذا لو کان أحدهما یری صحه الطلاق بالالفاظ المختلف فیها و یری الآخر فساده فالاحوط لمن یری الفساد عدم التزویج بتلک المرأه التی طلقت بتلک الألفاظ أما لو کان أحدهما یری طهاره شی ء کماء الغساله مثلا فباشره برطوبه و کان الآخر یری نجاسته فلا اشکال فی وجوب الاجتناب عنه و کذا لو کان یری حلیه شی ء کالعصیر التمری أو الزبیبی بعد الغلیان فاستعمله فی طعامه و کان الآخر یری حرمته فانه لا یجوز له الآکل منه و اما اقتداء أحدهما بالآخر أو اقتدائهما بثالث فالظاهر جوازه إذا کان الاختلاف فی الطرق الظنیه إذ یکفی فی صحه صلاه المأموم صحه صلاه الإمام و لو بحسب تکلیفه إذا لم یکن المأموم عالما ببطلانها نعم یجب علی المأموم العمل فی موارد الاختلاف حسب اجتهاده أو تقلیده سواء کان الاختلاف فی مسائل القراءه أو غیرها من مقدمات الصلاه أو افعالها أو اقوالها أو شرائطها أو موانعها فلو کان الإمام

یری عـدم وجوب السوره و المـاموم یری وجوبهـا فـان أتی بها الإمام و لو بعنوان الاسـتحباب فلا اشـکال و ان لم یأت بها وجب علی المأموم الإتیان بها و کذا یجوز للمختلفین فی ذلک الاقتداء بثالث إذا لم یعلم المتأخر ببطلان صـلاه من بینه و بین الإمام إذ یکفی فی صـحه صـلاه المتأخر صـحه صلاه من تقدم علیه و لو بحسب تکلیفه فلو کان المتأخر یری کفایه التهیؤ ممن بینه و بین الإمام فاحرم بمجرد تهیئه و کان المتأخر عنه لا یری ذلک لم یقدح فصله و ان کان هو لا یجوز له الاحرام الا بعد احرامهم و من هنـا یعلم حکم مسـأله ربمـا یعم الابتلاء بها و هی انه لو احرم المتقـدم بمجرد تهیؤ من تقـدم علیه و احتمل المتأخر عنه انه یری کفایه ذلک اجتهادا أو تقلیـدا حمل فعله علی الصـحه و لم یقـدح فصـله و ان کان هو ممن لا یری کفایه ذلک (۱) هذا کله إذا کان فعل کل علی نحو الاستقلال و اما إذا کان بعنوان النیابه عن الآخر بوکاله أو ولایه کما فی قضاء الولد ما فات ابویه أو تبرعا أو باجـاره أو غیرهـا فلا ریب فی انه یجب الإتیان به علی حسب تکلیف المنوب عنه اجتهادا او تقلیـدا فان فعله بما هو نائب فعل للمنوب عنه و هـذا بخلاف ما إذا کان علی نحو اهـداء الثواب فانه یجب الإتیان به علی حسب تکلیف الفاعل کـذلک فمن کان وکیلا ـ عن شـخص فی اجراء عقـد أو ایقـاع أو إعطاء خمس أو زکاه أو کفاره أو نحو ذلک وجب الجری فیه علی حسب تقلید الموکل أو اجتهاده لا علی حسب تقلید نفسه أو اجتهاده و الولد فی قضائه عن ابویه کذلک و کذا المتبرع فی القضاء عن المیت أو الاجیر عنه و کذا الوصی فیما یرجع إلی تفریغ ذمه المیت

۱- لا یخلو من اشکال (الحسین)

من الحقوق المـاليه أو البـدنيه يجب عليه العمـل على حسب تقليـد الموصـى أو اجتهـاده نعم بالنسـبه إلى مـا يرجع إلى نفسه من الأعمـال المتعلقه بوصايته مثل انه هل يجب عليه السـعى فى انجاز الوصـيه حتى مع لزوم المشـقه الشديـده أم لا و ما أشـبه ذلك يعمل على حسب اجتهاده أو تقليـده فلو كان الوصـى أو الولى أو الاجير أو المتبرع لا يرى شـرطيه الترتيب فى القضاء عن الميت مع الجهل و الميت يرى ذلك وجب عليهم مراعاته و هكـذا و إذا لم يعلم تكليف المنوب عنه لعـدم العلم باجتهاده أو بمجتهـده وجب (۱) الاحتياط و لا فرق فى ذلك بين الأحكام اللاحقه للعمل فى نفسه كأحكام القصـر و الاتمام فلو كان المنوب عنه يرى القصـر فى السـفر إلى اربع فراسخ من دون الرجوع ليومه و يرى النائب التمام لانه يرى اعتبار الرجوع ليومه فى الأربعه قضاها عنه قصـرا و بالعكس أو باعتبار مباشـره إذا كان لها دخل فى صـحه العمل و فساده كالجهر و الاخفات و نحوهما فان ما يلحق العمل باعتبار مباشـره و ان كان يراعى فيه حال المباشـر فالمرأه تقضـى عن الرجل اخفاتا و لو فى الصـلاه الجهريه و الرجل يقضـى عن المرأه جهرا فى الصـلاه الجهريه و كـذا فى ستر تمام البـدن و فى مسأله العجز و القـدره فان القادر على القيام يقضـى عن الميت قائمـا حتى مـا فـاته فى حـال العجز و لو جوزنـا قضاء العاجز عن القادر فيقضـى القاعـد عما فات الميت فى حال كان يجب عليه القيـام فهو كـذا فى مسائـل الجهـل و العلم كمن جهـل القبله فصـلى إلى الجهه المظنونه أو إلى اربع جهات مع عـدم الظن و من جهل نجاسه ثوب فصـلى فيه و ان كان المنوب عنه عالما بنجاسـته و هكـذا الا انه يلزم ان يكون ذلك على وفق تكليف المنوب عنه فإذا كان الرجل المنوب عنه يرى ان الواجب فى الاخفات ان يسـمع نفسه فليس للمرأه النائبه عنه الاقتصار على ما دونه و إذا كان يرى عـدم الاكتفاء بمطلق الظن فى القبله مع التمكن من تحصـيل العلم فليس للنائب الاكتفاء به و هكـذا نعم لو كان هناك تكليف راجع إلى المباشـر اسـتقلالا و لو من حيث تعلقه بالنيابه كجواز نيابته عن المخالف و عـدمه أو انه يجب على الولى قضاء ما فات ابويه عمدا أو لا يجب و هكذا عمل فيه

۱- وجوب الاحتياط مشكل و الأقوى كفايه الإتيان بالعمل حسب تكليف النائب.(الحسين)

حسب اجتهاده أو تقليده و لو كان الميت يرى ان المنجزات فى مرض الموت من الأصل وجب على الوصى و الورثه الجرى فى منجزاته على ذلك و ان كانوا يرون انها من الثلث و كذا لو كان يرى ان الواجبات البدنيه كالصلاه و الصوم من الأصل كالواجبات الماليه فاوصى بإخراجها منه أو كان الثلث لا يفى بها وجب العمل على ذلك و ان خالفه الوصى و الورثه فى ذلك اجتهادا أو تقليدا و هكذا لو كان يرى ان حجه الإسلام يجب اخراجها بلديه و ان الميقاتيه لا تكفى فانه يجب اخراجها كذلك و هكذا و اما ما يرجع إلى الحبوه و ارث الزوجه و نحوهما فلا دخل له بتكليف الميت بل يعمل فيه حسب تقليد الورثه أو اجتهادهم و لو اختلفوا فى ذلك كان الولد الأكبر يرى وجوب الحبوه مجانا و باقى الورثه يرون استحبابها بالعوض أو كانت الزوجه ترى ارث ذات الولد من العقار و النخيل و الاشجار و باقى الورثه يرون حرمانها من ذلك كغير ذات الولد فلا بد حينئذ من المرافعه عند المجتهد الجامع للشرائط فيحكم عليهم بما يفتى به.

(السابع) فى بيان باقى الأمور المتعلقه بهذا الباب و ذلك فى طى مسائل

(أحدها) انه قد علم مما ذكرناه فى الأمور السالفه انه إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط وجب العدول إلى غيره

و كذا إذا قلد من لم يكن جامعا لها و مضى عليه برهه من الزمان ثمّ التفت وجب العدول و حال الأعمال السابقه حال اعمال الجاهل القاصر أو المقصر فان ذلك من السهو فى التقليد لا من تبدله ليجرى عليه حكم الأجزاء أما إذا قلد شخصا بتخيل انه عمرو فبان زيدا فان كانا متساويين فى الفضل أو كان الذى قلده افضل فقد صح عمله مطلقا و ان انعكس فان اتفقا فى الفتاوى و لو بالنسبه إلى ما عمل به فكذلك و كذا ان اختلفا و قلنا بعدم وجوب تقليد الاعلم و ان قلنا بوجوب ذلك كان من السهو فى التقليد فلا يجى ء فيه الأجزاء أيضا و ان شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده جاز له البقاء إلى أن يتبين الحال ثمّ ان تبين حياته أو عدم تبدل رأيه أو عدم عروض ما يوجب عدم جواز تقليده فلا اشكال و ان تبين العكس فالظاهر ان المسأله من مسائل

الأجزاء لا من السهو فی التقلید لاعتماده فی ذلک علی الاستصحاب و کذا إذا مات مجتهده ففی مده الفحص عمن یرجع إلیه من الاحیاء لو بقی علی تقلیده السابق فاعماله فی تلک المده صحیحه حتی لو لم توافق فتوی من رجع إلیه و کان ممن لا یجوز البقاء فضلا عما إذا وافقتها أو کان ممن یجوز البقاء أو یوجبه و اما فی مده الفحص فی التقلید الابتدائی فالواجب العمل بالاحتیاط فلو لم یعمل به کان کالجاهل القاصر أو المقصر و الله العالم

(ثانیها) إذا علم ان عبادته مده من الزمان کانت بلا تقلید صحیح

فان علم موافقتها للواقع أو لفتوی المجتهد الذی قلده فلا اشکال و الا فان علم مقدارها قضاه و ان لم یعلم به فالاقوی کفایه قضاء القدر المتیقن و اجراء البراءه فی الزائد و الاحوط قضاء ما یتیقن معه البراءه و اما ان شک فی انها کانت عن تقلید صحیح أم لا فله البناء علی الصحه سواء شک فی اصل التقلید أو فی صحته عملا بقاعده الشک بعد الفراغ کذا لو شک فی أثناء العمل لو کان مرکبا ارتباطیا فضلا عما إذا کان استقلالیا فانه یبنی علی الصحه فی ما مضی و یجب علیه الاحراز للتقلید الصحیح فی الباقی و منه یعلم انه إذا قلد مجتهدا ثمّ شک فی انه جامع للشرائط بنی علی الصحه فیما مضی و وجب علیه الفحص بالنسبه إلی ما یأتی و لو قیل بعدم وجوب الفحص حتی بالنسبه إلی ما یأتی فله وجه (۱) بل و کذا لو علم بالتقلید و العمل و شک فی المتقدم و المتأخر سواء جهل تاریخهما لو علم بتاریخ أحدهما و شک فی الآخر فانه یرجع إلی الشک فی الصحه بعد الفراغ و استصحاب عدم التقلید إلی حین العمل لا یثبت وقوعه بغیر تقلید کما ان استصحاب عدم العمل إلی حین التقلید لا یثبت وقوعه عن تقلید الا بناء علی الأصل المثبت

(ثالثها) انه قد علم مما ذکرناه فی الأمور السالفه إنما یصدر من المجتهد ان کان من قبیل الإذن و التوکیل فیبطل بموته أو جنونه أو فسقه

أو غیر ذلک مما یوجب خروجه عن الأهلیه فالمأذون منه أو الوکیل عنه فی التصرف فی

۱- و لکنه غیر وجیه بل یجب علیه الفحص قال انکشف له کان جامعا صحت اعماله السابقه و اللاحقه و الا کان حکمه مراعاه المطابقه للواقع کالعامل بغیر تقلید. (الحسین)

الاوقاف أو فی أموال الأیتام أو قبض الحقوق الراجعه إلیه و صرفها أو غیر ذلک مما یجری فیه التوکیل منه فینعزل بعروض أحد تلک الأمور علیه و ان کان من قبیل إعطاء المنصب کنصبه متولیا علی الاوقاف أو قیما علی الایتام أو نحو ذلک من المناصب الشرعیه فالاقوی عدم انعزاله بذلک و الفرق ان الإذن حدوثه یؤثر فی الحدوث و بقائه یؤثر فی البقاء فالشرائط المعتبره فی نفوذه فی الحدوث معتبره فی نفوذه فی البقاء (۱) و هذا بخلاف إعطاء المنصب فان حدوثه مؤثر فی الحدوث و البقاء فان المجعول فیه معنی یبقی و یستمر الا أن یرفعه رافع و لا یحتاج فی بقائه إلی بقاء الجیل نظیر المناصب المجعوله من السلطان للولاه و القضاه بل نظیر المناصب المجعوله من الله سبحانه و تعالی لأنبیائه أو اولیائه فالفرق بین الإذن و إعطاء المنصب هو الفرق بین العقود الاذنیه کالوکاله و الودیعه و العاریه و بین غیرها من العقود التملیکیه التی یتحقق بها أمر یبقی و یستمر إلا ان یرفعه رافع کعقد البیع و الإجاره الموجب لملکیه العین أو المنفعه أو عقد النکاح الموجب للزوجیه و هکذا

(رابعها) المجتهد غیر العادل أو مجهول الحال لا یجوز تقییده

و لا ینفذ حکمه و لا تصرفاته فی الأمور العامه و لا ولایه له فی الاوقاف و الوصایا و

۱- یعنی ان الشرائط فی باب الوکاله تعتبر حدوثا و دواما بخلافها فی إعطاء المنصب فیکفی تحققها حدوثا لا استدامه و الفرق ظاهر بادنی تامل. (الحسین)

أموال القصر و الغيب و منه يعلم ان من ليس اهلا للفتوى و القضاء يحرم عليه ذلك و يحرم على الناس الترافع إليه و الشهاده عنده و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الأخذ له محقا الا إذا انحصر استنقاذ حقه بذلك و من ادعى الاجتهاد و الأهليه فان كان ممن يحتمل فى حقه ذلك حمل على الصحه و لم يفسق بذلك و لكن لا يجوز ترتيب الآثار بمجرد ذلك و اما إذا خالف الضروره فى دعواه فشارب الخمر خير منه (۱) و لنكتف بهذا القدر من مسائل الاجتهاد و التقليد و نشرع فى المقاصد.

۱- و ما اكثر المدعين لهذا المنصب و لا سيما فى هذه العصور التعيسه جهلا بانفسهم و بهذا المقام و ما اكثر المخدوعين بهم جهلا أو لغرض و الغرض يعمى و يصم و لا حول و لا قوه الا بالله. و قد ذكرنا فى أول هذه الرساله ان احسن معيار للكشف عن صدق هذه الدعوى و كذبها هو الانتاج العلمى و كثره المؤلفات النافعه و ان طريق الإماميه من زمن الأئمه عليهم السلام إلى عصرنا القريب هو ان المرجعيه العامه و الزعامه الدينيه تكون لمن انتشرت و كثرت مؤلفاته كالشيخ المفيد و السيد المرتضى و الشيخ الطوسى الذى تكاد مؤلفاته تزيد على الاربعمائه و الشيخ الصدوق له ثلاثمائه مؤلف و هكذا كان هذا هو المعيار الصحيح و الميزان العادل إلى زمن السيد بحر العلوم صاحب المصابيح و الشيخ الأكبر صاحب كشف الغطاء إلى الشيخ الأنصارى صاحب المؤلفات المشهوره التى عليها مدار التدريس اليوم اما الرساله العمليه و ان تعددت فلا تدل على شى ء و ما اكثر ما يأخذها اللاحق من السابق و ليس له فيها سوى تبديل الاسم أو تغيير بعض الكلمات و إليه تعالى نفزع فى اصلاح هذه الطائفه و تسديد خطواتها إلى السداد ان شاء الله.(الحسين)

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المقاصد

المقصد الأول فی العبادات

اشاره

و فیه کتب:

الکتاب الأول کتاب الطهاره

اشاره

فالکتاب مصدر کتب بمعنی جمع قال عز من قائل [أُولئِکَ کَتَبَ فِی قُلُوبِهِمُ الْإِیمانَ] أی جمعه و الطهاره هی النظافه و النزاهه و لیس لها حقیقه شرعیه (۱) و لا متشرعیه بل هی فی لسان الشارع و المتشرعه مستعمله فی معناها اللغوی و العرفی

و فیه مباحث:

المبحث الأول فی المیاه

اشاره

جمع ماء و اصله موه بالتحریک بدلاله ضروب تصاریفه فی التصغیر و الجمع فیقال مویه و امواه فی القله و میاه فی الکثره ففیه قلب و ابدال و الماء هو أحد العناصر الأربع الذی انعم الله به علی العباد و احیی به میت البلاد و اروی به العطشان و جعل الحیاه مقرونه به فی الشجر و النبات و الحیوان و به قوام العبادات الموصله إلی رضاء جبار السموات و قد تفضل الله به علی خلقه فجعله طاهرا طهورا و طهاره و طهوریته الذاتیه من لوازم ماهیته فهی مجعوله بجعل ذاته لا بمجعول آخر و لذا لم یختلف فی ذلک أهل مله و مله و اهل دین و دین بل هو کذلک حتی عند من لم یتدین بدین و هو المطهر العام فانه مطهر لکل شی ء عدا ما لا یقبل التطهیر مع بقائه علی

۱- لا ریب ان الشارع قد اعتبر فی ذلک المعنی اللغوی العام حدوداً و قیوداً و کثر استعماله فی إراده خصوص ذلک المفید و قل استعماله بذلک المطلق فاحتمال الحقیقه المتشرعیه بل الشرعیه التعینیه لا التعینیه قریب جداً.(الحسین)

حقیقته کالاعیان النجسه و المائعات المتنجسه (۱) بل هو مطهر لبعض اعیان النجاسات کمیته الإنسان فانه یطهر بتمام غسله و کما یطهر من الخبث یطهر من الحدث بل هو انقی المطهرات و ادفعها للقذرات و حقیقته هی ما یذکرها الطبیعیون من انه جسم سیال بارد بالطبع و نحو ذلک و اما ما یذکره الفقهاء من انه ما یصح إطلاق اسم الماء علیه بلا إضافه و لا قرینه فلیس بالحد و لا بالرسم و إنما هو تمییز لبعض المصادیق المشتبهه بإطلاق الاسم و هو قسم واحد لا قسمان فان المضاف لیس منه و إنما یستعمل فیه مجازا کما یستعمل فی ماء الوجه و ماء الشباب و نحوهما علی انه لا وجه لجعل المضاف عنوانا فی هذا الباب فانه لیس هناک حکم یخصه مما هو کذلک بل الأحکام مترتبه علیه بما هو جسم مائع فیشارکه فی ذلک جمیع المائعات (۲) کالدهن الذائب و الدبس السائل و نحوهما فالماء لیس هو الا الماء المطلق و لیس المراد التقیید لا الإطلاق بل المطلق حتی من قید الإطلاق و إضافته أحیانا لتمییز المصداق لا لتصحیح الإطلاق کما یقال ماء البحر و ماء النهر و ماء البئر و نحوها و هو من أوضح الأشیاء مفهوما و مصداق و قد توجد افراد یشک فیها من حیث الصدق أو المصداق فیرجع إلی الاصول (۳) و الشک فی الصدق شک مفهومی کما فی مثل ماء النفط و الکبریت و نحوهما و الشک فی المصداق شک موضوعی کما إذا شک فی مائع انه ماء أو ماء ورد مسلوب الصفات و الأصول تقضی فی الطهوریه بالعدم فلو استعمله فی رفع حدث أو خبث أم یرتفع للاستصحاب و اما فی الانفعال فان لم یعتصم بعاصم أو تغیر انفعل مطلقا و الا فلا لاستصحاب طهارته هذا إذا لم تکن له حاله سابقه و الا اخذ بها کما لو کان مطلقا فشک فی اضافته أو بالعکس و لو تردد بین الماء و البول لم تترتب علیه أحکام الطهاره و لا أحکام النجاسه فلا یطهر من حدث و لا خبث و لا ینجس ما لاقاه فلو توضأ به غافلا لم یرتفع حدثه و لم ینجس بدنه عملا بالأصل فیهما و هو علی

۱- بعض المائعات المتنجسه یمکن تطهیرها بالماء کما سیأتی ان شاء الله. (الحسین)

۲- یمتاز عنها بذهاب بعض العلماء من المتقدمین إلی جواز تطهیر الخبث ببعض انواع الماء المضاف.

۳- إذا لم یرتفع الشک بالرجوع إلی العرف أو اللغه.(الحسین)

قسمین معتصم و غیر معتصم و العاصم أحد أمرین اما اتصاله بماده أرضیه کما فی الجاری و ماء البئر بل مطلق المائع عن ماده أو سماویه کما فی ماء الغیث و اما کثره حدها الشارع المقدس بالبلوغ مقدار کر و یدخل فیه ماء الحمام فان العاصم فیه رفعا و دفعا هو الکریه و لذا یجری الحکم فی غیره مما ماثله و ان لم یصدق علیه ماء الحمام فلیس هو قسما مستقلا و افراد الفقهاء له بالذکر تبعا للأخبار ثمّ ان المعتصم منه و غیر المعتصم شرع سواء فی الانفعال بالمفسد العام و هو التغییر بالنجاسه فانه أینما تحقق افسد و إنما یظهر اثر العصمه فی الانفعال بالملاقاه فان المعتصم لا ینفعل و غیره ینفعل نعم بینهما فرق آخر فی صوره الانفعال بالتغییر و هو ان غیر المعتصم یفسد به بتمامه کما یفسد بالملاقاه کذلک و المعتصم إنما ینفعل منه المقدار المتغیر و اما ما عداه فان تحقق فیه العاصم من اتصاله بماده أو کریه فهو باق علی طهارته و ما لم یتحقق فیه ذلک ینفعل بملاقاته للمتغیر فإذا تغیر الجاری فان لم یکن التغییر قاطعا لعمود الماء نجس المتغیر خاصه دون ما قبله و ما بعده و ان کان قاطعا لعمود الماء فما قبله مما یلی الماده لا ینجس و اما ما بعده فان کان اقل من کر نجس و الا فلا و إذا تغیر غیر الجاری مما یعتصم بکریته فان کان مجموعه کرا بلا زیاده نجس الباقی و ان زاد فان لم یکن التغییر قاطعا للعمود کفی فی عصمه الباقی کریه مجموعه و الا اعتبرت الکریه فی کل من الطرفین هذا خلاصه الکلام فی أحکام المیاه علی سبیل الاجمال و ان شئت تفصیل الحال علی نحو ما ذکره علماؤنا الکرام قدس الله اسرارهم

فاعلم انهم ذکروا انها علی أقسام

(أحدها) الجاری

و المراد به هنا حکما أو موضوعا مطلق النابع عن ماده مع اتصاله بها أی ما کان من شأنه النبع فعلا أم لا جری علی وجه الأرض أم لا فالعیون الواقفه التی لیس لها نبع فعلی لضعف موادها بحیث إذا وصل ماؤها إلی حد خاص وقف و إذا اخذ منه نبع داخله فیه (۱) حکما أو موضوعا و اما ما جری علی وجه الأرض من دون ماده کالمیاه الجاریه من ذوبان الثلج فلیست منه فالاعتصام اثر

۱- مع الوقوف و عدم الجریان الفعلی مشکل.(الحسین)

للاتصال بالماده لا للجريان فلو جرى من دون ماده لم يعتصم و لو اتصل بها اعتصم و ان لم يكن جرياناً و يعتبر فى الماده الدوام فلا عبره بما يترشح من ماده اجتمعت من مطر و نحوه و ان دخلت فى اعماق الأرض كما يعتبر الاتصال بها فان انقطع و لو بنحو التغيير القاطع لعمود الماء زال الحكم فان عاد عاد و يجرى الحكم على الخارج رشحا كالنز و الثمد الا إذا ضعفت مادته جدا بحيث لا يصدق عليه اسم النابع و إذا كانت الماده تتقاطر و تترشح من الأعلى فما يجتمع منها فى الأسفل يجرى عليه الحكم فى حال التقاطر و يزول فى حال الانقطاع فيكون شبيها بماء الغيث على التفصيل الآتى فيه و لو اصابته النجاسه بعد الانقطاع فاتصل طهر و لو اصابته حال الاتصال فبقيت إلى الانقطاع تنجس و ما ينبع مره و ينقطع أخرى كالعيون التى تنبع فى الشتاء و تنقطع فى الصيف يلحق كل حكمه و لو جهل حال وقت الاصابه من جهه الشك فى انقطاعها أو انقطاعه عنها و لو من جهه وجود الحاجب فان كانت حاله سابقه عمل بها و الا بنى على طهارته و تطهيره المتفرع على طهارته لا المتفرع على مادته و كذا لو شك فى ان له ماده فعلا أم لا فانه ان كانت له حاله سابقه و احتمل جفافها أو لم تكن و احتمل حدوثها اخذ بالحاله السابقه و ان لم تكن أو كانت و لم يعلم بها رتب آثار العدم فيما يعتبر فيه الماده كالعصر و التعدد و نحو ذلك فلو غسل به ما يتوقف تطهيره فى غير ذى الماده على ذلك وجب و الا بقى على النجاسه و آثار الوجود فيما يعتبر فيه عدم الماده كالانفعال بالملاقاه فلو اصابته نجاسه بقى على طهارته و تطهيره كما سبق

(ثانيها) ماء البئر

و قد عرفت انه داخل فى الجارى حكما أو موضوعا و الأقوى ان نزح المقدرات فى صوره عدم التغيير مستحب لا تعبدا محضا بل لدفع القذاره الحاصله و ان لم تبلغ مرتبه النجاسه الموجبه لحرمه الاستعمال و قد نسب إلى بعض القائلين بالطهاره وجوب النزح تعبدا و لا يخفى ضعفه و ذهب جمع من أصحابنا إلى انفعاله بالملاقاه مطلقا و فصل بين الكر و ما دونه و يلزم المطلقين أن يكون اسوأ حالا من الماء الراكد الذى ليس له ماده فان الكريه تعصمه و لا تعصم هذا فاتصاله بالماده كانه لوهنه و لضعفه و هو كما ترى يمكن دعوى القطع بفساده و ايما كان فالظاهر هو ان الآبار المتواصله

الجـاری ماؤهـا من بعض إلی بعض سبیلهـا سبیـل الجاری فی الاعتصام قولا واحـدا کآبار المشـهد الغروی و نحوه و کـذا العیون الواقفه الواصـله ماؤها إلی فمها و لا یتعداها لسعف مادتها کما فی بلاد الشام ان قلنا بکفایه الاتصال بالماده فی ذلک کما عرفت انه الأقوی و الا فهی بحکم الراکـد کما لا ریب فی اعتبار الماده التی من شأنها النبع و الا فالآبار التی یجتمع فیها ماء المطر و لا ماده لها حکمها حکم الراکد قطعا و مما یجب التنبیه له فی المقام ان الآبار المعده لاستسـقاء المسـلمین منها فی البوادی و القری کالآبـار التی فی طریق بیت الله الحرام و غیرهـا یحرم حتی علی القول بالطهـاره البول فیهـا و التغوط و إلقاء کافه القـذارات بل و الاسـتنجاء أو غسل کافه انواع النجاسات بل و الاغتسال من الجنابه فان ذلک موجب لتنفر طباعهم منه و انصـراف أنفسهم عنها و هو اضـرار بهم و لا یبعد الضـمان للضـرر المترتب علی ذلک بل لا یبعد حرمه دخول ذوی الامراض المسریه فیها و یجری ذلک فی جمیع مـا لعموم المسـلمین فیه حق من الشوارع و المشارع و نحوها و اما ماء بئر زمزم وفقنا الله تعالی للوصول إلیها و الشـرب منهـا فیجری علیهـا مـا یجری علی المشـاعر المحترمه و المعابـد المعظمه فیحرم اسـتعمال مائهـا فی إزاله النجاسـات أو غسل (۱) الجنـابه مطلقـا و لو بعـد خروجه منهـا و إذا وقعت فیهـا نجاسه وجب اخراجها و إذا تنجست وجب تطهیرها و لیس کـذلک آبار الحرم و لا آبار العتبات الشـریفه حتی ما کان منها فی الصحن الشریف نعم لو کان فی الرواق الشریف جری علیه الحکم لاحترام نفس الرواق و لو غسل عصیانا اثم و طهر المحل کما فی الآبار المعده لاستسقاء المسلمین اما لو اغتسل من الجنابه فشفی الصحه فی بعض الصور و تثبت فی بعض آخر و الله الهادی إلی سواء السبیل

(ثالثها) ماء الحمام

الـذی ورد فیه ان سبیله سبیـل الجـاری إذا کـان له ماده و انه کماء النهر یطهر بعضه بعضا و المراد به ما فی الحیاض الصـغار عند اتصاله بالماده و قد عرفت ان العاصم فیه دفعا و رفعا هو الکریه و یکفی بناء علی ما هو الأقوی من اعتصام السافل بالعالی کریه

۱- الأقوی صحه غسل الجنابه مع طهاره البدن و لا ینافی الاحترام بل هو کالوضوء منها.(الحسین)

المجموع فی دفع النجاسه عما فی الحیاض و کریه الماده فی رفعها عنها و ان کان الاحوط اعتبار کریتها حتی فی الدفع و اما الماده لو فرض نقصانها عن الکر فالظاهر انه لا ینفعها الاتصال بما فی الحیاض لا دفعا و لا رفعا و لو کان المجموع کرا أو ازید بناء علی ما هو الأقوی من عدم اعتصام العالی بالسافل مع عدم وحده الماء و قد عرفت أیضا الا خصوصیه للحمام بذلک بل هو جار فی کل مکان مماثلا له و خلاصه القول فیه و فیما ماثله ان العلو ان کان تسریحیا کان کالماء الواحد و اعتصم بعضه ببعض و ان کان تسنیمیا فان کانت العصمه للاعلی اعتصم به الأسفل ما دام الاتصال فان انقطع انقطعت و إذا عاد عادت فالاعلی فی حق الأسفل دافع رافع و ان کانت العصمه للاسفل دون الأعلی لم ترفع و لم تدفع عن الأعلی و ان کانت العصمه للمجموع دون الآحاد لم یعتصم الأعلی بالاسفل و یعتصم الأسفل بالاعلی فی الدفع دون الرفع و حکم الشک بالنسبه إلی الاتصال بالماده و الانقطاع عنها و غیر ذلک حکم ما ذکرناه فی الشک بالنسبه إلی ماده الجاری و منه یعلم انه لا اثر لصفه الحمامیه لا فی طهاره و لا فی نجاسه و لا فی تطهیر و لا فی تنجیس بل ماء الحمام کماء غیره فجاریه بحکم الجاری و راکده بحکم الراکد فکره ککره و قلیله کقلیله و غسالته محکوم (۱) بطهارته إلی ان تعلم النجاسه کغساله غیره و لا عبره بالظن و یناسب التنبیه فی هذا المقام علی أحکام دخول الحمام و لو إجمالا اعلم ان دخوله مستحب فقد قال أمیر المؤمنین علیه السلام نعم البیت الحمام یذکر الغار و یذهب بالدرن و واجباته غض النظر عن عوره من یحرم النظر إلیه و سترها عمن یجب الستر عنه و عدم الإسراف فی الماء أو المکث أو البقاء زائدا علی المتعارف کما یتفق حصوله من بعض أهل الوسواس و لا یفسد ماؤه بالبول أو الغائط بل و لا یغسل النوره أو الاستنجاء فی المیاه التی لم تعد لذلک و لا یلقی بدنه بشده فی الماء حتی یبعث علی اراقته أو الخلل فی بعض ابنیته و لا یبالغ فی عصر المئزر الراجع إلی صاحب الحمام حتی یبعث علی خرقه أو وهنه کما یفعله بعض المحتاطین فیقعون

۱- الاحوط اجتناب غساله ماء الحمام و هذا من موارد تقدیم الظاهر علی الأصل.(الحسین)

فی فعل محرم لملاحظه الاحتیاط فی مستحب علی ما یزعمون و لا یبعد الضمان فی کثیر من هذه المقامات و ان یکون بدنه خالیا عن الامراض المسریه و ان لا یستعمل بعض اللطوخات الکریهه الرائحه الموجبه لتنفر کل من فی الحمام من المسلمین و ان لا یخفی شیئا مما یعلم انه لو علم به صاحب الحمام لمنعه (و مندوباته) المحافظه علی المئزر السابغ عند دخوله و فی حال مکثه و عند غسله مع أمن الناظر و عدمه و السلام من المتزرین و دخوله یوم الأربعاء و ان یکون علی الحاله الوسطی من الشبع و الجوع و ان یقال للخارج منه طاب ما طهر و طهر ما طاب فیجیب بقوله طهرکم الله و سؤال الجنه و الاستعاذه من النار فی البیت الثالث بل ینبغی له أن یتذکر النار لحراره هوائها و الحمیم لحراره مائه و المحشر بلبس ازاره و فقر الآخره بخلو یده و افتقاره و الحساب بمحاسبه اجرته و القبر بضیقه و ظلمته و یتأمل فی قذارته و نقصه بالاطلاع علی معایبه و عورته و یستحضر وقت احتضاره إذا استلقی علی قفاه لإزاله اقذاره و بتقلیب الدلاک فی تطهیره و غسله تقلیب المغسل عند مباشره غسله ثمّ بعد الفراغ من الحساب و إزاله القذر و لبس الثیاب یکون کالفارغ من العقاب الداخل فی الجنات خلصنا الله و کافه اخواننا من تلک العقبات و ادخلنا و ایاهم تلک الجنات فانا و ان لم نکن اهلا لذلک و لکنه هو أهل العفو و الرحمه و أهل المغفره و العظمه (و من لواحقه) الخضاب و قد ورد فیه من الحث ما یزید علی الحد و الحصر فانه نور و إسلام و زینه و طیب و براءه فی القبر و یستحی منه منکر و نکیر و یستبشر به المؤمن و یغیظ به الکافر و تفرح به الملائکه و یطیب النکهه و یشد اللثه و یطرد الریح من الاذنین و یجلو الغشاء من البصر و یلین الخیاشیم و یذهب بالغثیان و هو خبث النفس و یقل وسوسه الشیطان و الدرهم فیه افضل من الف درهم فی غیره فی سبیل الله عز و جل و کان أبو جعفر علیه السلام یخرج من الحمام و هو من قرنه إلی قدمه مثل الورده منن اثر الحناء و خرج موسی بن جعفر علیه السلام یوما من الحمام و بیده اثر الحناء و نظر إلیه رجل عند قبر رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و قد اخذ الحناء من یده و رؤی أبو جعفر علیه السلام و قد اخذ الحناء و جعله علی اظافیره و کفی بهذه الأخبار دلیلا علی استحباب ما هو المتعارف بین أصحابنا الیوم من خضاب

الیدین و الرجلین بل ربما یستشم من إنکار من أنکر علی أبی جعفر موسی علیهما السلام ان القول بعدم جوازه أو مرجوحیته من شعار المخالفین فما ورد من المنع عنه علی تقدیر صحته محمول علی التقیه، و الاطلاء بالنوره فانها طهور و نشره و تزید فی ماء الصلب و تقوی البدن و تسمنه و تزید فی شحم الکلیتین و مانعه عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخی للمفاصل المورث للضعف و السل و ان من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یؤخر ذلک عن أربعین یوما و من لم یجد فلیستقرض و المرأه لا تؤخره عن العشرین و غسل الرأس بالسدر فانه جالب للرزق و دافع للهم و مذهب لوسوسه الشیطان سبعین یوما فلا یعصی الله و من لم یعص الله سبعین یوما دخل الجنه و حلق الراس فانه یجلی البصر و یزید فی نوره و تخفیف اللحیه و تدویرها و الأخذ من العارضین و قص ما زاد عن القبضه فان ما زاد عنها فی النار و عن الصادق علیه السلام یعتبر عقل الرجل فی ثلاث فی طول لحیته و نقش خاتمه و کنیته و یحرم حلقها بل یستحب توفیرها قدر قبضه من ید صاحبها مع استوائه و استوائها و الا اعتبر المقدار مما یلائم خلقته و الأخذ من الشارب فانه مخبأ للشیطان و الأخذ منه نشره و النشره بضم النون فالسکون الرقیه و الحرز و سمیت نشره لانه ینشر بها عن المریض ما خامره من الداء و اخذ الشعر من الانف فانه یحسن الوجه و یزید فی الجمال بل استیصال الشعر من جمیع البدن فانه من سنن المرسلین و یجلو البصر و یریح البدن و یقل الدرن و تمشیط الشعر و تسریحه فی اللحیه و الشارب و الحاجبین فانه الزینه عند کل صلاه و الجالب للرزق و المحسن للشعر و المنجز للحاجه و القاطع للبلغم و المزید فی ماء الصلب و الشاد للاضراس و الذاهب ببلابل الصدر و یکره التمشط قائما فانه یرکب الدین و یورث الفقر و الضعف فی القلب و قص الاظفار فانه دافع للداء الأعظم و مدر للرزق و الاظفار مقیل للشیطان و منها یکون النسیان و یکره تقلیمها بالاسنان و إذا منعت الاظفار من وصول الماء إلی البشره فی الغسل و الوضوء وجب تقلیمها و الاکتحال للرجل و المرأه فانه أمان من الماء و یعذب الفم و ینبت الشعر و یحد البصر و یجفف الدمعه و یعذب الریق و یجلو البصر و یعین علی طول السجود و الرکوع و الطیب فانه

من اخلاق الأنبياء و سنن المرسلين و يشد القلب و تتضاعف به الصلاه من الواحد إلى المائه و أربعين و انه لا ترد هديته و ما ينفق فيه ليس من السرف

(رابعها) ماء الغيث

و العصمه و العاصميه ثابتان بالذات للنازل من السماء حين نزوله فى ملاقاته الأولى التى لم يتقدمها ملاقاه مستقره فإذا أصاب حينئذ نجسا لم ينجس و ان أصاب متنجسا خاليا من عين النجاسه مع قابليته للتطهير طهره سواء لم يمس جسما آخر قبله أو مسه و لكن مس مرور و عبور بلا قرار كما لو مس ورق الشجر و نحوه فى الهواء أو وقع على ورق الاشجار و اعالى الجدار متساقطا منها إلى الأرض من دون قرار أو وقع على السطح فجرى فى ميزاب أو غيره إليها أو وقع عليها و كان فيها تسريح فجرى إلى موضع آخر منها أو من غيرها أو وقع على سقف فسطاط أو بيت متخذ من الشعر أو القصب أو الحصر أو البوارى فجرى منه من دون قرار أو أصاب محلا فنبا عنه إلى آخر و هكذا من دون فرق بين وصوله بنفسه أو باعانه ريح أو غيره و بين بقاء التقاطر و عدمه (۱) اما إذا استقر فى ارض و نحوها فلا عصمه و لا عاصميه الا مع بقاء التقاطر و اتصاله و لو من بعض نواحيه بذلك المتقاطر ليعتصم حينئذ بماده السماء كما يعتصم الجارى بماده الأرض فيعتصم بالعرض باتصاله بالمعتصم بالذات و هذا هو المراد من اشتراط بقاء التقاطر الذى يتكرر فى كلماتهم و الا فالقطرات الأخيره التى لم يتقاطر بعدها شى ء لا ريب انها عاصمه معتصمه و ليس هناك بقاء للتقاطر و لا يعتبر فيه بعد صدق اسم المطر عليه شى ء آخر من غزاره و كثره أو جريان فعلى من الميزاب أو مطلقا أو جريان تقديرى و ما نسب إلى المشهور من اعتبار الكثره فهو لتحقيق الموضوع فان مستندهم هو منع صدقه على القطرات اليسيره و هو لا يخلو تأمل أو منع و على أى حال فالمنبع الصدق العرفى فمتى صدق عليه اسم المطر اعتصم و عصم و ما فى أخبار الباب من تعليق العصمه على الجريان لا ينافى ما ذكرناه فان موضوع السؤال فيها المطر الواقع على السقف الذى جعل كنيفا فيكنف من جانبه الآخر و هذا ان لم يكن على

۱- الأقوى مع عدم التقاطر عدم العاصميه و المراد من اشتراطه انه لو وقعت القطرات و انقطع التقاطر فبعد استقرارها و الانقطاع لا تطهر إنما تطهر حال تقاطرها. (الحسين)

نحو الجريان و اتصال عمود الماء بالنازل من السماء فلا ريب فی نجاسته و ذلک لاستقراره فی اعماق السقف التی رسبت فيه النجاسه فإذا تقاطر منها کان نجسا حتی مع بقاء التقاطر علی السقف فضلا عن انقطاعه لانه بقراره فی الاعماق المتنجسه انفصل عنه فلا عصمه ذاتيه و لا عرضيه و هذا وجه حسن للتوفيق بينها و بين المطلقات لم ار من تنبه له و منه يعلم زوال العصمه و العاصميه عن المتقاطر من السقف إذا کان مما يرسب الماء فی اعماقه کالطين و نحوه و العصمه العرضيه الحاصله من الاتصال بماده السماء کما تثبت له کذلک تثبت لغيره و هی دائره مدار الاتصال فمتی انقطع زالت العصمه عنه و إذا عاد عادت و حکم الشک فيه حکم الشک فی الاتصال بماده الأرض من انه إذا کانت له حاله سابقه متيقنه اخذ بها و الا فهو معتصم لا عاصم و إذا کان فيه عين نجاسه فما دام الاتصال لا اثر لها و إذا انقطع تنجس فإذا عاد طهر و إذا لاقاه طاهر حين الانقطاع تنجس و لو فی الفترات و ان کان السماء تکف إذا لم يکن متصلا و لو من بعض نواحيه بما تکف عليه السماء و لو کان معرضا للتقاطر عليه علی الأقوی و إذا أصاب عين النجاسه و انفصل عنها من دون تغير و لا قرار أو مع القرار و لکن فی حاله اتصاله بالمتقاطر فهو باق علی عصمته و عاصميته فإذا وقع علی السطح النجس فما يرسب منه فی اعماقه حال الاتصال المتقاطر من السماء طاهر و ان تقاطر من السقف بعد انقطاع (۱) التقاطر من السماء حتی إذا کانت عين النجاسه فيه حال وقوعه عليه و لا يعتبر فی التطهير به بعد صدق المطر عليه و زوال عين النجاسه عن المحل و قابليته للتطهير و وصوله إليه امتزاج أو عصر أو تعدد أو ورود فيحصل التطهير بالمورود و المتواردين کما يحصل بالوارد نعم فی الولوغ لا بد من التعفير و من اعتبر الکثره فی اصل تحققه فلا يعتبرها فی التطهير به فتکفی القطرات اليسيره فی ذلک بعد تحقق الکثره فی اصله و لا فرق بين افراد المتنجسات فی حصول التطهير به فيطهر به

۱- مشکل و قد تقدم منه قدّس سِرُّه قريبا اعتبار التقاطر بعد الاستقرار فی الأرض و لعل المراد هنا انه يطهر السطح النجس بالتقاطر عليه من السماء و ان انقطع و بقی يتقاطر من السقف فهو فی هذا الحال طاهر غير مطهر لانقطاعه عن الماده.(الحسين)

الثوب و الفرش و الأرض و التراب و الإناء المملوء من الماء كالحب و نحوه و الحوض سواء كانت تحت السماء أو تحت السقف إذا وصل إليها بالنحو المعتبر و ما شك فی صدق المطر علیه أو انصراف الإطلاق إلیه لا یجری الحکم علیه فالندی و الساقط فی اخریات اللیل من دون سحاب لا یجری علیه الحکم و ان کثر و کذا الساقط فی الغدوات فی أیام الضباب و هو بالفتح سحاب رقیق یغشی الأرض کالدخان و یسمی الساقط منه فی لغه الفرس بالبرق و لعله هو الجلید و السقیط و الضریب و الصقیع و کذا المتکون من البخره المتصاعده من الأرض کما فی سواحل البحر و کذا ما حجبه عن السماء حاجب کبعض الغمام الداخل فی بعض البیوت المبنیه علی رءوس الجبال و اما البرد ان سقط جامداً لم یعتصم و إذا ذاب فی الهواء فسقط مائعاً اعتصم (۱)

(خامسها) الکر

و هو فی الأصل مکیال معروف و غلب استعماله عند المتشرعه بالماء البالغ للحد الشرعی و الحد أمران (أحدهما) الوزن و هو الف و مائتا رطل بالعراقی و أربعه و ستون منا الا عشرین مثقالا بالشاهی الذی هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا و ثلاثمائه حقه إلا سبع حقق و نصفا بحقه الاسلامبول التی هی مائتان و ثمانون مثقالا (ثانیها) المساحه بأن یبلغ ثلاثه و أربعین شبرا إلا ثمناً بالاشبار المتوسطه المتعارفه و الظاهر ان الأول هو الحد الحقیقی و لکن حیث ان معرفته متعسره أو متعذره لغالب الناس فی موارد حاجتهم خصوصا فی مثل البراری و الصحاری فجعل الشارع الحکیم الاشبار طریقا لمعرفته و قد راعی فی طریقیتها بعلمه المحیط بجمیع شتات تلک المصادیق کونها حاویه للحد الحقیقی فی جمیع مصادیقها و مصادیقه بحیث لا یشذ فرد من تلک الافراد سواء کان الماء خفیفا أو ثقیلا و الشبر قصیراً أو طویلًا فان الماء یختلف خفه و ثقلا و الشبر المتعارف منه یختلف قصراً أو طولا فلذا حدده بذلک المقدار من الاشبار التی ربما تزید علی الوزن فی اثقل الافراد من المیاه و اطول الافراد من الاشبار حتی لا

۱- یعنی إذا سقط من سحاب فی الجو.(الحسین)

یختلف فی الاخف من المیاه و الاقصر من الاشبار و بذلک یندفع الإشکال المعروف (۱) فی المقام من ان الوزن علی ما اعتبروه اقل من الاشبار و لا یعقل التحدید بالاقل و الأکثر فی موضوع واحد مع ان الاشبار فی حد ذاتها لا انضباط لها حتی المتعارف منها فکیف تجعل حدا لأمر واقعی هذا من حیث الکم و اما من حیث الکیف فلا فرق فی الإشکال و لا فی المحال فتتساوی الغدران و الحیاض و الأوانی و غیرها و اما فی السطوح فان کانت متساویه فلا اشکال و کذا ان اختلفت بالعلو التسریحی بحیث کان العالی مع السافل کماء النهر الجاری علی ارض منحدره متراکما بعضه علی بعض فانه لا ریب فی وحدته حینئذ و تقوی بعضه ببعض و ان اختلفت بالعلو التسنیمی فالاقوی تقوی السافل بالعالی دون العکس و إتمام الماء القلیل النجس کرا بطاهر أو نجس لا یطهره و إذا جمد بعض الماء و کان الباقی دون الکر لم یعصمه ما جمد فیتنجس بالملاقاه بل إذا ذاب شیئا فشیئا دون الکر تنجس أیضا و کذا إذا کان هناک ثلج کثیر فذاب کذلک و إذا شک فی کریه ماء و قلته فان علم بحالته السابقه اخذ بها و الا لم یتنجس بالملاقاه و لکن لا تترتب علیه أحکام الکر من حیث التطهیر به المتفرع علی عصمته لا علی طهارته و نحوه إذا کان قلیلا فحدثت فیه کریه و ملاقاه و لم یعلم السابق منهما حکم بطهارته سواء جهل تاریخهما أو علم بتاریخ أحدهما و سواء کان الذی علم بتاریخه هو الکریه أو الملاقاه و القول بالنجاسه فیما إذا علم بتاریخ الملاقاه استناداً إلی استصحاب القله إلی حینها لا یتم الا علی الأصل المثبت فان المؤثر فی التنجیس هو ملاقاه النجاسه للقلیل و لیس له حاله سابقه و ترتبه علی مجری الأصل المذکور إنما هو بالملازمه العقلیه و کذا إذا کان کرا فحدثت فیه قله و ملاقاه و لم یعلم السابق منهما فان الحکم هو الطهاره فی الصور الثلاث و القول بالنجاسه هنا فیما إذا علم بتاریخ القله اضعف من القول به هنا فیما إذا علم بتاریخ الملاقاه و ذلک لان استصحاب عدم الملاقاه إلی حین القله أوضح فی الاحتیاج إلی الواسطه من

۱- لعله لو روعی الاعتدال فی الماء و الاشبار لا یبقی تفاوت یعتد به و یرتفع الإشکال.(الحسین)

الاستصحاب الجاری هناک هذا إذا علم بعدم التقارن بین الحادثین و اما ان احتمل ففی ثبوته بأصاله عدم کل منهما إلی حین وجود الآخر اشکال من ان التقارن أمر وجودی لازم لعدم کل منهما قبل الآخر فلا یثبته الأصل و من انه من اللوازم الخفیه حتی کاد یتوهم انه عباره عن عدم تقدم أحدهما علی الآخر فی الوجود فیثبته الأصل و لو قلنا بثبوته به فان کان الحادثان الکریه و الملاقاه فهو مبنی علی حکم حدوثهما فی آن واحد و ربما یقال فیه بالطهاره بل ربما ینسب دلک إلی المشهور و لکن الأقوی خلافه فان الکریه و الملاقاه إذا حصلا فی عرض واحد فکما ان الکریه ترد علی الماء القلیل فکذا الملاقاه فالکریه إنما تمنع عن الانفعال فی الملاقاه الحاصله بعدها لا معها فان المعروض للملاقاه حینئذ لیس بکر (۱) و ان کان الحادثان القله و الملاقاه فعلی ما اخترناه یتعین الحکم بالطهاره لان الملاقاه وردت علی کر و علی المشهور یجی ء احتمالان و إذا شک فی إطلاق کر و اضافته فان علم حالته السابقه اخذ بها و الا لم یتنجس بالملاقاه و لکن لا تجری علیه أحکام المطلق اذا علم إجمالا ان أحد الکرین مضاف و الآخر مطلق و لم یتمیزا فان علم بوقوع النجاسه فیهما اجتنبهما و ان علم بوقوعها فی أحدهما من دون تعیین حکم بطهارتهما و العلم المذکور لتردده بین ماله اثر و ما لیس له اثر لیس له اثر الا إذا کانت الحاله السابقه فیهما الإضافه و قلنا بان العلم الإجمالی علی خلاف الأصول لا یقدح فی جریانها إذا لم یکن متعلقا بتکلیف الزامی فیتجنبهما و ان علم بوقوعها فی أحدهما المعین جری علیه ما تقدم فی حکم الشک فی إطلاق الکر و اضافه إذا کان واحدا إذ لا اثر للعلم بالاطلاق فیه أو فی الکر الآخر و کذا لو علم بان أحد الماءین کر و الآخر قلیل فی جمیع ما ذکر من الصور حتی فیما إذا علم بوقوعها فی أحدهما غیر المعین و کانت حالتهما السابقه القله

(سادسها) الماء المتصل بأحد تلک المیاه المعتصمه بالذات

فیعتصم بالعرض بالاتصال بما هو معتصم بالذات

۱- و لکن لعل تاثیر الملاقاه فی نجاسه القلیل مقیده بعدم اقترانها بالعاصم و هو الکریه و هذا هو القدر المتیقن من اثر الملاقاه و الا فالأصل طهاره الماء الا ما خرج بالیقین.(الحسین)

فالمـاء القليـل الراكـد المتصـل بالجـارى أو المطر أو البئر أو الكر فمـا زاد يجرى عليه حكمه كان الواصل قويا أو ضـعيفا حصـل الامتزاج أم لا تساوت السطوح أو اختلفت بالعلو التسريحى الذى لا يقدح فى صدق الوحده و ان اختلفت بالعلو التسنيمى اعتصم السافـل بالعـالى دون العكس و الشـك فى وجود الوصـل بعـد الفصل أو بالعكس يرجع فيه إلى الاستصـحاب و إذا انقطع عمود الواصـل و لو بالتغيير بالنجاسه زال الحكم و متى عاد عاد و متى انفعل شـى ء من المعصوم بالتغيير و زال بالاتصال أو غيره قضـى العاصم بتطهيره و قد عرفت ان هذه الأقسام كلها شرع سواء فى الانفعال بالمفسد العام و هو التغيير و يشترط فى تحقق الانفعال به أمور (الأول) الملاقاه فلا عبره بالتغيير بالمجاوره و نحوها و ان حصـلت الملاقاه قبله أو بعـده و لو حصـلت الملاقاه للسافل فغيرته فسـرى التغيير إلى العـالى المتـدافع عليه الـذى لا ينفعل بتلك الملاقاه فهل هو من التغيير بالمجاوره أو بالملاقاه وجهان احوطهما الثانى و اقواهما الأول و لو تغير الماء بنجس بعضه فيه و بعضه خارج عنه بحيث استند التغيير إلى المجموع فالظاهر انفعاله لصدق تغيره بمـا وقع فيه و لو علم اسـتناده إلى خصوص الخـارج فالظـاهر طهارته و كـذا لو احتمل ذلك لأصاله الطهاره اما لو اشترك الوقوع و المجاوره فى ذلك بأن وقع فيه نجاسه و بقيت فيه مقدارا ثمّ أخرجت عنه و جاورته فاستند التغيير اليهما فالظاهر الطهاره و الفرق بين ذلك و بين ما إذا استند التغيير إلى مجموع الجزء الداخل و الخارج يظهر بالتأمل و الظاهر انه لا يعتبر حصول التغيير حين الملاقاه فلو وقعت النجاسه فيه ثمّ خرجت و بعد مضـى زمان تغير تنجس إذا علم باسـتناده إلى تلك الملاقاه و لو تغير الماء للمجـاوره ثمّ وقع فى مـاء آخر فغيره بالملاقـاه فلاـ اثر له سواء بقى ذلك الماء الأول على طهارته أو تنجس بالملاقاه (الثانى) أن يكون حسياً فلا عبره بالتقديرى فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لو لم يكن موافقا له فى الصفه لغيره لم ينجس ما لم يخرجه عن صـفه الإطلاـق سواء كـان المانع عن التغيير اتحادهما فى الأوصاف ذاتا بمقتضـى طبيعتهما النوعيه كالبول و الماء الصافى أو فى خصوص شـخص لاعتبـار صـفته الاصـليه كماء النفط و الكبريت الموافق لبعض النجاسات فى صـفتها أو لعارض فى النجس كما لو

ازیـل صـفته بهبوب الریـاح أو فی الماء کما لو صـبغ بطاهر احمر و دعوی تحقق التغییر فی الصوره الأخیره و الموافقه إنما منعت من ظهوره لا من اصل تحققه مدفوعه باسـتحاله تحقق التغییر فی المتماثلین لاستحاله الترجیح بلا مرجح فکل جزء قائم بلونه کما فی مقدار من الدم اریق علی آخر نعم لو کان لون النجاسه اشد من لون الماء فتغیر من الضعف إلی الشده تنجس لظهوره للحس حینئـذ (الثـالث) أن یکون فی أوصـافه الثلاـثه و هی الطعم و الریـح و اللون فلاـ عبره بغیرهـا من الرقه و الغلظه و الخفه و الثقل و الحراره و البروده و نحوها ما لم تغلب علیه فتسـلبه اسمه سواء سمی باسم النجاسه أو خرج عن الاسمین (الرابع) أن یکون مستندا إلی وصف النجاسه فلا عبره بالتغییر باوصاف المتنجس الاصـلیه أو العارضیه کما لو تغیر طعمه بالدبس المتنجس أو لونه بالصبغ المتنجس و هکـذا لاـ یعتبر أن یکون بعین النجاسه فلو تغیر باثرها و لو فی ضـمن المتنجس کفی و الا لم یحکم بالانفعال إلا فی بعض الصور النـادره فان الغالب انفعال ما حول النجاسه أولا ثمّ ینتشـر المتنجس فیما عـداه کما لا یعتبر فی ذلک الأثر أن یکون حاصـلا للمتنجس بممازجه عینها و تفتت اجزائها و انتشارها حتی یسـتند التغییر بالآخره إلی ملاقاتها بل یکفی حصوله للمتنجس بملاقـاه عینهـا و لو من دون ممـازجه و ان لم یسـتند التغییر الثـانی بالآـخره إلی ملاقاتها بل اسـتند إلی ملاقاه الملاقی لها کما لو وقعت المیته مثلا فی ماء فغیرت ریحه ثمّ أخرجت منه و وقع ذلک الماء المتغیر فی غیره فغیره کما لا یعتبر علی الأصـح أن یتغیر ریحه بریحهـا و لونه بلونهـا و طعمه بطعمها حتی تظهر اوصافها فیه بل لو تغیر بسـببها إلی وصف آخر کفی کما لو اصـفر بوقوع المیته فیه و کانت المیته فی حد ذاتها حمراء هذا إذا کانت النجاسه عادمه الصفه و إنما غیرت بالخاصیه أو واجده للصفه و لکنها بالخاصـیه غیرت إلی غیرها اما إذا حدث فی الماء لون مغایر للون النجاسه بواسطه استهلاک کل منهما للآخر کقلیل الدم إذا اثر فی الماء صـفره فلا ینبغی الریب فی الانفعال فان الصـفره هی تلک الحمره فی الدم بسـبب الاستهلاک صارت صفره فالتغییر فی الحقیقه إلی وصف النجـاسه لا إلی وصف آخر کما لا فرق علی الظاهر فی الماء بین زوال وصـفه الاصـلی أو العرضـی فلو کان احمراً

لعارض فغيره البول إلى البياض انفعل و هكـذا و المدار فى ادراك التغيير على المتعارف فلا عبره بقوى الادراك و لا ضـعيفه و لا عبره أيضا بالنظارات التى تقرب البعيد و تكبر الصغير و فاقد الادراك يرجع إلى واجده و إذا شك فى ذهاب التغيير بعد ثبوته بنى على بقـائه و بـالعكس و لو شك بعـد العلم بحصوله فى اسـتناده إلى الملاقاه أو المجاوره بنى على الطهاره و هكـذا فى غير ذلك من الشروط المعتبره فى تأثره

(سابعها) الماء القليل من الراكد غير المعتصم باتصاله بأحد العواصم

و المراد به ما يعم السائل لا عن نبع فى مقابل الجارى عن ماده و ما بحكمه كماء البئر و هذا ينجس بملاقاه النجاسه أو المتنجس و ان كـانت النجاسه مما لا يـدركها الطرف واردا كان الماء أو مورودا أو متواردين غساله كان أم غيرها على الأصـح فماء غساله النجاسه عينيه كانت أو حكميه (۱) قبل طهاره المحل النجس تغير أو لم تغير صاحبه شـى ء من أجزاء النجاسه بعد انفصاله أو لم تصـاحبه انفصـل عن المحـل أو لم ينفصـل فلو لاقاه شـى ء قبل انفصاله عن المحل تنجس اثمر فى لتطهير أو لم يثمر فى الغساله المطهره أو الأولى من الغسـلتين فينجس ما يلاقيه حتى المحل إذا لاقاه بعد طهارته بانفصاله عنه فانه إذا عاد إليه ينجس و الأقوى كفايه الغسـله الواحـده فى تطهير ما يلاقيه حتى لو كان غساله ما يحتاج إلى التعدد كالبول و كان من الغسـله الأولى و اما لو كان من غسـاله مـا يحتـاج إلى تعفير فلا ريب فى عـدم اعتبار التعفير فى تطهير ما يلاقيه نعم لو اجرى الماء على المحل النجس زائـدا على المقـدار الكافى فى طهارته فالمقـدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر و ان عد تمامه غسـله واحده و منه يعلم طهاره المحل أيضا فى ذلك الحال فلو لاقاه شـى ء لم ينجس و غساله الغسـله المسـتحبه احتياطا يستحب الاجتناب عنها كما يستحب الاجتناب عن المحل قبلها و المتخلف فى المحل من ثوب أو اناء أو غيرهما بعد انفصال ماء الغساله عاده بعصـر أو نحوه طاهر و ان انفصل بعد ذلك و كذا المحل المشتمل عليه و ما اتصل بالمحل

۱- القـول بطهره مـاء الغسـاله الحكميه مطلقـا لاـ يخلـو من قوه. و عليه فمـاء الغسـاله الثـانيه من النجـاسه العينيه إذا لم تلاـق عين النجاسه طاهر أيضا. (الحسين)

اتصالاـ عادیاً و لو حین الغسل کالید العاصره و آلات التثقیل و نحوها یکفی فی طهارته بعد ملاقاته له مجرد انفصاله عنه و من ذلک الأجزاء الطاهره من المغسول إذا جری علیها ماء الغساله و انفصل عنها و کذا الأجزاء المغسوله إذا عاد إلیها ماء الغساله بعد انفصاله عنها إلی جزء آخر و قبل انفصال الغساله عن تمام المغسول فانه یطهر بانفصاله عنه مره ثانیه فلم یحصل فی ماء الغساله تخصیص لأدله انفعال (۱) الماء القلیل إلا فی الماء المتخلف فی المغسول علی انه لو قیل بالعفو المطلق عنه ما دام فی المحل و نجاسته بعد الانفصال لکان وجیها بل هو الاوفق بالاحتیاط و لا فی أدله اشتراط الطهاره فی الماء المستعمل فی التطهیر لانها إنما تدل علی اشتراط طهارته قبل استعماله فی التطهیر بل و فی حاله لکن من غیر النجاسه التی استعمل فی تطهیرها نعم لا مناص من الالتزام التخصیص لأدله تنجیس المتنجس بالنسبه إلی المحل و ما یتبعه فان الماء المذکور مع الحکم بنجاسته لم ینجسه لکن هذا بالنسبه إلی النجاسه التی جاءت إلیه من المحل اما لو اصابته فی ذلک الحال نجاسه من خارج فلا ریب فی تنجیسه للمحل حینئذ و عدم حصول الطهاره به هذا کله بالنسبه إلی ما عدا ماء الاستنجاء و اما هو فقد اختلفوا فیه فمنهم من حکم بطهارته و ترتیب جمیع آثارها علیه من جواز شربه و رفع الخبث به و عدم تنجیس ملاقیه و غیرها عدا رفع الحدث فلا یجوز به بل لا یجوز الغسل و الوضوء به و لو کانا مندوبین و منهم من حکم بالعفو عنه بمعنی عدم تنجیس ملاقیه و الا فهو نجس تترتب علیه جمیع آثار النجاسه و الأقوی الثانی و ان ذهب إلی الأول جمهور المتأخرین فان الأخبار الخاصه الوارده فیه لا تنهض باثبات ازید من ذلک فلا تخصیص فیه بأدله انفعال الماء القلیل أیضا و إنما تخصص أدله تنجیس المتنجس و علی کل من القولین فالظاهر انه لا فرق فیه بین السبیلین کما لا فرق بین الطبیعی و غیره سواء صار معتادا أم لا علی اشکال فی غیر المعتاد بل فی غیر الطبیعی مطلقا و لو صار معتادا فلا

۱- القدر المتیقن ان الماء القلیل ینفعل بملاقاه اعیان النجاسات اما انفعاله بملاقاه المتنجس الخالی من العین فغیر معلوم فلا عموم و لا تخصیص.

ینبغی ترک الاحتیاط کما لا فرق بین تعدی النجاسه عن المحل المتعرف و عدمه ما لم یخرج عن صدق اسم الاستنجاء عرفا و لو خرج بعض دون بعض کان لکل حکمه کما لا فرق بین ان یتولی الغسل بنفسه أو یتولاه غیره و لا بین أن ینفصل إلی الأرض أو إلی غیرها و الظاهر جریان الحکم علیه من حین الاتصال إلی ما بعد الانفصال فلو لاقاه شی ء قبل انفصاله لم یتنجس و حکم المشتبه قبل الاستبراء حکم البول و الحکم المذکور من طهاره أو عفو إنما یثبت له من حیث نجاسه المحل التی یستنجی منها اما لو اصابته أو أصابت المحل نجاسه أخری خارجه عن حقیقه ما یستنجی منه فلا طهاره و لا عفو سواء کانت داخلیه کالدم الخارج مع إحدی النجاستین أو المنی الخارج مع البول أو خارجیه و لا فرق مع بقائها فی المحل إلی ورود الماء علیها بین اصابتها لنفس المحل أو لعین النجاسه التی فیه کبول أصاب غائطا اما مع زوالها فان کانت اصابت العین دون المحل فلا اثر لها مطلقا و ان أصابت المحل فان کان قبل انفعاله بالنجاسه التی یستنجی منها اثرت مطلقا سواء کانت مساویه لها أو اشد أو اضعف و کذا مع التقارن بل و کذا بعده مع کونها اشد کنجاسه البول المحتاج إلی التعدد و اما إذا کانت مساویه أو اخف فاشکال من لغویه الملاقاه اللاحقه إذا لم تؤثر فی المحل أثرا أصلا و من ان انفعال المحل قبلها لا یقتضی لغویتها لو کان لها اثر خاص کما فی ما نحن فیه و هو تنجیس الماء فیجب ان یؤثر السبب اللاحق بقدر قابلیه المحل و هذا هو الأقوی و بحکم النجاسه الخارجیه عن حقیقه ما یستنجی به ما لو بقیت فیه عین النجاسه التی استنجی منها حسا إلی ما بعد انفصاله فانها حینئذ بمنزله النجاسه الخارجیه الواصله إلیه فان مفاد الأخبار عضواً أو طهاره إنما هو بالنسبه إلی ملاقاه النجاسه التی یستنجی منها حال الاستنجاء لا مطلقا و لو خرج مع ما یستنجی منه أو بعده بعض الأجسام الطاهره کالوذی أو الودی أو المذی أو الدود أو البلغم و نحوها فالاظهر عدم تاثیرها فی انتفاء الحکم و کذا لا فرق بین سبق الید إلی المحل و عدمه بثبوته ما لم یتحقق الاعراض بحیث تخرج الید عن الالیه و تعد نجاستها نجاسه خارجیه و لو سبق بیده بقصد الاستنجاء ثمّ اعرض ثمّ عاد جری الحکم الا إذا عاد بعد مده ینتفی معها صدق

التنجس بالاستنجاء و الفرق بين ذلك و بين الدم الخارج و نحوه ان النجاسه هنا متفرعه على النجاسه التى يستنجى منها فليست مستقله باللحاظ لتمنع من جريان الحكم و اما اليد فهى تابعه للمحل فلا اشكال فى شمول الدليل لها ثمّ انهم اشترطوا فيه عدم تغيير أحد أوصافه للنجاسه و هو متجه على القول بالطهاره و اما على المختار من العفو بالمعنى المذكور من عدم تنجيس ملاقيه فيمكن ان يقال بعدم الاشتراط (۱) ثمّ ان الماء القليل و ما بحكمه مما ينفعل بملاقاه و لو كان كثيرا كالمضاف و سائر المائعات أما ان يكون واقفا أو جاريا فان كان واقفا سرت النجاسه لجميع أجزائه و لو بملاقاتها لجزء منه سواء تساوت سطوحه أو اختلفت بالتسريح أو التسنيم لاقت النجاسه جزءه العالى أو السافل على الأصح و ان كان جاريا فكذلك أيضا فى جميع الصور الا إذا اختلفت سطوحه بالعلو التسنيمى أو التسريحى و لاقت النجاسه الجزء السافل فانها لا تسرى إلى العالى الجارى عليه فلو صب الماء من ابريق على اليد النجسه فلا ينجس ما فى الابريق و ان كان متصلا بما فى اليد بل لا يبعد عدم السرايه أيضا إلى المساوى بالسافل إذا كان لهما دفع و قوه و لو بالقسر كالقربه التى يخرج من فمها الماء بحده و دفع و يتصل بالسطح النجس فان ما فيها يبقى على طهارته و ان كان متصلا بما ورد على السطح النجس

(مسائل)

(الأولى) الماء المستعمل فى رفع الحدث الأصغر سواء كان الرافع له وضوءً أو غسلا كمس الميت لا ريب فى طهارته و طهوريته

اشاره

فى رفع الخبث و الحدث و اما المستعمل فى رفع الحدث الأكبر لا ريب أيضا فى طهارته و طهوريته فى رفع الخبث و اما فى رفع الحدث فهو محل للخلاف و الأقوى الطهوريه فيه أيضا و ما يتوهم منه الخلاف من الأخبار قائما هو للنجاسه الموجوده فى بدن الجنب غالبا بمعنى ان النهى الذى فيها عن الوضوء به إنما هو لذلك لا لسلب طهوريته تعبدا حتى مع طهارته الا ان الاحوط اجتنابه و التطهير بغيره ان أمكن و الا فالجمع بين التطهير به و التيمم

و يشترط فى ترتب الحكم لزوما أو احتياطا أمور

(أحدها) أن يكون الماء قليلا غير معتصم بأحد العواصم

۱- الأقوى الاشتراط مطلقا.(الحسين)

اما لو اعتصم باحدها لم يجرِ الحكم و ان كان يظهر من بعض أخبار الباب كراهه الاغتسال من المياه الراكده إذا كانت مضنه لاغتسال أهل الامراض المسريه كالجذام و نحوه

(الثانی) انفصال الغساله عن بدن المغتسل بعد الغسل بها

اما إذا جرى الماء من عضو إلى آخر أو رمس عضواً عقيب آخر أو اغتسل ارتماسا فالظاهر عدم مجی ء الحكم

(الثالث) انفصالها فی الأولی

اما لو انفصلت فی الثانيه بعد تمام الغسل أو قبله علی اشكال فی الثانی فلا باس

(الرابع) أن يصدق عليه عرفا كونه مستعملا ذلک

فلو كان قليلا ممتزجا مع غيره بحيث يعد فی نظر العرف كالمستهلک فلا باس و ذلک كما فی القطرات المترشحه علی الإناء من بدن المغتسل أو ما ينزو من الأرض بل و كذا لو مزج مع آخر إذا كان كذلک و ليس المناط فيه الاستهلاک الحقيقی حتی يقال باستحالته فی المتجانسين بل هو عدم صدق كونه مستعملا فی ذلک عرفا

(الخامس) أن يكون الغسل مؤثرا فی رفع الحدث

(الخامس) أن يكون الغسل مؤثرا (۱) فی رفع الحدث

فلو كان فاسداً لم يؤثر فی رفع الحدث فلا بأس و كذا لو غسل عضواً ثمّ ابطله أو عدل فلم يكمله نعم يكفی فی المانعيه استعماله و لو فی عضو واحد إذا الحقه بالبقيه

(السادس) أن يكون مستعملا فی الغسل الرافع

أما المستعمل فی الاغسال المندوبه فليس به باس بل مورد الأخبار خصوص المستعمل فی رفع الجنابه فيمكن القول بعدم لحوق غيرها بها كما ان الممنوع عنه إنما هو استعماله فی الرفع أما استعماله فی الوضوءات و الأغسال المندوبه أو الوضوء الصورى فليس به باس كما لا يخفی ان محل الكلام هو ما إذا كان الماء طاهرا بحيث ليس المانع إلا استعماله فی رفع الحدث

(الثانيه) سؤر كل حيوان يتبعه فى الطهاره و النجاسه

فسؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس و سؤر طاهر العين طاهر و ان كان حرام الأكل أو حلالا أو من الممسوخ فسؤر الفأره و الثعلب و الارنب و سائر الحيوانات عدا ما ذكر طاهر و كذا لعابها و عرقها و رطوبتها و يستحب استعمال سؤر المؤمن للاستشفاء و يكره

١- الظاهر ان الحكم منعا أو كراهه مطرد فى كل ماء استعمل بقصد غسل الجنابه سواء تحقق الغسل الشرعى به أم لا.(الحسين)

سؤر کـل ما لا یؤکل لحمه ذاتا أو بالعرض طیرا کان أو غیره فیکره سؤر الجلال (۱) و آکل الجیف و قد یلحق به المساوم علی اکل النجاسات من حیوان بری أو بحری مما له نفس مع خلو الفم عن عین النجاسه و سؤر الحائض و النفساء مع الاتهام بل مطلق عـدم الائتمان و الـدجاج و البغال و الحمیر الأهلیه و الفاره و الحیه و ولد الزنا و علل بأنه لا یطهر إلی سـبعه اباء و کل غیر مامون من النجاسه و السؤر هو فضله الشرب من قلیل الماء المطلق من حیوان ناطق أو صامت

(الثالثه) قد تبین مما سلف حکم الماء المضاف

کمـاء الورد و الصـفصاف و الهنـدباء و النارنـج و الرمـان و العنب و نحوهـا و مـا بحکمه من سائر المائعات و انه مع عـدم ملاقاه النجـاسه طـاهر لکنه لا یرفع حـدثا و لا خبثا و لو مع الاضـطرار و ان لاقی نجسا أو متنجساً تنجس و لو کان کثیرا فلو کان مقـدار الف کر أو أزید تنجس جمیعه بملاقاه النجاسه لأحد أطرافه و لو کانت مما لا یدرکها الطرف الا العالی الجاری علی السافل فانه لا ینجس بملاقاتها للسافل و کـذا ما بحکمه من المساوی و السافل إذا کان فیهما دفع و قوه علی ما سـلف و إذا کان الماء مضافا بسـبب اختلاـطه بـالطین و نحوه و لم یکن عنـده مـاء غیره فـان أمکن تصـفیته الوضوء به مع ادراک الصـلاه فی الوقت فلاـ یبعد الوجوب و ان لم یمکن و لو لضـیق الوقت تیمم و الفارق صدق الوجدان مع التمکن و عدمه مع عدمه و إذا شک فی اضافه مائع و اطلاقه فان علم حالته السابقه اخـذ بها و الا فلا یحکم علیه باطلاق و لا اضافه و حینئـذ فما یترتب علیه علی تقـدیری الإضافه و الإطلاق رتب کنجاسـته بالملاقاه إذا کان قلیلا و ما لا یترتب الا علی خصوص أحـدهما یرجع فیه إلی الأصول الجاریه فی الآثار فمثل رفع الحـدث و الخبث الذی لا یترتب الا علی المطلق یحکم بعدمه و کذا التنجیس بالملاقاه إذا کان کرا الذی لا یترتب الا علی المضاف کـذلک یحکم بعدمه لاستصـحاب بقاء الحدث و الخبث هناک و بقاء الطهاره هنا لکن لو لم یکن عنده الا ذلک الماء المتردد بین الإطلاق و الإضافه مع عدم إحراز حالته السابقه

۱- الاحوط اجتنابهما مطلقا. (الحسین)

فالاقوی وجوب الجمع بینه و بین التیمم و لو اشتبه مضاف فی محصور أمکن رفع الحدث و الخبث بتکریر الوضوء أو الغسل بمقدار یعلم استعمال مطلق فی ضمنه فاذا کان اثنین استعملهما و ان کانت ثلاثه أو أزید و کان المضاف المعلوم واحد کفی استعمال اثنین و ان کان اثنین فی ثلاث وجب استعمال الکل و ان کان اثنین فی أربعه کفت الثلاث و هکذا و الضابط أن یزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد و ان اشتبه فی غیر المحصور کواحد فی الف فربما یقال بجواز استعمال کل واحد منها تنزیلا لذلک المعلوم منزله العدم و هو مشکل فان أقصی ما یوجبه عدم الانحصار عدم تنجیز العلم فتکون الأطراف حالها حال الشک البدوی لا- انه یوجب علما بالعدم لیزول الشک و فی مسأله النجاسه و الغصبیه إنما یحکم بالجواز استنادا إلی أصاله الطهاره و أصاله الاباحه و لیس هنا أصاله الإطلاق فالاقوی جریان حکم الشک البدوی علیه بنحو ما سلف و إذا علم إجمالا ان هذا الماء اما نجس أو مضاف جاز شربه و لم یتنجس ملاقیه لکن لا- یکتفی به فی رفع الحدث أو الخبث و کذا إذا علم انه غصب أو مضاف جاز شربه و کافه التصرفات فیه لأصاله الاباحه و لم یکتف به فی رفع حدث أو خبث الا إذا أحرز کون حالته السابقه هی الإطلاق و إذا علم بأنه اما نجس أو مغصوب لم یجز شربه للعلم بحرمته علی کل من التقدیرین لکن یجوز التصرف به لنحو التبرید و نحوه لأنه لا یحرم إلا علی تقدیر الغصبیه و الأصل الاباحه و کذا لا ینجس ملاقیه لأصاله الطهاره و استصحابها و کذا یجوز رفع الخبث به لأنه لا یمتنع الا علی تقدیر النجاسه و الأصل الطهاره و اما رفع الحدث به فقد یقال بجوازه أیضا نظرا إلی ان حرمه الغصب إنما تؤثر بوجودها التنجیزی لا بوجودها الواقعی و الفرض انها لم تتنجز و لذا جازت سائر التصرفات کالتبرد به و نحوه و اما النجاسه فاصل الطهاره جار من جهتها و لذا جاز رفع الخبث به و منه یعلم انه لا اثر للعلم المذکور فی الفرض السابق و هو ما لو علم بأنه أما مضاف أو مغصوب بل الأثر إنما هو لعدم إحراز اطلاقه و لذا لا یجوز ذلک حتی مع عدم احتمال الغصبیه کما فی الشک البدوی و یجوز حتی مع احتمالها إذا کانت حالته السابقه هی الإطلاق و نظیر المقام ما إذا تردد اللباس

بین الغصبیه و عدم الماکولیه مثلا- بناء علی الجواز فی المشکوک و هو و ان کان وجیها بمقتضی القواعد و لکنه لا یخلو من تأمل و اشکال فلا ینبغی ترک الاحتیاط

(ختام) الماء المتنجس

لا- یرفع حدثا و لا- خبثا حتی مع الاضطرار و یحرم شربه و اکله بجعله جزءً من المأکول إلا مع الاضطرار و یجوز استعماله فی الطین و الجص و سقی الاشجار و النخیل و الزرع و الحیوانات بل لا یبعد جواز سقیه للاطفال و یجوز بیعه مع الاعلام و الماء المشکوک نجاسته طاهر الا مع العلم بنجاسته سابقا و کذا المشکوک اباحته مباح إلا مع سبق ملکیه الغیر أو کونه فی ید الغیر المحتمل کونه له و العلم الإجمالی بالنجس أو المغصوب إذا کانت الأطراف محصوره کواحد فی عشره مثلا یوجب الاجتناب عن الجمیع و ان کانت غیر محصوره کواحد فی الف جاز ارتکاب ما عدا (۱) مقدار المعلوم و لا یجوز ارتکاب الجمیع مع العزم علیه من أول الأمر اما مع عدمه فیمکن القول بالجواز علی اشکال لا ینبغی فیه ترک الاحتیاط و لو شک فی انه من المحصور أو غیر المحصور فالظاهر جریان حکم المحصور علیه (۲) و إنما یجب الاجتناب عن الجمیع فی المحصور إذا کان المعلوم بالإجمال له اثر علی کل تقدیر بحیث لو انقلب العلم الإجمالی تفصیلیا لکان مؤثرا فی کل واحد من الأطراف (۳) أما لو لم یکن کذلک کما إذا کان إناء ان أحدهما المعین نجس بالعلم أو لعلم أو الاستصحاب و الآخر طاهر و علم بوقوع النجاسه فی أحدهما فانه لا یجب الاجتناب عن الطاهر لجریان أصاله الطهاره فیه من دون معارض و کذا لو کانا طاهرین و کان أحدهما کرا و الآخر قلیلا أو کرین أحدهما مطلق و الآخر مضاف أو کان مضطراً إلی شرب أحدهما المعین قبل العلم أو معه أو کان أحدهما المعین خارجا عن محل ابتلائه کذلک فان العلم فی هذه

۱- إذا لم یکن الجمیع محل ابتلاء أو کان و لکن یلزم من الاجتناب العسر و الحرج.

۲- فیه نظر و الأقوی العدم.(الحسین)

۳- أی لو علم تفصیلا ان النجس هذا أو ذاک لکان العلم یؤثر تکلیفیا علی کل التقدیرین و قد توهم العباره غیر هذا المعنی. (الحسین)

المقامات لا اثر له فيجرى على الطرف الآخر ما يجرى فى صوره الشك البدوى و اما لو حدث أحد هذه الأمور بعد العلم لم يؤثر فى ارتفاع ما تنجز بالعلم فيبقى الحكم فى الطرف الآخر على ما كان عليه قبل حدوث ذلك الحادث نعم لو انكشف بعد العلم انه كان كذلك قبله كان حكمه حكم ما إذا انكشف له ذلك قبل العلم فلو اريق أحد الإناءين الذين يعلم بنجاسه أحدهما أو غصبيته مثلا لا يجوز استعمال الآخر و لو اريق أحد الإناءين الذين يعلم بإضافه أحدهما لا يجوز استعمال الآخر فى الطهاره مع عدم الانحصار و اما معه فيجب الجمع بينه و بين التيمم إذا لم يعلم بحالته السابقه و الا عمل بها كما فى الشك (۱) البدوى و هذا بخلاف ما لو كان الاناء ان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر أو مغصوب و الآخر مباح فاريق أحدهما و لم يعلم انه أيهما فان الباقى محكوم عليه بالطهاره أو الاباحه و الفرق بينه و بين ما سبق مما إذا كان الطرفان من أطراف العلم ان الشبهه هنا بدويه بخلافها هناك فان الباقى هناك كان طرفا للعلم من أول الأمر و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب و إذا اتلف أو شرب جميع الأطراف التى يعلم بوجود المغصوب أو الخمر فيها حكم بالضمان أو استحقاق الحد و اما إذا تلف أو شرب ما عدا المقدار المعلوم لم يحكم بذلك ما دام الشك و أما بعد الانكشاف فيحكم بالضمان إذا تبين ان الاتلاف للمغصوب و هل يحكم باستحقاق الحد إذا انكشف ان الذى شربه كان خمرا وجهان اقواهما العدم لان الحدود تدرأ بالشبهات و لو علم بنجاسه أحد ماءين مثلا فبالنسبه إلى ملاقيهما أو ملاقى أحدهما تتصور صور (أحدها) أن تحصل الملاقاه لهما معا و هذه لا اشكال فى الحكم فيها بنجاسه ذلك الملاقى لها (ثانيها) أن يلاقى أحدهما ماء مثلا و يلاقى الآخر آخر و هذه لا اشكال أيضا فى ان حكم الفرعين فيها حكم الاصلين فكما يجب الاجتناب عن ذينك يجب عن هذين و هكذا غير ذلك من الأحكام (ثالثها) ان تحصل الملاقاه لأحدهما دون الآخر و

۱- الرجوع إلى الحاله السابقه بعد تنجز العلم الإجمالى مشكل و اللازم الجمع كما نص عليه قدّس سِرُّه بقوله: فان الباقى هناك كان طرفا للعلم من أول الأمر و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب.(الحسين)

هـذه تكون على نحوين (أحـدهما) ان يكون الأصل و هو الملاقى بالفتـح موجوداً و هـذا لا يجب الاجتناب عن الفرع الـذى هو الملاـقى بالكسـر مـا دام الشـك سواء حـدثت الملاقـاه بعـد العلم أو قبله أو معه و سواء لم تعلم حالتهمـا السابقه أو علم انها هى الطهـاره بـل و لو علم انهـا النجاسه بان كانا نجسـين فطهر واحـد منهما بناء على ما هو الأقوى من سـقوط الأصول فى مورد العلم الإجمـالى بالخلاـف و لو لم يكن متعلقـاً بتكليف الزامى على اشـكال فى ذلـك لاـ ينبغى معه ترك الاحتياط نعم لو انكشف ان الـذى لاقاه كان هو النجس حكم بنجاسـته (ثانيهما) ان يكون الأصل مفقوداً و هـذا الأقوى فيه التفصـيل بين ان يكون الفقد بعد العلم الإجمـالى و تنجز التكليف بالنسـبه إلى الأصل فيكون حكمه حكم ما قبله من عـدم وجوب الاجتناب عن الفرع مطلقاً سواء حـدثت الملاقـاه بعـد العلم أو قبله أو معه و بين ان يكون الفقـد قبـل العلم الإجمـالى أو معه و لازمه أن تكون الملاقاه قبل العلم أيضا فيقوم الفرع هنا مقام الأصل و يكون حكمه حكمه فى وجوب الاجتناب عنه و غيره من الأحكام و هـذا هو الحق فى المقام و سره يعلم بالتأمـل التـام و قـد صـدرت هنـا زلاـت اقـدام و اقلاـم من علماء اعلام من أراد الوقوف عليها طلبها من مظانها و الله الهادى إلى سواء السبيل هذا إذا حصـلت ملاقاه فى البين و اما لو لم تحصل و لكن قسم أحدهما أو كلاهما إلى قسمين أو اشتبه اناء ثالث بأحـد الإناءين فلا اشـكال فى وجوب الاجتناب عن الجميع و إذا كان هناك ماء ان يعتقد طهارتهما فتوضأ باحدهما أو اغتسل به و بعد الفراغ علم نجاسه أحدهما فالظاهر وجوب اعاده الوضوء أو الغسل لعدم جريان قاعده الفراغ و هذا بخلاف ما إذا اعتقـد بنجاسه واحـد منهما معينا و طهاره الآخر فتوضأ أو اغتسل و بعـد الفراغ شك فى انه توضأ أو اغتسل من الطاهر أو النجس فانه لا يعتنى بشـكه لجريان قاعـده الفراغ و الظاهر ان الأمر باراقه الماءين المعلوم نجاسه أحـدهما للارشاد إلى عدم الانتفاع بهما فى رفع حـدث أو خبث لاـ انه يجب ذلـك تعبـدا فـان المـاء المعلوم نجاسـته تفصـيلا لا يجب اراقته بل يجوز سـقى الاشـجار و الحيوانات به كما سـبق فضـلا عن الشـبهه بل الظاهر ان ذلك أيضا منزل على الغالب من تعـذر الاحتياط بالتكرير أو تعسـره و الا فالاقوى فيما

إذا كـان الثـانی معتصـما بكريه و نحوهـا مما يطهر به المتنجس بعـد زوال عين النجاسه عنه بمجرد ملاقاته له من دون حاجه إلى شی ء آخر من عصـر أو تعـدد أو انفصـال مـاء غساله أو نحو ذلك فلم يأت احتمال النجاسه فيه فی المقام الا من جهه التغيير هو ارتفاع الحـدث و الخبث بالتكرير مخيراً فی تقديم أيهما شاء ان كانا معتصـمين و بتقديم غير المعتصم أن كانا مختلفين لكن فی رفع الحـدث لاـ بـد من ان يغسـل بالثـانی مـا اصابه الأول ثمّ يتوضأ أو يغتسل به و لا يحتاج فی هـذه الصوره إلى تكرير الصـلاه فيجب ذلك مع الانحصار و يجوز مع عـدمه و ان كان الاحوط مع عدم الانحصار رفع الحدث أو الخبث بغيرهما و مع الانحصار الجمع بالنسـبه إلى رفع الحدث بينه و بين التيمم و اما إذا لم يكن الثانی معتصـما اما لكونهما معا غير معتصـمين أو لانه آخر غير معتصم فی الاسـتعمال فامـا بالنسـبه إلى الخبث فالاـقوى عـدم إمكـان التخلص منه فـان الثوب النجس مثلاـ إذا غسـل بهمـا و ان ارتفعت نجاسـته الأولى بالغسل بالماء الطاهر منهما الا انه يعلم بنجاسـته حين ملاقاته للثانی قبل تمام ما يعتبر فی التطهير و يشك فی ارتفاعهـا بعـد تمـاميه ذلـك فتستصـحب و من ذلـك يعلم الحـال بالنسـبه إلى الحـدث فانه إذا كرر الوضوء أو الغسل بالنحو المـذكور من غسـل مـا اصـابه الأـول بالثانی ثمّ الوضوء أو الغسل به يقطع بارتفاع الحـدث و لكن لا يمكن الـدخول فی الصـلاه حينئـذ لاستصـحاب نجـاسه بـدنه التی علم بهـا حين ملاقـاه الثـانی قبل تماميه ما يعتبر فی التطهير نعم يمكن الاحتياط هنا بتكرير الصـلاه بـان يصـلی عقيب وضوئه بالاول أو غسـله به ثمّ يصـلی صـلاه أخرى عقيب الوضوء أو الغسل بالثانی بعـد ان غسل به ما اصابه الأول فانه يقطع حينئـذ بصـدور صـلاه مقرونه بالطهاره من الحدث و الخبث و لا يقدح فی ذلك نجاسه بدنه المحكوم بها للاستصـحاب لاـنه إنما يأتی بالصـلاه الثانيه من باب الاحتياط لاحتمال بقاء الاشـتغال و هو لا يحتمله الا على تقـدير طهاره الماء الثـانی الموجب لطهـاره بـدنه فمع الانحصار يجب الاحتياط فی رفع الحـدث بتكرير الطهاره و الصـلاه على النحو المـذكور و ان كـان الاـحوط ضم التيمم إلى ذلـك أيضا و مع عـدمه الأقوى جواز ذلك و ان كان الاحوط عـدمه و يتفرع على ما ذكرنا جواز ايقاع ما هو مشروط بالطهاره مما

لا يقدح فيه نجاسه البدن كمس كتابه القرآن الشريف أو الدخول فى المساجد أو قراءه العزائم و جواز ايقاع صلاه أخرى بتلك الطهاره إذا غسل بدنه من الخبث من دون حاجه إلى تجديد طهاره أخرى نعم لا يجوز له الدخول فيها من دون غسل بدنه مع التمكن هذا بناء على المختار من عدم جريان الاستصحابين فى الحالتين المتعاقبتين لعدم تحقق مجرى الاستصحاب من جهه عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين فالذى كان فى الآن السابق ارتفع قطعا و الذى وجد فى الآن اللاحق باق قطعاً فليس الشك فى البقاء و الارتفاع و إنما هو فى تعيين المتقدم و المتأخر و الاستصحاب لا يعين ذلك و الا فبناء على ما ينسب إلى المشهور من تحقق مجرى الاستصحاب و اما السقوط للتعارض أو غيره من المذاهب فربما يختلف الحكم و لكن الذى ذكرناه هو الحق الذى لا ريب فيه و لا يعلم الا بعد فحص و تحقيق و نظر دقيق و الله الهادى إلى سواء الطريق هذا فى المشتبهين بالنجاسه و اما المشتبهان بالإضافه بان علم بإضافه أحدهما و إطلاق الآخر فلا ريب فى ارتفاع الحدث و الخبث بتكرير الغسل بهما فيجب مع الانحصار و يجوز مع عدمه و اما المشتبهان بالغصب فلا يجوز استعمال شى ء منهما مع الالتفات لا فى رفع حدث و لا فى رفع خبث فمع الانحصار يتيمم و يصلى بالنجاسه و مع عدمه يجب رفع الحدث أو الخبث بغيرهما لكن لو عصى و استعمل أحدهما مع الانحصار أو عدمه ارتفع الخبث و ان انكشف ان الذى استعمله كان هو المغصوب دون الحدث و ان انكشف ان الذى استعمله كان هو المباح و اما مع عدم الالتفات لجهل أو نسيان فيرتفع الحدث باستعمال أحدهما فضلا عن الخبث و ان انكشف انه كان هو المغصوب و لا اثر للتكرير هنا فانه أن لم يضر من حيث ايجابه للمخالفه القطعيه لم ينفع و إذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد أو لعمرو و المفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله و كذا إذا علم انه لزيد مثلا لكن لا يعلم انه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

المبحث الثانی فی النجاسات

اشاره

و کیفیه تنجیسه و طریق إثباتها و إثبات التنجس بها و احکامها و ما یجری فیه العفو منها

فالکلام فی خمسه أمور

(أحدها) فی النجاسات

اشاره

و النجاسه لغه القذاره و فی عرف الشارع و المتشرعه قذاره خاصه اقتضت وجوب هجرها فی أمور مخصوصه فکل جسم خلی عن تلک القذاره فهو طاهر شرعا و ان کان قذراً عرفاً و العکس بالعکس و الحق انها صفه متأصله مقتضیه لإیجاب الهجر لا انها منتزعه من حکم الشارع بذلک

و النجاسات الذاتیه ثلاثه عشر

(الأول و الثانی) البول و الغائط

مما یحرم لحمه ذاتا کالسباع و الارانب و الثعالب و النسور و الفار و نحوها أو عرضا کالجلال و الموطوء و الشارب من لبن الخنزیره إذا کانت له نفس سائله و المراد بها ما یجتمع فی العروق من الدم و یخرج عند القطع سفحا بقوه و دفع لا رشحا کدم السمک و نحوه فلیس المراد بالسیلان مطلق الجریان انسانا کان أو غیره بریا أو بحریا کبیرا أو صغیرا حتی الرضیع الذی لم یطعم خرجا من الموضع المعتاد أو غیره و یلحق بالبول المشتبه الخارج قبل الاستبراء الا الطیر المحرم الأکل فان الأقوی طهاره بوله و خرئه و ان کان الاحوط الاجتناب خصوصا فی الخفاش و خصوصا فی بوله و لا فرق فی الطهاره فی حلال الأکل بینما اعتید اکله کالبقر و الغنم و نحوها أو لم یعتد کالخیل و الحمیر و البغال و نحوها کما لا فرق فیما لا نفس له بین ان یکون له لحم معتد به کالسمک المحرم و الحیه و الوزغ و نحوها و ما لم یکن کالذباب و القمل و الزنبور و نحوها و هل المدار فی الجلالیه و الموطوئیه علی حال الخروج أو حال التکون أو علیهما معا أو علی أحدهما وجوه لا یبعد ان اقواها اولها فلو تکون البول أو الغائط قبل حدوث الجلل أو الوطء و خرجا بعده کانا نجسین و بالعکس بالعکس و لو حدثا فی أثناء الخروج اختص اللاحق بالنجاسه دون السابق مع عدم الاختلاط و لو شک فی حدوثهما حکم بالطهاره و لو شک فی زوال الجلل بعد الحدوث حکم

بالنجاسه عملا بالأصل فيهما و لو شرب حلال اللحم بولا و خرء نجسين ثمّ تكونا بمثلهما فيه كانا طاهرين و بالعكس بالعكس فالمدار على ما انتقلا إليه لا ما انتقلا عنه و لو تردد شي ء بين كونه خرء أو بولا و بين

غیرهما من الأشیاء الطاهره أو بین کونه من مأکول اللحم أو غیره أو بین کونه من ذی النفس أو غیره حکم بالطهاره فی الجمیع و کذا لو تردد الحیوان بین کونه من ذی النفس أو غیره کالحیه و التمساح التی وقع الکلام فی انهما من ذی النفس کما ادعاه بعض أو غیره کما ادعاه آخر أو تردد بین کونه من مأکول اللحم أو غیره سواء کان منشؤه اشتباه الأمور الخارجیه کما لو تردد حیوان بین کونه غنما أو خنزیرا لبعض العوارض الموجبه للاشتباه من ظلمه و نحوها أو الجهل بالحکم الشرعی کما فی الحیوان المتولد بین حیوانین إذا لم یتبع شیئا منهما فی الاسم و لو قلنا بحرمه اکله للاصل

(الثالث المنی)

من کل حیوان ذی نفس حل اکله أو حرم بریا أو بحریا و یلحق به المشتبه الخارج قبل الاستبراء اما المذی و الوذی و الودی و کل ما یخرج من القبل و الدبر من حیوان طاهر العین من قیح أو رطوبه أو غیرها عدا البول و الغائط و المنی و الدم فهو طاهر و ما حکی عن بعض العامه من القول بنجاسه الجمیع لخروجها من مجری النجاسه باطل إذ لا اثر لملاقاه المجری و لا لملاقاه النجاسات قبل خروجها إلی الظاهر

(الرابع) المیته من کل حیوان ذی نفس انسانا أو غیره

حل اکله أو حرم بریا أو بحریا طاهر العین أو نجسا فتتضاعف النجاسه فیه لتعدد سببها و تترتب الأحکام المترتبه علی خصوص نجاسه المیته مات حتف انفه أو قتل أو ذبح غیر جامع لشرائط التذکیه و یدخل فیها المتردیه و النطیحه و ما اکل السبع و نحو ذلک مما یوجب خروج الروح من غیر تذکیه سواء کان لعدم قابلیته لها أو لعدم حصولها فیه و ان کان قابلا لها فان الموت فی جمیع ذلک سبب للنجاسه و الظاهر انه موجب لها و ان کان قبل البرد فی الإنسان و غیره و ان لم یجب غسل المس فی الإنسان الا بعد البرد إذ لا ملازمه بینه و بین النجاسه بعد تعلیقه فی النصوص علی البرد و تعلیقها علی الموت و دعوی عدم انقطاع علقه الروح ما دامت الحراره باقیه فلا یتحقق الموت الا بعد البرد و انه لا یحصل الجزم بذلک الا بعده مما لا ینبغی الالتفات إلیها بعد تحققه عرفا و لغه قبله و لذا یجوز غسله و دفنه قبل البرد من غیر نقل خلاف فیه کما انه لم ینقل الالتزام بهذا التقیید عن أحد بالنسبه إلی غیر الإنسان مع ان ذلک لو تم لعم و کما یجری الحکم علی اجزائها مع الاتصال کذلک

يجرى مع الانفصال سواء انفصلت بعد الموت أو انفصلت بالموت كما إذا قُدّ حيوان نصفين فمات بل يجرى أيضا على الأجزاء المبانه من الحى كالذى تأخذه الحباله من الصيد من يد أو رجل أو نحوهما و كاليات الضان التى تقطع منه و هى احياء إذا ثقلت و ما أشبه ذلك من الأجزاء المعتد بها دون ما لا يعتد به منها كالبثور و الثالول و ما يعلو الجراحات و الدماميل و غيرها عند البرء و ما يعلو الشقه كالجلده الرقيقه التى تنفصل عنها و ما يتصل برءوس الشعر فى أيام الصيف و ما يتطاير من القشور عند الحك كما فى بدن الأجرب و غيره و ما ينفصل عند تقليم الأظفار و عند تنظيف باطن الأقدام و تحجيرها و تمشيط اللحيه و الرأس و حس الدابه و ما أشبه ذلك فان الحق عدم شمول أدله النجاسه لمثل هذه الأجزاء بل فى عدها أجزاء تسامح إذ هى فى نظر أهل العرف من قبيل الأوساخ و الفضول و لذا تعد ازالتها عن البدن تنظيفا و تنزيها له خصوصا فيما زالت الحياه عنه قبل انفصاله أ لا ترى ان ما يعلو الشفه و الجروح و الدماميل من الجلده اليابسه الباليه و نحوها معدود فى نظر أهل العرف من الوسخ و الفضول لا من الأجزاء و لعله من اجل ذلك فصل بعض بين ما انفصل بعد زوال الحياه عنه و ما زالت الحياه عنه بالانفصال فحكم بالطهاره فى الأول دون الثانى و هو لا يخلو عن وجه بل لا ينبغى ترك الاحتياط فيما إذا كان ذلك المنفصل مما يصدق عليه اسم اللحم و ايا ما كان فلا يجرى الحكم على الأجزاء المتصله و ان زالت الحياه منها الا إذا لم تزل عن ذلك الحيوان فاعضاء المفلوج طاهره و ان انتنت على الأقوى بل لو قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به فهو طاهر ما دام الاتصال الا إذا كان ضعيفا جدا بحيث يعد كالمنفصل كما إذا كان متعلقا بجلده رقيقه و نحوها فان الاحتياط بالاجتناب حينئذ لا ينبغى تركه بل لو تدرج الموت فيه شيئا فشيئا فمات بعضه و لكن لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس على الأصح فاجزاء الحيوان ما دامت متصله بالبدن فهى من توابعه و محكوم عليها بالطهاره تبعا لطهارته و لا تنجس الا بموته أو بموتها فقط لكن مع الانفصال عنه و لا يجرى الحكم على ما لا تحله الحياه من أجزائه سواء كان مأكول اللحم أو غيره كالصوف و الشعر و الوبر و الريش و ظلف البقر و

الشاه و الضبی و خف الإبل و حافر الفرس و ظفر الإنسان و مخلب الطیر و السن و الناب و القرن و المنقار و العظم و نحوها لأنه لا- روح فیها فلا- تتصف بحیاه و لا- موت بل هی باقیه بعد موت الحیوان علی ما کانت علیه فی حال حیاته فان کانت جزء من طاهر العین کانت طاهره و ان کانت جزء من نجس العین کانت نجسه فشعر الکلب و الخنزیر و نحوه مما لا تحله الحیاه منهما و ان کان نجسا بعد الموت کما کان نجسا فی حال الحیاه لکن لا تجری علیه الأحکام الخاصه بنجاسه المیته و لا فرق فی طهارتها الذاتیه إذا کانت جزءً من طاهر العین بین اتصالها به بعد موته أو انفصالها عنه فضلا عما إذا انفصلت عنه فی حال حیاته نعم فی صوره انفصالها عنه بعد الموت لا- بد من تطهیر موضع الاتصال عن النجاسه العرضیه الحاصله له بملاقاته للمیته مع الرطوبه المسریه لکن إنما یتحقق ذلک فی الصوف و الشعر و الوبر و الریش إذا أخذت بالقلع لا بالجز و ما ینسب إلی الشیخ فی نهایته من النجاسه الذاتیه لأصولها المتصله باللحم إذا اخذت بنحو القلع برده إنما یتصل بأصول الشعر لیس من الأجزاء التی تحل فیها الحیاه و لا یجری الحکم أیضا علی میته ما لا نفس له کالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمک و الحیه و نحوها قطعا نصا و فتوی و قد ذکروا جریان الحکم علی سقط الإنسان أو الحیوان قبل ولوج الروح فیه و لو مضغه و هی بالضم قطعه لحم حمراء فیها عروق خضر مشتبکه سمیت بذلک لأنها بقدر ما یمضغ و کذا افراخ الطیور قبل ولوج الروح فیها و علی ما یخرج من جوف المرأه أو الحیوان حین الولاده من لحم و نحوه کالمشیمه و زان کریمه و هی غشاء ولد الإنسان و یقال لها الکیس و الغلاف أیضا و لولد غیر الإنسان یقال لها السلا بل ربما یدعی الإجماع علی ذلک فی سقط الإنسان فان تم فهو و الا فمحل اشکال لعدم صدق المیته علیها إذ لا تکون الا من حیاه سابقه و لذا لا یجب الغسل بمس سقط الإنسان قبل ولوج الروح فیه و الاستناد إلی دخولها فی القطعه المبانه من الحی لا یجدی لعدم شمولها أیضا لما لا تحله الحیاه لکن الاحتیاط یقضی بالجری علی ما ذکروه کما انهم ذکروا عدم جریان الحکم علی المسک و فارته و الانفحه و البیض إذا اکتسی القشر الأعلی و اللبن و الظاهر ان خروجها علی نحو التخصص لا

التخصیص فان المسک علی أقسام أربعه (أحدها) المسک الترکی و هو دم یقذفه الظبی بطریق الحیض أو البواسیر فینجمد علی الأحجار (الثانی) الهندی و لونه اخضر دم ذبح الظبی المعجون مع روثه و کبده أو لونه اشقر (الثالث) دم یجتمع فی سره الظبی بعد صیده یحصل من شق موضع الفاره و تغمیز أطراف السره حتی یجتمع الدم فیجمد و لونه اسود

(الرابع) مسک الفاره

و هو دم یجتمع فی أطراف سرته ثمّ یعرض الموضع حکه یسقط بسببها الدم مع جلده هی وعاء له و مورد حکم الاصحاب هنا و ان کان القسم الاخیر لکن الظاهر مشارکه الأول و الثالث له فی الحکم و لا یبعد أن تکون الطهاره فیها اجمع علی الأصل أما لعدم کونها دما حقیقیا من الأصل بل هی شی ء شبیه بالدم قد خلق فی ذلک الظبی الخاص یقذفه تاره بطریق الحیض و نحوه أو یجتمع فی سرته فینفصل أو لخروجها عنه بالاستحاله إلی المسک و اما الثانی فلا یبعد نجاسته لعدم حصول الاستحاله فیه بل لا یبعد عدم کونه مصداقا حقیقیا للمسک بل هو مسک مصنوع باق علی نجاسته بل الاحوط الاجتناب أیضا عما عدا الاخیر من القسم الأول و الثالث و اما فارته و هی الجلده التی هی وعاؤه فالاقوی طهارتهما مطلقا انفصلت من حی أو میت ذکیا أو غیر ذکی و السر فیه خروجها عرفا عن مسمی الجسم فلا تعد جزءً من الجمله المسماه باسم الظبی بل هی فی نظر أهل العرف معدوده من ثمرات ذلک الحیوان نظیر الثمره للشجره و ان کان الاحوط الاجتناب عنها إذا انفصلت من المیت الذی لیس بمذکی بل الاحوط حینئذ تطهیر ما فیها من المسک للنجاسه العرضیه الساریه منها إلیه و أما الانفحه بکسر الهمزه و فتح الفاء و تخفیف الحاء أو تشدیدها فمنهم من فسرها بالظرف أی کرش الحمل و الجدی ما لم یؤکل فإذا اکل یسمی کرشا و منها من فسرها بالمطروق أی اللبن المنعقد المسمی باللباء الذی یغیر به الحلیب فیصیر جبنا و احتمل آخر کونها اسما للمجموع فان ذلک الوعاء الذی هو الخف و الظلف بمنزله المعده للإنسان لا اسم له قبل الأکل الا الانفحه فإذا اکل استکرش أی صارت انفحته کرشا و علی أی حال فلا ریب فی الطهاره الذاتیه للمظروف فانه لیس من أجزاء المیته إذ لیس فیه دم و لا عروق و لا عظم و إنما یخرج من بین فرث و دم و کذا لا

ینجس النجاسه العرضیه الساریه له من وعائه بناء علی نجاسته للاخبار الداله علی ذلک المخصصه لقاعده الانفعال و اما الظرف فلا ریب فی کونه من أجزاء الحیوان التی تحله الحیاه فعلی تقدیر القول بطهارته للاخبار لا بد من تخصیص أدله نجاسه المیته لکن الحکم بذلک لا یخلو عن اشکال لقوه احتمال ان یکون المراد من الانفحه فی الأخبار خصوص المفروض فالاشبه نجاسه الوعاء و عدم انفعال ما فیه بملاقاته و لا فرق فی طهاره المظروف ذاتا بین کونه من الحیوان الماکول أو غیره بعد ان کانت طهارته علی مقتضی القاعده لعدم کونه من أجزاء المیته و اما من حیث طهارته من النجاسه العرضیه علی تقدیر القوم بنجاسه وعائه و کذا طهاره الوعاء لو قیل بها ففی التعمیم لغیر المأکول و عدمه وجهان من إطلاق النصوص و الفتاوی و من انصرافها إلی الانفحه المعهوده التی تجعل فی الجبن و الثانی اقوی و علی أی حال فلو قلنا بطهاره الوعاء فلا بد من تطهیره من النجاسه العرضیه التی تحصل من ملاقاه سائر أجزاء المیته و اما البیض فلا ریب فی طهارته ذاتا سواء کان من مأکول اللحم أو غیرها لأنه لیس من أجزاء الحیوان و علی تقدیر کونه منها فلیس مما تحله الحیاه و اما عرضا فکذلک أیضا إذا اکتسی قشراً یمنعه عن التأثر بالملاقاه و الظاهر ان القشر الرقیق کاف فی ذلک الا انهم قیدوا طهارته بما إذا اکتسی القشر الأعلی تبعا لبعض الأخبار و ظاهر ذلک النجاسه الذاتیه بدونه فلا بد من العمل علی طبقه و اما اللبن فکذلک لا ینبغی الریب فی طهارته الذاتیه لعدم کونه من الأجزاء و لعدم حلول الروح فیه علی تقدیر کونه منها و منه یعلم انه لا فرق بین کونه من مأکول اللحم و عدمه کسائر الأجزاء التی لا تحلها الحیاه فلبن المرأه المیته طاهر کغیره و کذا لا ریب فی طهارته من النجاسه العرضیه للاخبار المخصصه لقاعده الانفعال ثمّ ان الحکم لا یجری علی المعصومین الذین اذهب الله تعالی عنهم الرجس و طهرهم تطهیرا و لا علی من شرع له تقدیم الغسل فاغتسل کالمرجوم و نحوه و لا علی الشهید و من بحکمه و ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بطهارته و ان لم یعلم تذکیته و کذا ما یوجد فی ارض المسلمین مطروحا إذا کان علیه اثر الاستعمال و ان کان الاحوط الاجتناب و ما یؤخذ من ید

الکافر أو یوجد فی ارضهم محکوم بنجاسته الا إذا علم سبق ید المسلم علیه و إذا شک فی شی ء انه من أجزاء الحیوان أم لا فهو طاهر و کذا إذا علم انه من أجزائه لکن شک فی انه مما تحله الحیاه أم لا أو علم انه مما تحله الحیاه لکن شک فی ان الحیوان مما له نفس أم لا فالجلد إذا شک فی انه من الحیوان الذی له نفس أو من غیره کالسمک مثلا محکوم بطهارته و لو اخذ من ید الکافر و بذلک یسهل الأمر فی زماننا هذا فی الملبوسات المصنوعه من الجلود التی تؤخذ من أیدی الکفار إذا جاء فیها الاحتمال المذکور و ان کان الاحوط الاجتناب و إذا وجد عظما مجردا و شک فی انه من نجس العین أو غیره یحکم علیه بالطهاره حتی لو علم انه من الإنسان و لم یعلم انه من کافر أو مسلم

(الخامس) الدم من ذی النفس

حل اکله أو حرم بریا أو بحریا صغیرا أو کبیرا نجس العین أو طاهرها مسفوحا کان الدم بالفعل کالمنصب من العرق أم لا بل کان من شأنه السفح کدم الرعاف و الدماء الثلاثه و دم القروح و الجروح و دم حکه الجلد و دم الاسنان و نحوها فان من شأنها السفح و الانصباب من العرق علی تقدیر ذبح الحیوان و لعل هذا هو لمراد من المسفوحیه المعتبره فیه فی الآیه الشریفه و فی کلمات بعض علمائنا فی قبال ما لیس من شأنه السفح کدم ما لا نفس له و المتخلف فی الذبیحه قلیلا کان أو کثیرا أدرکه الطرف أو لا کان بقدر الدرهم أو لا و منه الدم الذی یتکون منه ذو النفس کالعلقه و هی الدم المستحیل من النطفه النجسه من إنسان أو غیره حتی العلقه التی فی البیض بل الأقوی ذلک فیما یوجد فی البیض من الدم و لو لم یکن علقه لو فرض و احتمال کونه ماهیه أخری شبیهه بالدم یکذبه الوجدان لکن إذا کان فی الصفار و علیه جلده رقیقه لا ینجس البیاض الا إذا فریت الجلده احمرا کان أو ابیضا إذا فرض العلم بکونه دما سواء کان البیاض له ذاتیا کما فی خبر قصد العسکری علیه السلام أو عرضیا کما إذا صب علیه دواء فغیر لونه إلی البیاض و یستثنی من ذلک المتخلف فی المذکی من ذی النفس من المأکول بعد قذف ما یعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ما لم یتنجس بنجاسه آله التذکیه و نحوها من غیر فرق بین ما کان فی اللحم و القلب و الکبد أو العروق و بین المتخلف فی بطنه من دم المذبح بعد القذف نعم إذا رجع دم

المذبح إلی الجوف لرد النفس أو لکون رأس الذبیحه فی علو کان نجسا فینجس غیره بالاختلاط و کذا إذا لم یقذف ما یعتاد قذفه و لا فرق علی الاظهر بین المتخلف فی الذبیحه الماکوله فی الجزء المأکول منها و الجزء غیر المأکول کالطحال و النخاع و غیرهما من الأعضاء المحرمه بل لا یبعد جریان ذلک فی الذبیحه غیر المأکوله أیضا إذا کانت مما تقبل التذکیه و ان کان الاحوط خلافه و ما کان فی اللحم و نحوه طاهر حتی بعد انفصاله عنه و استقلاله علی الأقوی فالقول بطهارته ما دام لم یخرج من اللحم فإذا خرج فهو نجس ضعیف بل لا فرق فیه علی الأقوی بین تذکیته بالذبح أو النحر أو الطعن أو بآله الصید بل الحکم جار فی جمیع دم الجنین الذی تکون ذکوته بذکاه أمه و لا یلزم من طهاره الدم المتخلف حلیته فهو طاهر و لکنه حرام الا ما کان فی اللحم مما یعد جزءً منه ما دام کذلک فإذا انفصل و استقل حرم و أما دم ما لا نفس له مما یخرج رشحا لا سفحا إذا لم یکن له عرق یشخب منه الدم کما فی السمک و شبهه فطاهر و کذا الدم المخلوق آیه کالنازل من السماء أو الخارج من الاشجار مما لم یتکون من حیوان و لا یتکون منه حیوان فلا ریب فی طهارته بل فی کونه مصداقا حقیقیا للدم تأمل اما ما کان بلون الدم کما یتفق فی الاشجار و النباتات و نحوها فلیس منه قطعا و المنتقل من ذی نفس إلی غیره أو من غیره إلیه ملحق بما انتقل إلیه إذا انتسب إلیه و الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن و الدم المراق فی الامراق حال غلیانها نجس و منجس و ان کان قلیلا مستهلکا و القول بطهارته بالنار لروایه ضعیفه ضعیف جداً و إذا حصل فی باطن الفم أو الانف فابتلعه کان شاربا للنجس نعم لو استهلک الدم الخارج من بین الاسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه و لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالاحوط الاجتناب عنه و الأولی غسل الفم بالمضمضه و نحوها و الدم المنجمد تحت الاظفار أو تحت الجلد من البدن ان لم یستحل و صدق علیه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء إلیه تنجس و یشکل معه الوضوء أو الغسل فیجب اخراجه ان لم یکن خرج و معه یجب ان یجعل علیه شیئا مثل الجبیره فیتوضأ أو یغتسل هذا إذا علم انه دم منجمد و ان احتمل کونه لحما صار کالدم من

جهه الرض فهو طـاهر و لو رأى بثوبه شـيئا احمر أو شـك فى كونه دمـا أو غيره من الأجسـام الطاهره بنى على طهارته للاصل و كـذا لو علم بكونه دمـا و شـك فى كونه من الحيوان أو غيره كالشـجر و النبات بل و كـذا لو علم بكونه من الحيوان و شك فى كونه من ذى النفس أو من غيره بـل و كـذا إذا علم بكونه من ذى النفس و شـك فى كونه من القسم الطاهر منه كالمتخلف فى الـذبيحه أو النجس من دون فرق بين مـا كان من جهه احتمال رد النفس أو احتمال كون رأسه على علو عملا بأصاله الطهاره فى الجميع فان الشـبهه مصداقيه لا يتمسك فيها بالعموم و الاستصحاب لا يعين حال الدم الا على نحو مثبت فإذا خرج من الجرح أو الدمل شـى ء اصـفر يشك فى انه دم أم لا حكم عليه بالطهاره و إذا حك جسده فخرجت رطوبه يشك فى انها دم او ماء اصـفر يحكم عليها بالطهاره و الماء الاصـفر الـذى ينجمـد على الجرح عنـد البرء طاهر الا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به فانه نجس إلا إذا استحال جلـداً أو إذا رأى بثوبه دمـا و شـك فى انه من دمه أو دم الـبرغوث و البق بنى على الطهـاره و الفحص فى الشـبهات الموضوعيه غير واجب لكن بشـرط صـدق الشـك و عـدم العلم من دون انصـراف فلو شك انه دم أو قيـح لعـدم النظر إليه و إلا فبمجرد النظر إليه يرتفع شكه يشكل الحكم بالطهاره و كذا فى ما شابهه و الله العالم

(السادس) الخمر بل كل مسكر مائع بالأصاله

فانه ملحق به حكما إن لم يكن مندرجا فيه موضوعا و ان حصل له الاسـكار بسـبب التركيب مع غيره كالممزوج بالترياق و نحوه و لو عرض وصف الجمود بالعرض بقى على حكمه لبقاء اسـمه فهو كالبول المنجمـد و اما ما كان جامدا بالأصاله كالحشـيشه و نحوها فهو طاهر و ان صار مائعا بالعرض بامتزاجه فى ماء و نحوه نعم لو كان لميعانه دخل فى مسكريته اندرج فى القسم الأول و حكم بنجاسـته و المـدار فى السـكر على ذهـاب العقل مع بقاء القوه فلو كان مـذهابا لهما أو للقوه دون العقل لم يكن مسـكرا و الفرق بينه و بين الاغمـاء كـالفرق بين الجنون و النوم فـانه يوجب نقصـا فى العقـل بالاسـتقلال بحيث يحصل معه اختلال الكلام المنظوم و ظهور السـر المكتوم و الاغماء يوجبه بالتبع لضـعف القلب و البـدن و ما اسـكر كثيره فقليله نجس و المدار فيه بالنسـبه إلى النجاسه على

المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال و لا بطيئه و اما بالنسبه إلى الحرمه فالظاهر ان المدار على الاسكار وجودا و عدما و لو قيل بالتحريم على بطى ء الانفعال إذا كان مما يحصل به الاسكار نوعا لكان له وجه كما ان الظاهر ان الحرمه دائره مداره حدوثا و بقاء فلو زال زالت و لو مع بقاء الماهيه بخلاف النجاسه فانه يكفى فيها حصوله أيما فالاسكار بالنسبه إلى الحرمه واسطه فى العروض و بالنسبه إلى النجاسه واسطه فى الثبوت نعم لو تبدلت الماهيه كما إذا انقلب الخمر خلا فلا ريب فى زوال الحرمه و النجاسه و إذا شك فى حدوث الاسكار بنى على عدمه و ان شك فى زواله بعد الحدوث بنى على البقاء و كذا لو شك فى انقلاب الماهيه

(السابع) العصير العنبى

إذا غلى و اشتد و لم يذهب ثلثاه على المشهور فانهم الحقوه بالخمر حرمه و نجاسه و لا ريب فى ذلك مع تحقق الاسكار و اما بدونه فكذلك لا ريب فى الحرمه و اما النجاسه فالاقوى عدمها و ان كان التجنب احوط و الظاهر تحقق الحكم بمجرد الغليان و ان لم يشتد بل لا يبعد تحققه بمجرد النشيش و ان لم يصل إلى حد الغليان كما لا فرق بين حصول ذلك له بنفسه أو بالنار أو بالشمس كما لا فرق بين خروجه بنفسه كما إذا سال من نفسه أو استخراجه بعصر أو دق أو غيرهما بل الظاهر ثبوته له و لو لم يستخرج فلو غلى ماء العنب و هو فى العنب أو نش جرى عليه الحكم فالاثر لنفس ماء العنب و العصيريه ليس لها مدخليه كما لا فرق بين حصول الغليان له فى حال خلوصه أو فى حال امتزاجه مع غيره من ماء مطلق أو مضاف أو دهن أو دبس أو عسل أو غيرها إذا كان الممتزج به قليلا لا يوجب استهلاكه زوال الاسم عنه و اما لو استهلك فيه أو زال الاسم عنه فلا فلو امتزج بمقدار من الماء المطلق بحيث لم يخرج به عن كونه ماء عنب جرى الحكم و كذا لو طبخ به اللحم اما لو تغير به طعم الماء المطلق مع بقاء صدق الماء عليه لم يجر و كذا لو عجن به العجين أو رش على طبيخ الارز شيئا فشيئا بحيث لا يجتمع تحته فيغلى و لو صب مقدار منه على الامراق كما صب حب الرمان عليها فغلى معها ففيه اشكال أما لو غلى مستقلا ثمّ صب منه و لو مقدار قليل عليها أو على غيرها فلا اشكال فى الحرمه و اشد اشكالا ما إذا وضعت حبه عنب أو حبات على

المرق و إلى ماء العنب الذى فيها و إذا ذهب ثلثاه حل سواء كان بالنار أو الشمس أو الهواء و لو شك فى كونه من العنب أو فى غليانه بنى على حليته و لو شك فى ذهاب ثلثيه بعد غليانه بنى على حرمته عملا بالأصل فيهما و لا يجرى الحكم على العصير الزبيبى و الحصرمى و التمرى و البسرى فهى على الحل و الطهاره إلا إذا تحقق فيها اسكار فيجوز اكل الزبيب و الكشمش و الحصرم و التمر فى الامراق و غيرها بأى كيفيه كانت و الله العالم

(الثامن) الفقاع

و هو شراب مخصص يتخذ من الشعير غالبا و قد يتخذ من القمح و الزبيب و غيرهما سمى بذلك لما يرتفع فى رأسه من الزبد و هو الذى عبر عنه فى الأخبار بأنه خمره استصغرها الناس و انه خمر مجهول و ان فيه حد شارب الخمر و يظهر منها ان فيه مرتبه خفيه من الاسكار لا توجب زوال العقل و ان نجاسته و حرمته نجاسه خمريه و حرمه خمريه إلا ان ظاهر الاصحاب حيث جعلوه قسيما للخمر و غيرها من المسكرات عدم اعتبار الاسكار فيه و على كل حال فالحكم يتبع الاسم سواء اتخذ من الشعير أو غيره و لا يبعد اعتبار النشيش و الغليان فى تحقق مفهومه فلا يكون الفقاع فقاعا حقيقه إلا إذا نش و ارتفع فى رأسه الزبد فاطلاقه عليه قبل أن يصير كذلك تجوز و منه يعلم ان ماء الشعير الذى يتعاطاه الأطباء للدواء ليس منه و كل ما شك فيه لا يجرى حكمه عليه

(التاسع و العاشر) الكلب و الخنزير البريان

فانهما نجسان بجميع ما اشتملا عليه عينا و لعابا من غير فرق بين افرادهما فلا فرق بين كلب الصيد و غيره و لا بين أجزائهما فلا فرق بين ما تحله الحياه و غيره من شعر أو ظفر أو عظم و نحوهما فى حال اتصالها أو انفصالها و المتولد من الكلبين أو الخنزيرين و أحدهما مع الآخر أو مع ظاهر العين يراعى فى احكامه إطلاق الاسم فان صدق عليه اسم الكلب أو الخنزير حكم بنجاسته و حرمته و وجوب التعفير من ولوغه و غير ذلك من احكامه و الا فلا سواء اندرج فى مسمى اسم آخر أو لا بأن لم يكن مصداقا لشى ء من العناوين المعروفه فانه محكوم بالطهاره لأصالتها إلا ان الاحوط الاجتناب عن المتولد من النجسين باينهما فى الاسم خصوصا إذا لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من نجس و لو مع طاهر خصوصاً إذا كانت الأم نجسه

و السقط من الكلبين أو الخنزيرين أو من أحدهما مع الآخر نجس قطعا و لو قبل ولوج الروح فيه إذا سمى باسم أحدهما اما لو لم يسم باسم أحدهما و ان كان منهما أو سمى بذلك و لم يكن منهما ففيه اشكال و الاحوط الاجتناب و البحريان طاهران لانصراف الأدله عنهما بل ربما يدعى ان إطلاق الكلب و الخنزير عليهما مجاز كإطلاق الماء على المضاف و كذا ما عدا الكلب و الخنزير من صنوف الحيوان حتى الثعلب و الارنب و الفاره و الوزغه على الأصح

(الحادى عشر) الكافر بجميع اقسامه

اصليا أو مرتدا فطريا أو مليا حربيا أو ذميا كتابيا كاليهود و النصارى و المجوس أو غير كتابى جاحد لله تعالى أو لوحدانيته أو لرساله الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم أو للمعاد أو شاكا فيها مقصراً أو قاصراً و ان كان معذوراً من حيث العقاب فالمستضعفون من الكفار كالقاطنين فى البلاد النائيه الذين لم يسمعوا باسم الإسلام و لم يحتملوا ان هناك دينا وراء ما هم متدينون به تجرى عليهم أحكام الكفر و ان كانوا معذورين فى الآخره و القول بعدم تحقق موضوع القاصر فى الخارج نظرا إلى العمومات الداله على حصر الناس فى المؤمن و الكافر مع ما دل على خلود الكافرين باجمعهم فى النار بضميمه حكم العقل بقبح عقاب القاصر الجاهل فيكشف ذلك عن تقصير كل كافر بعيد عن السداد فانه مخالف للوجدان فالادله الداله على عقاب الكافرين إنما هى بالنسبه إلى المقصرين دون القاصرين بل الظاهر جريان الأحكام على الشاك حتى فى فسحه النظر سواء كان شكه ابتدائياً أو طارئاً لشبهه عرضت له و ان كان معذورا لكن هذا إذا استقر الشك و صارت له حقيقه و اما الخواطر التى تخطر و الهواجس التى تهجس و الوسواس الذى يعرض فى القلب و يمر على الذهن و ان كثر فلا اثر له بل فى بعض الأخبار انه محض الايمان و صريح الايمان و كان المراد إنما يحصل عند عروضه من الخوف و الاضطراب خشيه أن يكون قد هلك يدل على الايمان المحض و الاعتقاد الصحيح و لا دواء لهذا الداء إلا ما ارشد إليه أهل البيت من الاعراض و قول لا اله إلا الله آمنا بالله و برسوله و لا حول و لا حول و لا قوه إلا بالله لكن إنما يجرى الحكم على الجاحد و الشاك إذا اظهرا الجحود و الشك و لم يقرا بالشهادتين و لم يتدينا بدين الإسلام و لم يلتزما

بشرائعه و اما مع الإقرار و التدين و الالتزام فی الظاهر من دون اظهار للشک و الجحود فهل یترتب علیهما أحکام الإسلام أو أحکام الکفر أو یکونان واسطه بین المسلم و الکافر فلا یترتب علیهما ما یعتبر فیه الإسلام کالمناکحه و التوارث و نحوهما و لا ما یعتبر فیه الکفر کالنجاسه و نحوها وجوه اقواها الأول ثمّ الثالث و فی معاشره النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم مع المنافقین المظهرین للإسلام مع علمه بنفاقهم شهاده علی ذلک مضافا إلی الأخبار الحاکمه بکفایه اظهار الشهادتین فی الإسلام الذی تحقن به الدماء و تجری علیه المواریث من غیر اناطه بکونه مطابقا للاعتقاد القلبی و إنما یعتبر ذلک فی الإسلام الذی یفوز به الفائزون کما لا اشکال فی ترتیب آثار الإسلام علی المخالفین المنکرین للولایه حتی حل ذبیحتهم و طهاره ما فی ایدیهم و اسواقهم من الجلود و غیرها و ان کان لا کرامه لهم بذلک فانه لیس لهم فی الآخره منه نصیب و اما الغلاه فلا شبهه فی کفرهم إذا کانوا یعتقدون الربوبیه فی أمیر المؤمنین علیه السلام أو غیره بحیث یعتقدون ان الشخص الخارجی بعوارضه المشخصه هو الرب القدیم الواجب وجوده الممتنع زواله سواء انکروا وجود صانع غیره حتی یکونوا کافرین بالله تعالی أو اعترفوا بوجود صانع مثله واجب الوجود حتی یکونوا مشرکین أو اعترفوا بحدوث عوارضه المشخصه و لکنهم اعتقدوا حلول الله جلت عظمته فیه و اتحاده معه و تصوره بهذه الصوره کما قد تتصور الملائکه و الجن بصوره البشر حتی یکونوا منکرین لله قد ثبت بالضروره من الشرع من ان الله تبارک و تعالی اجل و اعظم من أن یصیر بشرا یأکل و ینام و یمشی فی الاسواق و ما إذا اعترفوا بکونهم مخلوقین لله سبحانه و تعالی و إنما اثبتوا لهم بعض أوصافه جلت عظمته کنفی السهو عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم أو ان علمه و علم الأئمه حضوری بحیث لا یشغلهم شأن عن شأن أو انهم یعلمون الغیب أو نحو ذلک فلا یحکم علیهم بالکفر و ان کان الأولی و الاحوط و الاوفق برعایه الأدب فی حفظ مراتبهم و مراتبنا رد علم مثل هذه الأمور إلیهم و تصدیقهم إجمالا فی جمیع ما یدعون فانهم حفظه سر الله و خزنه علمه و باب حکمته و إلا فالنقل فی ذلک متعارض و لا یحصل منه ما تطمئن به النفس خصوصا فی مقدار معلوماتهم من حیث العموم و الخصوص و کیفیه

علمهم بها من حيث توقفه على مشيئتهم أو على التفاتهم إلى نفس الشى ء أو عدم توقفه على ذلك و العقل لا سبيل له فى مثل هذه الأمور و اما نسبه الخلق و الرزق إليهم و طلبه منهم كما يجرى على لسان بعض العوام حيث يطلبون طول العمر و زياده الرزق و حصول الأولاد و نحوها منهم فان كان المقصود طلب ذلك من الله سبحانه و تعالى ببركاتهم أو شفاعتهم فلا اشكال فيه و ان كان المقصود نسبته إليهم من حيث تفويض ذلك من الله سبحانه و تعالى إليهم فهو و ان كان أيضا لا يوجب الكفر إذا كان نسبته إليهم كنسبه الامانه إلى ملك الموت و قسمه الارزاق مثلا إلى ميكائيل و نسبه الإعطاء و الرزق إلى من ينفق عليك مع ان الله تعالى هو المحيى و المميت و الخالق و الرازق إلا- انه فى نفسه لا يخلو عن اشكال لعدم قيام دليل عليه بحيث تركن النفس إليه و على تقديره فالقول به و اظهاره لا يجوز لانه يوجب تسرى العوام إلى ما فرقه مما لعله ينافى التوحيد فالواجب حفظا للحمى تركه و حمل العوام على ترك إلا- مع التصريح بطلب ذلك من الله سبحانه و تعالى ببركاتهم و شفاعتهم و ما لهم من الجاه الكبير و الشأن الرفيع و المقام المحمود و الشفاعه المقبوله عنده جل شأنه و اما المجسمه و المجبره و المفوضه و القائلين بوحده الوجود فالاقوى عدم كفرهم إذا اقروا بالشهادتين و تدينوا بدين الإسلام و التزموا باحكامه و صدقوا النبى بجميع ما أتى به إجمالا- إلا- مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد و إلا- فكثير من العوام بل اكثرهم لا يمكنهم تنزيه الله سبحانه و تعالى عن العلائق الجسمانيه حيث لا يتعلقون بواسطه قصورهم مؤثراً فى العالم لا يكون جسما و اكثر المخالفين من المجبره بل و عامه الناس لا- يمكنهم تعقل الأمر بين أمرين تفصيلا فانه من غوامض العلوم و الاسرار التى لا يهتدى إليها الا الواحد بعد الواحد ممن هداه الله إلى ذلك و ان كان لا يبعد ارتكازه فى الاذهان إجمالا لأنهم يربطون المكونات باسرها من أفعال العباد و غيرها فى حدوثها و بقائها بمشيئه الله تعالى من غير ان يعزلوا عللها عن التأثير و ما له على الظاهر إلى الالتزام بالامر بين الامرين و لكنه يصعب الاذعان التفصيلى به كما لا يخفى و اما

الخوارج و النواصب و هم المبغضون لاهل البيت و ان لم يتدينوا ببغضهم (۱) فلا اشكال فى كفرهم حتى القاصرين منهم كنسائهم و صبيانهم و المتأخرين منهم المقلدين لاسلافهم حتى نشئوا على عداوه أهل البيت معتقدين ان ذلك هو الحق الذى لا يسوغ لهم غيره و اما غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمه و سبابين لهم فلا يحكم عليهم بالكفر و اما مع النصب و السب للائمه الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب و أما المنكر لضروره من ضروريات الدين فمع الالتفات إلى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره إلى إنكار الرساله أو تكذيب الرسول فلا اشكال فى كفره و مع عدم ذلك بان كان لشبهه عرضت له فالاقوى عدم الكفر و ان كان الاحوط الاجتناب و اما ولد الزنا فالاقوى طهارته و إسلامه و الأخبار التى يتوهم منها خلاف ذلك لا تدل الا على خباثته المعنويه الموجبه لمرجوحيه استعمال سؤره و الأقوى ان الاطفال مولودون على الفطره فتجرى عليهم قبل بلوغهم و تمييزهم جميع أحكام الإسلام من الطهاره و وجوب الغسل و التكفين و الصلاه و الدفن و غيرها سواء ولدوا من مسلمين أو كافرين أو مسلم و كافر عن حلال من الطرفين أو زنا منهما أو مختلفين كان الزانى هو المسلم أو الكافر على الأصح من دون فرق بين اسلامهما أو أحدهما قبل الولاده أو بعدها بل يكفى الإسلام آناً ما من حين الانعقاد إلى حين التمييز أو البلوغ و لا يخرجون عن ذلك الا بالتبعيه للأبوين الكافرين و لو كانت الولاده عن زنا منهما أو من أحدهما فضلا عما إذا لم يكونا زانيين فان المدار بالتبعيه على الولاده العرفيه لا الشرعيه و حكمها باق ببقائها و لو مع السبى فالمسبى مع ابويه أو أحدهما حكمه حكمهما من النجاسه و غيرها أما لو زالت التبعيه عنهما فان تبدلت بالتبعيه لمسلم كما فى مسبى المسلم إذا كان منفردا عن ابويه أو لقيطه بعد الالتقاط فلا اشكال فى جريان أحكام المسلم عليه من الطهاره و غيرها من

۱- يعتبر الحكم بنجاستهم اظهارهم البغض و السب فمثل الاباضيه الذين هم اليوم فى مسقط و غيرها الذين لا يتظاهرون بالسب و البغض لا يحكم بنجاستهم و لا يجب و لا يجوز البحث عن سرائرهم و لنا الظاهر و لله السرائر.(الحسين)

دون فرق بين احتمال تولده من مسلم أو العلم بتولده من كافرين و منه يعلم عدم الفرق بين لقيط دار الإسلام بأقسامها مما بنيت فى الإسلام و لم يقربها الكفار أم كانت دار كفر فغلب عليها المسلمون و اخذوها صلحا أو قهرا أو كانت دار إسلام فغلب عليها الكفار و بين لقيط دار الحرب سواء استوطنها مسلم أم لا دخلها التجار المسلمون أم لا و اما إذا زالت من دون تبعيه لمسلم كما إذا انفرد عن ابويه و استقل و لحق بدار الإسلام و خالط المسلمين فالاقوى أيضا جريان أحكام المسلم عليه و ان كان لا يخلو عن اشكال لا- ينبغى معه ترك الاحتياط و أما اللقيط قبل التقاطه و جريان يد الملتقط عليه فان لم يحتمل توله من مسلم فلا اشكال فى بقاء تبعيته و ان احتمل حكم بطهارته و حريته للاصل و فى ترتب سائر الأحكام عليه حتى المخالف للاصل كوجوب تجهيزه و طهارته بعد غسله اشكال من ان الأصل فى المشكوك حاله الإسلام و من عدم نهوض دليل تطمئن به النفس على ذلك فأصاله براءه الذمه عن التكليف بوجوب تجهيزه و استصحاب نجاسته بعد الغسل محكم هذا إذا لم يكن فى بلاد المسلمين و اما إذا كان فيها فلا اشكال فى ترتب جميع آثار الإسلام عليه هذا كله قبل بلوغهم و تمييزهم و أما بعد تمييزهم و قبل بلوغهم فالظاهر بقاء حكم التبعيه و لو كانوا مراهقين الا إذا عرفوا الإسلام و تدينوا به فانه لا يبعد صحته و الخروج به عن التبعيه للأبوين الكافرين حكما بل هو الأقوى و ان كان لا يجرى عليه حكم الارتداد لو ارتدوا بعده لحديث رفع القلم و نحوه و أما بعد البلوغ و العقل فلا- اشكال فى زوال التبعيه و جريان الحكم عليهم على سبيل الاستقلال فيجب على كل بالغ عاقل تحصيل المعرفه بالله سبحانه و تعالى و رسوله و الإقرار بالشهادتين و بدون ذلك لا يحكم بطهارته و من هنا يجب على كل مسلم و مسلمه تعليم ذلك و تفهيمه لابنائهم و بناتهم فى اوائل بلوغهم أو قبله ليرتبوا عليهم آثار الطهاره و يسوغ لهم مباشرتهم بالرطوبه و ربما يحصل التسامح فى ذلك و الغفله عنه فيشكل الأمر خصوصا بالنسبه إلى البنات فى اوائل بلوغهن و خصوصا فى البوادى و القرى و نحوها و اما مع الجنون فالظاهر بقاء حكم التبعيه لابويه المسلمين أو أحدهما إذا اتصل الجنون بالصغر بأن بلغ مجنونا سواء

حصل منه إسلام قبل البلوغ أم لا و كذا إذا بلغ عاقلا و اختار الإسلام ثمّ جن و اما إذا بلغ عاقلا و لم يتحقق منه إسلام فحكم عليه بالكفر و النجاسه ثمّ جن فقد انقطعت عنه التبعيه بكفره و هو بالغ عاقل و فی عودها بعد جنونه بحيث يترتب عليه جميع أحكام الإسلام اشكال لكن الحكم بطهارته غير بعيد لكونه حال جنونه غير متصف بالكفر و نجاسته السابقه إنما كانت لكفره فلا- تستصحب بعد زواله و من ذلك يعلم الحال فيما إذا كان ابواه كافرين فان التبعيه لهما باقيه إذا اتصل جنونه بالصغر و لم يصدر منه قبل البلوغ إسلام صحيح فيحكم بنجاسته و لا يترتب عليه باقی أحكام الإسلام و أما إذا صدر منه قبل البلوغ إسلام صحيح أو بلغ عاقلا- و اسلم ثمّ جن فالظاهر انقطاع التبعيه و ترتيب أحكام الإسلام عليه من الطهاره و غيرها و اما لو بلغ عاقلا كافرا ثمّ جن فالظاهر عدم ترتب شی ء من أحكام الإسلام عليه ما عدا الطهاره فانه يمكن القول بثبوتها على اشكال و الله العالم ثمّ ان الأحكام التی يختلف الحال فيها بين الكافر و المسلم منها ما يكون الكفر مؤثرا فيها فإذا انتفی انتفت سواء تحقق الإسلام أم لا و ذلك كالنجاسه فانها مترتبه على الكافر فما عدا الكافر طاهر سواء كان مسلما أم لا و كذا المانع من التوارث و التناكح و تملك المسلم فالكافر لا يرث من المسلم و لا ينكح مسلمه و لا يتملك مسلما و منها ما يكون الإسلام شرطا فيها فإذا انتفی انتفت سواء تحقق الكفر أم لا و ذلك كحل ذبيحته و الحكم بتذكيه ما فی يده و وجوب تغسيله و تكفينه و دفنه و الصلاه عليه و تظهر الثمره بين القسمين فی الواسطه بين المسلم و الكافر لو قلنا بها و قد عرفت انه يكفی الإسلام الذی يوجب ترتيب هذه الآثار و غيرها مجرد الإقرار بالشهادتين و اظهار التدين بالإسلام و الالتزام بشرائعه و ان كان شاكا أو جاحدا إذا لم يظهر ذلك فضلا عما إذا كان ظانا مع تمكنه من تحصيل العلم و عدمه أو معتقدا و لكن من دون نظر و استدلال بل بتقليد من تسكن نفسه إليه من ابويه و غيرهما نعم الإسلام الذی يفوز به الفائزون فی الآخره لا بد فيه من المعرفه و لها مراتب لا تتناهی حتی تصل إلی عين اليقين و حق اليقين و اشكال فی وجوبها فی الجمله بل هی من أهم الواجبات بل هی الغايه لخلق الخلق بمقتضی قوله جل

شأنه [وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِيَعْبُدُونِ] أى ليعرفون و قوله عز من قائل فى الحديث القدسى كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكى اعرف و قد قال عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفه افضل من هذه الصلوات الخمس إلى غير ذلك من الآيات الشريفه و الأخبار الشريفه الداله على ذلك بل العقل مستقل بذلك إلا ان الظاهر انه يكفى الإسلام الذى يؤدى به الواجب و يخرج به عن حد الكفر الموجب للخلود فى النار معرفه ذلك المقدار الذى ذكرناه فى أول هذه الرساله و ان لم يحصل عن نظر و استدلال و اقامه الحجج و البراهين عليه خصوصا بالاصطلاحات المذكوره عند علماء الكلام بل الظاهر من الأخبار المفسره للدين الذى افترضه الله على العباد مما لا يسعهم جهله و لا يقبل منهم غيره بالشهادتين و الولايه الاكتفاء بما دون ذلك بل الظاهر ان اعتقاد أهل القرى و البوادى الإجمالى كافٍ لهم فى الخلاص عن العذاب الدائم ان شاء الله تعالى ثمّ ان الارتداد كما يحصل بانكار ضرورى من ضروريات الدين كذلك يحصل بالسب و العياذ بالله تعالى لله جل اسمه و لأحد اوليائه كالنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أو لا أمير المؤمنين أو الزهراء أو أحد ائمه الهدى أو سائر الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم و كذا كل ما فيه استخفاف بهم و استهانه من قول أو فعل و كذا ما يوجب هتك حرمه الإسلام كالبول فى الكعبه أو على القرآن الشريف أو الهتك لحرمه الايمان كالبول على التربه الحسينيه و كذا بالنسبه إلى الادعيه و أسماء الله جل اسمه و كتب الأحاديث الشريفه و نحوها و الاعتراض على أحكام الله سبحانه و تعالى و الاستخفاف بها حتى فى المستحبات و لا تفاوت فى حصول الارتداد بمثل هذه الأمور بين بقاء الاعتقاد القلبى و عدمه نعم يشترط فى اجراء أحكام الارتداد عليها أمور (الأول) البلوغ فلو صدرت من غير البالغ لم يجر عليه الحكم من وجوب القتل و غيره نعم لا يبعد وجوب تعزيره لو كان مميزا (الثانى) العقل (الثالث) الاختيار فلو اكره على ذلك لم يكن عليه بأس كما اكره عمار على بعض ذلك و نزلت فى حقه الآيه الشريفه الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان و لكن الاحوط التوريه مع الالتفات و التمكن منها (الرابع) القصد و الشعور فما يصدر غفله أو اشتباها أو نسيانا أو جهلا بمعنى الكلام لا يترتب عليه

الحكم و منه ما يصدر فى حال الغيظ و الغضب إذا و صلا إلى حد يوجب سلب شعوره رأسا و لو صدر منه بعض ما يوجب الارتداد بظاهره و ادعى حصول بعض تلك الاعذار سمع منه مع احتمال ذلك فى حقه و على كل حال فاللازم زجر العوام و ردعهم عما تعارف على ألسنتهم من سب المذهب فانه و العياذ بالله تعالى فى بعض صوره يوجب ارتدادهم و الحكم بوجوب قتلهم و قد نسب إلى بعض العلماء قدس الله اسرارهم الحكم بكفر تارك الصلاه و نجاسته و ان لم يكن منكرا لوجوبها استنادا إلى بعض الأخبار الظاهره فى ذلك لكن الأقوى خلافه و انه إنما يكفر بانكار وجوبها أو الاستخفاف بجعلها و تشريعها و اما إذا لم يحصل منه ذلك و لكن تركها رأسا أو تساهل و تسامح فى ادائها من حيث تركه فى بعض الاوقات أو الإتيان بها على نحو باطل لعدم تعلم مسائلها أو الإتيان بها فى آخر اوقاتها بدون عذر بل من باب عدم المبالاه فهو و ان لم يكن كافر و لكنه قريب منه فقد ورد فى الأحاديث الشريفه انه لا تناله الشفاعه و لا يرد على الحوض و لا يموت على الإسلام و هكذا يجرى فى المتهاون فى قضاء الصلوات التى عليه جاعلا القول بالتوسعه عذرا له فى تركها حتى يأتيه الموت و الله الموفق و المعين و الأجزاء المنفصله من الكفار حكمها حكمهم حلتها الحياه أم لا و كذا سقطهم و لجته الروح أم لا و لو تعقب الإسلام فالظاهر بقاء حكم النجاسه على الجزء المنفصل حال الكفر و كذا السقط المنفصل حينه و من شك فى إسلامه و كفره فان كان فى بلاد المسلمين حكم بإسلامه و لو فى اوائل بلوغه سواء سمع منه الشهادتان أم لا و ان لم يكن فيها فان كانت له حاله سابقه حكم بها و الا فيرجع إلى الأصول العمليه فى الآثار فيحكم بطهارته و حريته مثلا للاصل فيهما و عدم حل ذبيحته و عدم تذكيه ما فى يده للاصل كذلك أيضا و الله العالم

(الثانى عشر) عرق الإبل الجلاله بل كل حيوان جلال

و يتحقق الجلل بالتغذى بعذره الإنسان حتى ينبت اللحم و يشتد العظم بل تحققه بالتغذى بباقى النجاسات لا يخلو من قوه و العرق السابق على حال الجلل طاهر و ان استمر إلى وقت حصوله و ما حدث حال الجلل نجس و ان استمر إلى ما بعد ارتفاعه و يحتمل طهارته تبعا و لكن الاقوى خلافه و لا

يلحق بها فی ذلک ما انعقـد من أولادها حال الجلل و ان لحقها فی التحریم و لا یحکم به الا مع العلم أو ما هو بمنزلته فلو شـک فی حدوثه بنی علی العدم و لو شک فی ارتفاعه بعد الحدوث بنی علی الوجود

(الثالث عشر) عرق الجنب من حرام

(۱) و لا فرق فیه بین الحرمه الـذاتیه کالزنا و نحوه أو العرضـی کالوطئ فی الحیض و النفاس أو فی یوم یجب صومه معینا أو فی الظهـار قبل التکفیر و نحو ذلک کما لا فرق بین الرجل و المرأه و لا بین حصوله حال الجنابه أو بعـدها و لو فی أثناء الغسل دون ما قبلها و لو اسـتمر إلی حالها فما یحصل فی أثناء الغسل فی العضو المغسول أو غیره نجس و لا یطهر بتمامیه الغسل بل لا بـد له من مطهر و المدار علی الحرمه الفعلیه الموجبه لاسـتحقاق العقاب علی الفعل فلو کان معذورا فی اعتقاده لاستناده إلی اجتهاد أو تقلیـد او جهـل عن قصور أو فی فعله لاـ کراهه أو غفله او نسیان او نحوهـا لم یجر الحکم و کـذا فی غیر البالغ أو المجنون و لو اعتقد الحرمه ففعل و کان حلالا فی الواقع جری الحکم فی وجه قوی و یجری الحکم أیضا فیما لو أجنب من حرام تم من حلال و لو انعکس ففی جریـانه اشـکال فـان السـبب الثـانی لا اثر له مع بقاء اثر الأول فلم یتحقق له و صف الجنابه عن حرام و ان کان الاـحوط الاجتنـاب لاحتمـال ان یقـال بترتیب الحکم علی ایجاد سـبب الجنابه عن حرام و ان لم یؤثر فیه حـدثا فعلا بل لا یترک الاحتیـاط و لـو تیمم الجنب عن حرام حیث یسوغ له ذلـک فعرقه طـاهر فـإذا انتفض تیممه فعرقه الحاصـل بعـد الانتفـاض و قبل الغسـل نجس إذا کان الانتفاض بوجـدان الماء أو بجنابه أخری عن حرام و اما لو انتفض بالجنابه عن حلال أو صـدر منه حـدث اصـغر فحکم التیمم الأـول باق علی حاله ما دام العـذر و لو کان فی وقت لا ینفک فی العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم حارا أو باردا ارتماسیا أو ترتیبیا أو بالماء البارد و لو لم یکن معصوما إذا جف عرقه فغسله ثمّ اغتسل و لو لم یمکن له ذلک تیمم إلی أن یتمکن و لو شک فی وجود

۱- الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام هو الاحوط و ان کان کراهیه الصلاه فیه و عدم نجاسته هو الأقوی.(الحسین)

العرق أو انه حصل فی حال الجنابه عن حرام أو حال الجنابه عن حلال بنی علی الطهاره و ما عدا هذه الثلاثه عشر لیس بنجس فلبن البنت طاهر و ما دل علی نجاسته معللا بأنه یخرج من مثانه امها محمول علی التقیه و الحدید طاهر نعم یستحب مسح الراس بالماء بعد حلقه و مسح الاظفار بعد تقلیمها و ما شاء علی الالسن من نسبه القول بنجاسته إلی الأخبار بین و لعله من المشهورات التی لا اصل لها فان صاحب الحدائق ادعی الإجماع علی الطهاره و کذا یظهر ذلک من صاحب الوسائل و هما اعرف بمذاهب الاخباریین نعم حکی فی الحدائق عن بعض المتورعین انه کان یجتنب اکل مثل البطیخ و نحوه إذا قطع بالحدید و لعمری انه تورع فی ما لم یکن النبی و الأئمه علیهم السلام یتورعون من مثله

(ثانیها) فی کیفیه التنجیس بها)

اعلم ان الأقوی ان المتنجس منجس (۱) کالنجس لکن لا یجری علیه جمیع أحکام النجس فإذا تنجس الإناء بالولوغ یجب تعفیره لکن إذا تنجس اناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فی اناء آخر لا یجب فیه التعفیر و ان کان هو الاحوط خصوصا فی الفرض الثانی و یشترط فی تنجیس الملاقی للنجس أو المتنجس أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه فإذا کانا جافین لم ینجس و ان کان ملاقیا للمیته لکن الاحوط غسل ملاقی میته الإنسان قبل الغسل و ان کانا جافین و کذا لا ینجس إذا کان فیهما أو فی أحدهما رطوبه غیر مسریه فلا یکفی مجرد المیعان فی التنجیس بل یعتبر أن یکون مما یقبل التأثر فالزئبق إذا وضع فی ظرف نجس لا رطوبه له لا ینجس و ان کان مائعا و کذا إذا اذیب الذهب و ما اشبهه فی ظرف نجس لا ینجس إلا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إلیه من الخارج و النجاسات الموجوده فی الباطن کالدم و البول و الغائط و المنی و ان کانت نجسه فی حال وجودها فیه لکن فی ملاقاتها فی الباطن لا توجب تنجیسا فالنوی الخارج من الحیوان و الدود الخارج منه إذا لم یکن معهما شی ء من الغائط طاهر و کذا فی النخامه الخارجه من الانف طاهره و ان لاقت الدم فی الباطن نعم لو ادخل من

۱- سبق ان النجاسه الحکمیه لا تنجس ملاقیها.(الحسین)

الخارج شیئا فلاقی الغائط فی الباطن کشیشه الاحتقان ان علم ملاقاتها من دون مصاحبتها الشی ء منه بعد الخروج و کما إذا غرز ابره أو ادخل سکینا فی بدنه أو بدن حیوان إذا علم بملاقاتها للدم من دون ظهور شی ء منه معها فالاحوط الاجتناب و إذا لم یعلم الملاقاه بنی علی الطهاره ثمّ ان الملاقی للنجس أو المتنجس ان کان مائعا تنجس کله کالماء القلیل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات نعم لا ینجس العالی بملاقاه السافل إذا کان جاریا من العالی بل لا ینجس السافل بملاقاه العالی إذا کان جاریا من السافل کالفواره و نحوها (۱) أو کان فی السافل أو المساوی دفع و قوه کالخارج من فم القربه کما سلف و لا فرق بین الماء و غیره من المائعات و ان کان الملاقی جامدا اختصت النجاسه بموضوع الملاقاه سواء کان یابسا کالثوب الیابس إذا لاقت النجاسه جزءً منه أو رطبا کما فی الثوب الرطب أو الأرض الرطبه فإذا وصلت النجاسه إلی جزء منهما لا یتنجس ما یتصل به و ان کان فیه رطوبه مسریه بل النجاسه مختصه بموضوع الملاقاه و من هذا القبیل الدهن و الدبس الجامدان نعم لو انفصل ذلک الجزء المجاور ثمّ اتصل تنجس موضع الملاقاه منه فالاتصال قبل الملاقاه لا یؤثر فی النجاسه و السرایه بخلاف الاتصال بعد الملاقاه (۲) فالبطیخ و الخیار و نحوهما مما فیه رطوبه مسریه إذا لاقت النجاسه جزءً منها لا یتنجس الباقی بل یکفی غسل موضع الملاقاه الا إذا انفصل بعد الملاقاه ثمّ اتصل و معرفه سر الفرق تظهر بالتامل و الأقوی ان للنجاسه مراتب فی الشده و الضعف فلو تنجس الثوب بالدم ثمّ بالبول وجب غسله مرتین و لو ولغ الکلب فی اناء فیه ماء نجس وجب تعفیره و إذا تنجس بالاضعف و شک فی تنجسه بالأشد لا یترتب علیه حکم الاشد فلو شک فی تنجیسه

۱- بل و لا العالی بملاقاه السافل لان القوه و الدفع للاسفل.(الحسین)

۲- لیس ملاک الفرق الاتصال قبل الملاقاه أو بعدها بل المدار علی صدق ملاقاه النجاسه أو المحل النجس و عدمها فإذا اعید بعد الانفصال علی نحو یلاقیه تنجس لتحقق صدق الملاقاه بخلاف صوره الاتصال المستمر و لعل هذا هو سر الفرق الذی اشار قدّس سِرُّه.(الحسین)

بالبول بعد الدم كفى غسله مره و ان شک فى الولوغ فى الإناء الذى فيه ماء نجس لم يجب التعفير نعم لو علم انه تنجس اما بالبول أو الدم و اما بالولوغ أو بغيره وجب اجراء حكم الاشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولغ بناء على ما هو الأقوى من عدم جريان أصاله البراءه من وجوب الزائد فى المقام و ما ماثله مما يرجع الشک فيه إلى الأسباب للفرق بينه و بين الواجبات التكليفيه و الله العالم

(ثالثها) فى طريق إثباتها و إثبات التنجيس بها أو بالمتنجس بها

اعلم ان الطريق إلى ذلک العلم الوجدانى أو البينه العادله بل و العدل الواحد بل و الثقه على الأقوى و قول صاحب اليد بملک أو اجاره أو اعاره أو امانه أو وكاله أو ولايه أو اذن شرعيه أو مالكيه و لو بالفحوى و أما يد العاديه بغصب و نحوه ففى شمول الحكم لها اشكال و ان كان هو الاحوط فى المقام و لا فرق بين كونه عادلا أو فاسقا بل مسلما أو كافرا بالغا أو غيره إذا كان مراهقا أخبره حين كونه فى يده أو بعد خروجه عنها إذا كان متعلق اخباره هو زمان كونه فى يده كما لا فرق أيضا بين اخباره بذلک قبل الاستعمال أو بعده فلو توضأ شخص بماء مثلا ثمّ اخبره صاحب اليد بنجاسته حكم ببطلان وضوئه و هكذا و إذا كان الشى ء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته و من أخبار ذى اليد أخبار الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت و أخبار المربيه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثيابه و أخبار المولى بنجاسه بدن العبد أو الجاريه (۱) و ثوبيهما مع كونهما عنده أو فى بيته

(رابعها) فى احكامها

يجب إزاله

۱- إذا لم يخبر نفس العبد أو الجاريه بطهاره نفسهما أو البستهما و الا تساقطا و المرجع إلى قاعده الطهاره. فروع فى إثبات النجاسه و التنجيس ۱. الشهاده الاجماليه كافيه فلو قال أحد هذين نجس وجب اجتنابهما. ۲. لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعيين فقال أحدهما أحد هذين نجس و قال الآخر هذا بعينه نجس ففيه وجوه اجتنابهما و وجوب اجتناب المعين فقط و عدم الوجوب أصلا و الاحوط الأول و الأقوى الثانى و الثالث لا وجه له. ۳. لو اختلف متعلق شهادتهما بالزمان فشهد أحدهما بنجاسته فعلا و الآخر بنجاسته سابقاً فان كانت شهادتهما تئول إلى زمن واحد بان تكون الشهاده بالنجاسه الفعليه شهاده من السابق إلى الآن فتثبت النجاسه السابقه بالبينه و الفعليه بالاستصحاب و الا بان شهد بها فعلا و لا يعلم بها سابقا و الآخر يشهد بها سابقا و لا يعلم بها فعلا فلم تثبت بالبينه لا النجاسه الفعليه و لا السابقه لعدم اتحاد الشهاده فإذا لم نكتف بالعدل الواحد فلا نجاسه، اما لو شهدا بها فعلا أو سابقا فلا اشكال و تثبت فعلا بالاستصحاب فى الثانى و لا حاجه إليه فى الأول و بهذا البيان تعرف النظر فيما ذكره السيد قدّس سِرُّه فى العروه مسأله ۸ فراجع. ۴. لو شهد بالنجاسه فى الجمله و شهد الآخر بأنه كان نجسا و الآن طاهر فتاره تتضمن شهاده الأول نجاسته سابقا فتثبت نجاسته الفعليه بالاستصحاب و لا اثر لشهاده الثانى بطهارته فعلا لان البينه مقدمه على

شهاده الواحد أولا و ان مبنى الكلام على عدم اعتبار شهاده العدل الواحد ثانيا و الا فاللازم الحكم بالطهاره لان شهاده العدل بناء على اعتبارها مقدمه على الاستصحاب و منه يعلم ما فى العروه فتدبره. ۵. ذكر فى المتن تبعا للسيد فى العروه انه لو علم ان الثوب تنجس اما بالبول أو الدم و اما بالولوغ أو بغيره يجب اجراء حكم الاشد انتهى و لقائل ان يقول ان القاعده تقتضى الأخذ بالمتيقن و نفى الزائد المشكوك بالأصل كما لو شك فى ان الواجب عليه عتق رقبه أو رقبه مؤمنه و يندفع بان أصاله البراءه من نفى الزائد لا مجال له فى أمثال المقام مما يرجع الشك فيه إلى الأسباب كالشك فى شرطيه شى ء بالنسبه إلى التذكيه أو الطلاق أو البيع أو العتق و نظائرها و مثله الشك فى ان الرضاع المحرم عشر رضعات أو خمس عشره فان أصاله عدم اعتبار الزائد شرطا أو جزءً لا ينفع فى إثبات سببيه الأقل و السر ان الأقل فى هذه المقامات لا يكون قدرا متيقنا فى السببيه و إنما المتيقن سببيته هو الأكثر و هذا بخلاف الواجبات التكليفيه إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر الاستقلالين أو الارتباطيين على الخلاف فى جريان البراءه أو الاشتغال فى الثانى؛ و لعل هذا هو السر فى ما شاع من ان الأصل فى المعاملات الفساد من غير فرق بين الشبهه الموضوعيه و الحكميه و إلى جميع ذلك اشار الأخ قدّس سِرُّه بقوله: للفرق بينه و بين الواجبات التكليفيه فتدبره جيدا فانه من النفائس و الله ولى التوفيق. ۶. ذكر فى العروه مسأله ۱ لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهاره و النجاسه انتهى فان كان المراد عدم اعتباره فى حق نفسه فهو مستحيل لان العلم الطريقى حجه بنفسه و غير قابل للجعل نفيا و لا اثباتا كما حقق فى محله. و ان كان المراد عدم اعتباره فى حق الغير أى عدم قبول شهادته فهو معقول و لكن فى النجاسه فقط اما فى الطهاره فهى مقبوله بل اولى بالقبول من غيره. الحسين

النجاسه عن البدن حتی الظفر و الشعر و عن اللباس حتی غیر الساتر (۱) للصلاه الواجبه و المندوبه و توابعها من صلاه الاحتیاط و قضاء التشهد و السجده المنسیین و

۱- أی حتی ما تتم به الصلاه و ان کان الساتر غیره فعلا اما غیر الساتر الذی لا تتم به الصلاه کالجورب و القلنسوه فسیأتی انه معفو عنه و لا یعتبر طهارته.(الحسین)

کذا فی سجدتی السهو علی الاحوط و ان کان الأقوی العدم دون ما تقدمها من الآذان و الاقامه و الادعیه التی قبل تکبیره الاحرام و لا ما تأخرها کالتعقیب و یلحق باللباس علی الاحوط اللحاف الذی یتغطی به المصلی مضطجعا خصوصا فیما إذا استتر به بللا یخلو فی هذه الصوره عن قوه و کذا تجب ازالتها عن مواضع السجود دون المواضع الأخر الا إذا کان نجاستها تسری إلی بدنه أو لباسه و عن المساجد (۱) داخلها و سقفها و

۱- فروع فی حرمه تنجیس المساجد ۱ وجوب إزاله النجاسه عن المسجد کفائی فیجب علی کل من رآها أو علم بها المبادره إلی ازالتها فان ازالها شخص سقطت عن الباقین و الا فالعقاب علی الجمیع لو أخلو الا علی خصوص من نجسها. ۲ اذا رأی نجاسه فیه وقت الصلاه یجب المبادره إلی ازالتها قبل الصلاه مع سعه وقتها اما مع الضیق فیقدم الصلاه و لو ترک الإزاله و صلی عصی و قیل تبطل صلاته و الأصح الصحه و مع عدم قدرته علی الإزاله لا اشکال فی صحه صلاته و لا فرق فی العصیان بین صلاته فی ذلک المسجد أو غیره لو اشتغل غیره بالازاله جاز له الاشتغال بالصلاه. ۳ إذا علم بعد الصلاه ان المسجد کان نجسا صحت صلاته و کذا لو علم و غفل و صلی اما لو علم بها أو تذکر فی الاثناء فهل یجب إتمام الصلاه ثمّ الإزاله أو ابطالها و الاشتغال بازالتها أو التخیر وجوب أوجهها الاخیر و المسأله من باب التزاحم و لا مرجح. ۴ الموضع النجس منه لا یجوز تنجیسه ثانیا إذا کانت الثانیه اشد و الا فان جعلنا المحرم التنجیس فلا حرمه و ان جعلناه ادخال النجاسه إلی المسجد حرم. ۵ لو توقف تطهیره علی حفره أو تخریبه وجب و إذا أمکن رد احجاره و ردم حفره وجب و کذا یجب تطهیر فراشه من حصیر و نحوه و إذا توقف علی تخریبه اجمع کما لو بنی بالنجس وجب مطلقا. ۶ لو توقف تطهیره علی بذل مال وجب علی من نجسه فان تعذر فکفائی. ۷ إذا رأی الجنب نجاسه فی المسجد فان امکنه ازالتها من دون مکث وجب و الا أخر إلی ما بعد الغسل فیبادر فورا و ان لم یمکن الا بمکثه جنبا أو استلزم التأخیر هتکه وجب فورا. ۸ إذا علم نجاسه أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما. ۹ من لم یتمکن من الإزاله الاحوط اعلامه من یتمکن و لا سیما مع استلزام بقائها الهتک. ۱۰ وجوب تطهیر المقدسات المحترمه کالقرآن و التربه الحسینیه و کتب الحدیث و الادعیه عینی علی من نجسه فان تعذر فکفائی و لو توقف علی بذل مال وجب. ۱۱ وضع المصحف و التربه و نحوها علی النجس أو المتنجس الیابس لا مانع منه إذا لم یستلزم الهتک و إذا وقعت فی بالوعه و نحوها وجب اخراجها فان تعذر تهجر حتی تتلاشی. ۱۲ یمکن القول بحرمه کتابه القرآن و نحوه بالحبر النجس و لو کتب ففی وجوب محوه نظر. ۱۳ کما یحرم اکل النجس و شربه یحرم التسبب لأکل الغیر و شربه و استعماله فی مشروط بالطهاره فلو باع أو اعار نجسا أو اطعم یجب الاعلام بنجاسته و لو لم یکن هو السبب لم یجب و کذا یجب ردع الاطفال عن المسکرات و غیرها من اعیان النجاسات اما المتنجسات الخالیه من عین النجاسه فلا و إذا استعار طاهرا فنجسه فالواجب الاعلام عند رده. الحسین

سطحها أو الطرف الداخل من جدرانها بل و الخارج إذا كانت ارضه من المسجد و يحرم تنجيسها بل لا يجوز ادخال عين النجاسه فيها و ان تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتک حرمتها بل مطلقا على الاحوط دون المتنجس الا إذا استلزم الهتک و يلحق بها المشاهد المشرفه و عن ورق المصحف الشريف و خطه بل و عن جلده و غلافه مع الهتک و يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و ان كان متطهرا من الحدث و عن المأكول و المشروب و عن ظروف الأكل و الشرب الا مع الاضطرار و الاحوط ترک الانتفاع بالأعيان النجسه خصوصا الميته بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد و لا الاستصباح بالدهن المتنجس و ان كان الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميته مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهاره نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم و بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميته و العذرات و إذا صلى فى النجس أو المتنجس أو ما بحكمه كالخارج قبل الاستبراء أو أحد أطراف الشبهه المحصوره فان كان عن علم و عمد و اختيار بطلت صلاته و كذا مع الجهل بالحكم كما إذا لم يعلم بنجاسه عرق الجنب من حرام أو لم يعلم بشرطيه الطهاره للصلاه عن تقصير أو قصور و لو عن اشتباه حصل له فى تقليد أو اجتهاد أو للواسطه بينه و بين مجتهده فى المقامات التى لا يأتى فيها الأجزاء و أما فيما يأتى فيه الأجزاء فلا اشكال فى الصحه و اما مع الجهل بالموضوع (۱) بان لم يعلم بملاقاه ثوبه أو بدنه للنجس

۱- الصلاه فى النجس الجاهل بالنجاسه فى ثوبه أو بدنه ان احتملها قبل الصلاه فان فحص فلم يجدها حتى فرغ ثمّ وجدها فصلاته صحيحه و ان لم يفحص فالاحوط الإعاده و ان لم يحتملها أصلا ثمّ صلى فوجدها فلا اعاده اما لو علم بها فى أثناء الصلاه فان زالت أو إذا لمسها بدون فعل المنافى مضى فى صلاته و الا فمع سعه الوقت يقطع و يعيد و الا اتمها و لا قضاء. (الحسين)

أو وجود نجاسه فيه فان لم يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته و لا اعاده و لا قضاء سواء كان مع الجهل بالموضوع جهل بالحكم أم لا- مركبا كالغفله المحضه أو اعتقاد الطهاره أو بسيطا لم يجر فيه استصحاب النجاسه شكا أو ظنا غير معتبر فحص عن النجاسه أم لا- و مثله ما إذا علم فى الاثناء بعد زوال النجاسه بل و مع وجودها إذا إمكان التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف للصلاه و ان كان الاحوط فى هذه الصوره الجمع بين الاتمام كذلك و الاستئناف مع سعه الوقت و اما مع ضيقه عن الاستئناف حتى عن ادراك ركعه فان امكن التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف فعل و تم و الا أتم مع النجاسه من دون فرق بين اضطراره إلى اللباس لبرد و نحوه و عدمه بعد توقف الستر عليه و ان علم حدوثها فى الاثناء مع عدم اتيان شى ء من اجزائها معها أو علم بها و شك فى انها كانت سابق أو حدثت فعلا فان أمكن التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف فعل و أتم و ان لم يمكن فمع سعه الوقت للاستئناف يستأنف و مع ضيقه يتم مع النجاسه و ان كان ناسيا (۱) فالاقوى وجوب الإعاده و

۱- نظرا للفرق بين الجهل بالنجاسه و النسيان ينبغى التنبيه على أمور: (الأول) ان موارد الجهل و النسيان منها ما يكون واضحا و ما يشتبه و يمكن ان كون ضابط النسيان هو العلم بالشى ء ثمّ الذهول عنه سواء بقى ذاهلا أو قطع بالخلاف المسبب عن ذلك الذهول و على هذا يتفرع فروع: ۱. لو علم فذهل قطع بالخلاف من الأول أو ظن أو شك ثمّ تذكر فهو من النسيان ۲. تلك الصوره و لكن زعم الخطأ فى علم ثمّ انكشفت الاصابه فهذا من الجهل لعدم حصول الذهول فى البين فتأمل. ۳. ما لو علم النجاسه ثمّ قطع أو قامت بعض الطرق المعتبره على ارتفاعها لا الخطأ من أول الأمر كما لو قطع ان النجاسه ليست بولا فلا تحتاج إلى تعدد أو بول صبى يكفيه الصب أو اقامه البينه و نحوها على طهارته فانكشف الخلاف فكل هذا من موارد الجهل الا إذا سبق علم و ذهول فيكون من النسيان. (الثانى) لا- فرق على الظاهر فى الجهل و النسيان بين أن يتعلقا باصل النجاسه أو خصوصياتها فلو صلى بنجاسه عالما بها و لكن قطع بانها مما يعفى عنه كدم القروح و الجروح و نحوه أو اعتقد انها مما يكفى فيه الغسله الواحده أو مما لا يحتاج إلى عصر فطهرها كذلك و صلى و انكشف الخلاف فهو أيضا من مصاديق الجهل الا مع سبق علم و ذهول فيكون من النسيان. (الثالث) لو صلى بالنجاسه عالما قاطعا بالعذر لخوف أو ضرر أو ضيق وقت ثمّ انكشف الخلاف فهذا و ان لم يكن من الجهل بالنجاسه و لا بخصوصياتها و لكنه ليس من النسيان أيضا لعدم سبق علم و ذهول فهو كمن اعتقد انه متطهر و صلى ثمّ انكشف الخلاف فاللازم الإعاده و لا فرق فى العلم السابق المعتبر بين العلم الوجدانى و ما يقوم مقامه من بينه و نحوها كما لا فرق بين الإجمالى و التفصيلى فلو علم بنجاسه طرف من ثوبه فذهل فصلى و ذكر أعاد و كذا لو صلى فى أحد المشتبهين نسيانا. (الثالث) لو قطع بالنجاسه ثمّ ذهل فصلى ثمّ علم بطهارته حين صلى فالظاهر عدم الإعاده. (الرابع) لو كانت النجاسه المجهوله فيها جهه أخرى مانعه من الصلاه مجهوله أيضا مثل كونها من أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو من الحرير و نحوه فالظاهر الصحه. (الخامس) إذا علم و لم يذهب و لكن اخطأ فى عين المتنجس فتاره يكون من قبيل الخطأ فى التطبيق كما لو علم ان ثوب الكتان نجس و ثوب الصوف طاهر فتناول الكتان بزعم انه الصوف الطاهر فصلى فيه و أخرى يكون من جهه ذهوله عن علمه الأول فيقطع بطهاره ما علم نجاسته و نجاسه ما علم بطهارته و هذه من النسيان فيعيد بلا اشكال اما الأولى فلا يبعد كونها من الجهل و ان كان الاحوط الإعاده أيضا. (الحسين) (تنبيه) لا شى ء من هذه الفروع فى العروه، و من فروعها ما لو علم بنجاسه شى ء فنسى و باشره برطوبه و صلى ثمّ تذكر قال قدّس سِرُّه فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسه يده سابقا و النسيان إنما هو فى نجاسه آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و

صلی کانت باطله لبطلان وضوئه أو غسله انتهی و الأصح انه من النسیان فاللازم الإعاده و وجهه واضح بادنی تأمل. (الحسین)

القضاء مطلقا نـذكر بعـد الصـلاه أو فى اثنائها أمكن التطهير او التبـديل أم لا إذا كان متمكنا من الصـلاه فى الطاهر حال صـلاته بحيث لو كان ملتفتا قبل الصـلاه أو فى اثنائها كان تكليفه الصـلاه بالظاهر اما لو لم يكن كذلك و لو من جهه ضـيق الوقت حتى عن ادراك ركعه فالاـقوى الصـحه و ان كـان مضـطرا فلاـ اعـاده و لاـ قضاء الا إذا تمكن فى الاثناء فانه ان تمكن من التطهير أو التبديل من دون مناف فعل و أتم و ان لم يكن فمع سعه الوقت يستانف و مع ضيقه يتم و يحصل الاضطرار بما اذا لم يتمكن من تطهير بـدنه لمرض أو برد أو نحوهما و بما إذا انحصـر ثوبه فى النجس سواء اضـطر إلى لبسه حال الصـلاه لبرد و نحوه أو لا فان الأقوى وجوب الصـلاه به حينئذ لا عاريا و إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما كرر الصـلاه فيهما و ان لم يمكن الا واحده فصـلى فى أحـدهما لاـ عاريـا و إذا تمكن من تطهير بعض الموضع النجس من الثوب أو البـدن و حجب بل إذا لم يكن الا إزاله العين و جبت بل فيما يحتاج إلى التعدد إذا تمكن من

غسله واحده وجبت لجريان قاعده الميسور بناء على ما هو الأقوى من ان الطهاره من الخبث كالنجاسه منه لها مراتب فى الشده و الضعف و إذا كان عنده مقدارٌ من الماء لا يكفى الا لرفع الخبث أو الحدث تعين رفع الخبث (۱) و التيمم سواء كانت النجاسه فى مواضع الطهاره أو فى غيرها و إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا أو اضطرارا فلا اعاده و لا قضاء

(خامسها) فى ما يعفى عنه منها و هو أمور

(الأول) دم الجروح و القروح ما لم تبرأ فى الثوب أو البدن

(الأول) دم الجروح و القروح (۲) ما لم تبرأ فى الثوب أو البدن

قليلا كان او كثيرا أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقه أم لا و منه دم البواسير داخله كانت أو خارجه بل و دم الفصد و الحجامه و دم تفطير القدمين و اليدين عند البرد الشديد دون الدم الرعاف و دم البكاره على الأصح و كما يعفى عن القيح المتنجس الخارج منه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به و يستحب غسل الثوب أو تبديله كل يوم مره و يشترط بقاء الاتصال فلو انفصل الدم عن الثوب أو البدن ثمّ عاد فلا عفو لكن لو نزع الثوب الذى اصابه الدم ثمّ لبسه مع بقاء الجرح فلا باس.

۱- ان كان رفع الحدث موقوفا على رفع الخبث كما لو كان على بدن الجنب نجاسه أو على بعض أعضاء الوضوء فلا اشكال فى تعين رفع الخبث أولا- فالطهاره باطله. أما لو لم يكن الخبث كذلك بان كان الدوران عرضيا كما هو ظاهر عنوان الفرع و مثاله الواضح ما لو ادار الأمر بين تطهير ثوبه أو الوضوء و وجه تقديم رفع الخبث حينئذ ان الوضوء له بدل و هو التيمم بخلاف الطهاره من الخبث و بعباره علميه صناعيه ان رفع الخبث واجب مطلق و رفع الحدث واجب مشروط أى مقيد بوجدان الماء و التمكن من استعماله فإذا تعارض المطلق و المشروط قدم الأول فلا يبقى محل للثانى و يرتفع قهرا و عليه فلو رفع الحدث به عمدا يكون باطلا عندهم لعدم الأمر و فيه نظر و الباب باب التزاحم و يصح بوجوه منها الترتب فتدبره.(الحسين)

۲- لو شك فى دم انه من دم القروح و الجروح فيعفى عنه أم لا- ففى العروه- الاحوط عدم العفو عنه اى اجراء حكم الدم غير المعفو عنه فلا يصلى فيه. و لكن الأقوى انه يجرى عليه حكم المعفو عنه لان الشبهه مصداقيه فلا يتمسك فيها بعمومات وجوب الإزاله فالمرجع إلى الأصول العمليه و الأصل بقاء جواز الصلاه فى الثوب أو البدن الذى تلوث بهذا الدم المشكوك من غير فرق بين أن يشك فى اصل وجودهما أو فى انفجارهما و خروج الدم منهما أو يشك فى الموجود انه منهما أو من غيرهما و أصاله عدم الوجود أو عدم الخروج لا يعين حال الموجود الا على الأصل المثبت نعم لو علم بوجود الجرح و شك فى البرء فلا شك فى العفو للاستصحاب.(الحسين)

(الثانی) الدم الأقل من الدرهم

سواء کان فی البـدن أو اللباس من نفسه أو غیره (۱) عدا الدماء الثلاثه (۲) و دم نجس العین بل و غیر الماکول مما عـدا الإنسان وحده سعه اخمص الراحه أو عقد الابهام من الید الوسطی أو السبابه و الاحوط الاقتصار علی الاخیر (۳)

(الثالث) ما لا تتم فیه الصلاه

(۴) من الملابس کالقلنسوه و التکه و الجورب و نحوها من غیر المیته و لا نجس العین (۵)

(الرابع) المحمول المتنجس مما لا تتم به الصلاه

مثـل السـکین و الـدرهم و الـدینار و نحوهما دون ما تتم فیه کالثوب المتنجس إذا کان محمولا و دون الأعیان النجسه کالمیته و شعر الکلب و الخنزیر.

(الخامس) ثوب المربیه أو المربی دون البدن للمولود ذکراً أو أنثی أو خنثی واحداً أو متعدداً

تغـذی بالطعام أو لم یتغذ ما کانت المربیه أو غیرها متبرعه أو مسـتأجره مع التمکن من تحصـیل ثوب طاهر بشـراء أو استئجار أو استعاره و عدمه

۱- الاحوط فی دم الغیر التجنب لروایتی البرقی و الرضوی

۲- علی الاحوط فی الاسـتحاضه فان أدله العفو تشـمله و دلیل الاستثناء مختص بالحیض و یلحق به النفاس لأنه حیض و لا یقدح کونه من أجزاء غیر المأکول فانها لا تشمل أجزاء الإنسان کما فی المتن.

۳- و إذا کان الـدم متفرقا فی الـدم أو اللباس أو فیهما فان کان مجموعه لا یزید علی الدرهم فلا باس و الا فالاحوط الاجتناب و المتفشـی فی الثوب إلی طرفه الآـخر دم واحـد و المـدار فی الاعتبـار علی اوسع الطریقین نعم لو وصـل إلی البطانه أو إلی الطبقه الأـخری فهو متعـدد فان زاد المجموع فلا عفو و إذا امتزج بنجاسه أخری فلا عفو و إذا مازجته رطوبه من ماء أو غیره فان لم یزد المجموع علی درهم فلا اشـکال فی العفو بل و ان زاد و لکن الاحوط هنا الاجتناب و إذا شک انه من المعفو عنه أو المسـتثنی و هو اقـل من درهم أو شک فی انه بقـدر الـدرهم أو ازیـد فالاقوی العفو و الاجتناب احوط و المتنجس بالـدم اولی منه بالعفو فلو تنجس مائع بالدم من دم أو غیره و کان اقل من درهم فهو معفو عنه أیضا.(الحسین)

۴- ضابطه ما لا تتم فی الصـلاه أن یکون فیه سـعه فعلیه یمکن إحاطتها بعوره المصـلی تماما بحیث یصـح أن یصـلی به اختیاراً و یکون ساتراً له وحده باسـتدارته لا بإلصاقه فلو أمکن الصلاه به بخیط أو خیاطه طرفیه و نحوه مما لا یتوقف الستر به إلی علاج و

إنما توقف مكثه فالاحوط إجراء حكم الساتر عليه هذا من حيث صغره و أما من حيث كيفيته كالعمامه و الصدريه و نحوهما فان كانت مخيطه بنحو تكون كالقلنسوه فلا يبعد أن يجرى عليها حكم ما لا تتم به الصلاه و الا فهى من الساتر و ان كان الثوب لا يستر لرثّه جرى عليه حكم الساتر فلا عفو و لو أمكن الستر به بادارته على العوره مرتين أو اكثر كالحبل و الخيط فالاجتناب احوط و العفو اقوى.

۵- و لا ما كان من أجزاء غير مأكول اللحم. و كذا فى المحمول.(الحسين)

بشرط غسله فی کل یوم مره مخیره بین ساعاته و ان کان الأولی غسله آخر النهار و انحصار ثوبها فی واحد أو احتیاجها إلی لیس جمیع ما عندها و تنجسه من بول المولود دون النجاسه الخارجیه و دون النجاسه الحاصله من غیر بوله کدمه و غائطه.

المبحث الثالث فی المطهرات

اشاره

و هی أمور

(أحدها) الماء

و هو مطهر لنفسه و لغیره فاما تطهیره لنفسه فلا یعتبر فیه بعد طهارته و عصمته و زوال التغیر عن الماء المتنجس ان کان سوی اتصاله به و لو لم یمتزج معه علی الأقوی فلا یعتبر فی التطهیر بالکر علواً و لا دفعه بل لا یلزم نزول الکر اجمع علی الماء النجس فلو اتصل ثمّ انقطع (۱) کفی نعم إذا کان الکر الطاهر اسفل و الماء النجس یجری علیه من فوق لا یطهر العالی بهذا الاتصال و ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغیر یطهر بزواله و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر علیه أو نزحه حتی یزول و لا یعتبر خروج ماء من الماده فی ذلک و الإناء المملوء من الماء النجس إذا غمس فی الکر یطهر و لا یلزم صب مائه و غسله و الماء الراکد المتغیر إذا القی علیه الکر فزال تغییره به یطهر و لا حاجه إلی إلقاء کر آخر بعد زواله بشرط بقاء الکر علی اتصاله و عدم تغییره إلی حین زوال التغیر و الأولی إزاله التغیر أولا ثمّ إلقاء الکر أو وصل به و لا یطهر بزوال التغیر عنه بنفسه أو بتصفیق الریاح من دون اتصاله بماء معتصم علی الأقوی کما لا یطهر الماء بغیر الماء و لا بغیر المعتصم من الماء و اما تطهیره لغیره فیکون بالمعتصم و غیر المعتصم و یطهر بهما کل متنجس قابل للتطهیر مع بقاء حقیقته فالماء المضاف و سائر المائعات لا تقبل التطهیر به و استهلاکها فی الماء المطلق لیس من التطهیر بل من التطهیر بالاستحاله و لا یطهر به من الأعیان النجسه الا میته الإنسان و هناک شرائط یشترط فیها التطهیر بهما و شرائط یختص بها التطهیر بغیر

۱- مباحث المطهرات و علی هذا یتفرع طهاره کل متنجس من ماء و غیره إذا فتحت علیه الحنفیه و استولی علیه ماؤها و زالت عین النجاسه و لا یلزم عصر و لا تعدد.

المعتصم فاما ما يشتركان فيه فهو أمور (أحدها) طهارته من غير جهه النجاسه العارضه له من ذلك التطهير (۱) (الثانی) زوال العين و الأثر عن ذلك المتنجس و المراد بالاثر الأجزاء الصغار دون اللون و الريح فلا يقدح بقاؤهما الا إذا استكشف من بقائها أو احتمل ذلك بل هذان الشرطان جاريان فی التطهير بالارض و الأحجار أيضا و ما يحكم به فی الاستنجاء بالحجر من الطهاره مع بقاء الأثر فهو فی الحقيقه عفو لا تطهير (الثالث) وصول الماء إلی المتنجس باقيا علی اطلاقه (۲) و عدم تغييره (الرابع) التعفير فی الولوغ فان الظاهر لزومه فی المعتصم و غيره و اما ما يخص به التطهير بغير المعتصم أعنی القليل من الراكد فهو التعدد و انفصال ماء الغساله بعصر و نحوه و الورود علی الاحوط فاما التعدد فاشتراطه تاره لخصوصيه فی بعض النجاسات و أخری لخصوصيه فی بعض المتنجسات و ثالثه لخصوصيه حاصله منهما أما الخصوصيه من الوجه الأول فهی ثابته للبول وحده لا يشاركه فی ذلك غيره من النجاسات و أما الخصوصيه من الوجه الثانی فهی ثابته للاوانی وحدها لا يشاركها فی ذلك غيرها من المتنجسات و اما الخصوصيه من الوجه الثالث فهی ثابته للاناء الذی ولغ فيه الكلب أو الخنزير أو مات فيه الجرذ لا يشاركهما فی ذلك غيرهما و اما انفصال ماء الغساله فهو جار فی جميع النجاسات و المتنجسات لا يشذ عنه شی ء منها نعم ربما يحصل بينهما اختلاف فی سرعه الانفصال و بطئه و التوقف علی العصر أو ما يقوم مقامه من الدق و التثقيل و نحوهما و عدمه و كذا الورود علی القول باشتراطه لا يفرق فيه بين الأوانی و غيرها فيعتبر فی غسل الأوانی ما يعتبر فی غيرها من ايصال الماء المستعمل فی تطهيرها إلی كل جزء من اجزائها بطريق الورود فلا بد من صبه فيها و ادارته إلی ان يستوعبها

۱- لعله يشير بهذا إلی نجاسه ماء الغساله و انه ينجس بالتطهير و لا يطهر بهذا الغسل و هو يتم فی الغسله الملاقيه لعين النجاسه و أما فی الحكميه فلا كما سبق.

۲- اما لو خرج عن الإطلاق بخروجه من المحل فلا يقدح فی حصول الطهاره فالمعتبر وصوله إلی المحل طاهرا مطلقا بها لا بقاؤه علی ذلك حتی بعد الاتصال.(الحسين)

الماء بحيث يكون الماء الواصل إلى كل جزء من اجزائها واردا عليه فلو وقف الماء فى الآنيه و وصل إليه اطرافها على وجه صار الماء مورودا لم يجز فالكلام يقع فى مسائل (الأولى) لا يعتبر فى الغسل بالماء المعتصم جريان أو كريه او غيرهما تعدد حتى فى الأوانى بل حتى فيما ولغ فيه الكلب أو الخنزير على الأصح و لا انفصال ماء الغساله بعصر و غيره و لا ورود الماء على النجس بل يطهر بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين و يكفى فى طهاره اعماقه ان وصلت إليها النجاسه نفوذ الماء الطاهر فيه و لا يلزم تجفيفه أولا نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه اعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجه فيه إلى التجفيف (الثانيه) يعتبر فى التطهير من بول غير الرضيع بالماء القليل التعدد فلا تجزى الغسله الواحده من دون فرق بين محل الاستنجاء و غيره على الأصح و بين الثوب و البدن و غيرهما و بين بول الإنسان و غيره مما لا يؤكل لحمه و بين الجاف و غيره و تكفى الغسلتان فى غير الأوانى و لا يعتبر وقوعهما بعد إزاله العين بل لو زالت العين بالاولى كفى ضم الثانيه على الأصح اما لو فرض عدم زوالها الا بعد ضم الثانيه فلا بد من ثالثه و لو فرض عدم زوالها بالاثنين فلا بد من غسلتين اخريين و هكذا لكن الظاهر ان ذلك مجرد فرض لا تحقق له لزواله غالبا أو دائما بالغسله الأولى و لو إزاله عينه قبل الغسل لم يسقط التعدد و لا يجب التعدد فى تطهير ما تنجس بالمتنجس بالبول على الأصح و يعتبر انفصال كل منهما عن الأخرى بالفعل فلا يكفى التقدير و لو صب الماء بقدرهما أو ازيد (الثالثه) يعتبر فى تطهير الأوانى بالقليل التعدد سواء تنجست بالبول أو بغيره من سائر النجاسات و تكفى الثلاث فى غير ولوغ الكلب و الخنزير و موت الجرذ حتى فى اوانى الخمر و ان استحب غسلها سبعا و الأقوى جواز استعمالها بعد تطهيرها بالثلاث أو السبع سواء كانت ذات صلابه تمنع من نفوذ الخمر كما إذا كانت من نحاس أو رصاص أو زجاج و نحوها أو كانت مقيره أو مدهونه بالزجاج المسمى فى عرفنا بالكلشى أو كانت رخوه كما إذا كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المدهون الكاشى و ان كان الاحوط تجنب ما ينفذ فيه الخمر من ذلك بل لا يبعد

کراهه استعماله (الرابعه) یجب غسل الأوانی من ولوغ الکلب ثلاثا اولهن بالتراب و الاحوط فی الغسله الأولی الجمع بین تعفیره بالتراب خالصاً من الماء ثمّ استعمال الممتزج بالماء و إزالته بالماء غیر الغسلتین علی نحو غسل الرأس بالسدر و الصابون و طین البصره مثلا و ان کان الأقوی کفایه کل منهما وحده لکن لا بد من التراب فلا یکفی الرماد و الاشنان و النوره و نحوها و یکفی الرمل و سائر أقسام التراب و لو تعذر التراب او تعذر تعفیره به لضیق فمه و نحوه بقی علی النجاسه کما لو تعذر الماء أو تعذر تطهیره به و لا یسقط التعفیر فی الغسل بالماء المعتصم علی الأقوی و ان سقط التعدد و لا یعتبر تجفیفه بعد الغسلات بل یجوز استعماله من دون تجفیف علی الأصح و الولوغ شربه مما فی الإناء من ماء و غیره من المائعات بطرف لسانه فالحکم مقصور علیه و علی ما فی معناه من لطعه الإناء بلسانه أو شربه منه و لو بغیر لسانه کما لو کان مقطوع اللسان أو ممنوعا من تحریکه و لا یتعدی إلی غیر ذلک من وقوع لعابه أو عرقه أو سائر رطوباته و فضلاته أو أجزائه کما لو ادخل یده أو رجله أو شعره أو غیرها فیه بل حکم ذلک حکمک سائر النجاسات و ان کان اجراء حکم الولوغ هو الاحوط کما ان الحکم مقصور علی الظروف و الأوانی فلا یجری فی غیرها و لو تنجست بالولوغ نعم لا فرق بین أقسام الظروف فیجری الحکم فی الدلو و القربه و المطهره و ما شابهه و لو شک فی متنجس انه من الظروف لیجری علیه التعفیر لو تنجس بالولوغ و الثلاث لو تنجس بغیره أم من غیرها فلا یجری علیه ذلک بل یطهر بغسله مره واحده فالاقوی اجراء حکم الظروف علیه لاستصحاب النجاسه حتی یعلم بحصول المطهر و یجب غسل الأوانی من ولوغ الخنزیر و من موت الجرذ سبعا و هو کعمر الذکر من الفئران یکون فی الفلوات و هو اعظم من الیربوع جمعه جرذان کغلمان و الاحوط فی الخنزیر التعفیر قبل السبع و ان کان الأقوی عدم وجوبه (الخامسه) یکفی فی تطهیر غیر الأوانی من سائر المتنجسات بغیر البول الغسل مره واحده و لو بالقلیل حتی فیما تنجس بالمنی و نحوه مما له قوام و نحن علی الأقوی و الظاهر الاکتفاء بها و ان تحققت الإزاله بها علی الأصح الا ان الاحوط حینئذ غسله مره أخری (السادسه) یشترط فی الغسل بالماء

القليل انفصال الغساله على المتعارف ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظمه و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه من دق أو تثقيل أو غمز أو نحوها و لا يلزم انفصال تمام الماء و لا الفرك و الدلك الا إذا توقف إزاله العين عليه و اما الأشياء التى لا ينفصل عنها الغساله بنفسها و لا بالعصر أو الدق أو التغميز أو غير ذلك فان كانت كالقند و السكر و النبات و الملح و نحوها مما لا ينفذ فيه الماء الا و هو خارج عن حقيقته بحيث لو تقاطر من جانبه الآخر لا يتقاطر الا و هو مضاف فهو كالمائعات المضافه غير قابل للتطهير لا بالقليل و لا بالكثير إذا كانت النجاسه قد نفذت فى اعماقه كما لو صنع النبات أو القند من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجيسه مائعا و اما إذا لم تنفذ فيه بل يتنجس ظاهره بملاقاه النجس برطوبه قليله فيمكن القول بطهارته بالغمس بالماء الكثير بل و بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق و ان لم يكن كذلك كالصابون و لب الرقى و الخيار و البطيخ و غيرها من الفواكه و الخبز و السمسم و الحنطه و غيرهما من الحبوب و كذا العجين و اللحم و القرطاس و الطين (۱) و نحوها فان تنجس ظاهره من

۱- و الحليب المتنجس يطهر بجعله جبنا و وضعه فى الماء بل و الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار و مزج به ثمّ يجمع بعد برودته و كذا العجين أو الطحين إذا تنجسا يصنع خبزا و يطهر بالماء و ينشف فيؤكل و هكذا كل ما هو من هذا القبيل. (الحسين) (فوائد و قواعد) الأولى: لا يخفى ان السيد قدّس سِرّه ذكر هنا فى (العروه) فروعا كثيره فى كيفيه تطهير بعض المتنجسات مثل تطهير التنور و الأرض الصلبه المفروشه بالاحجار و الصخور و الأرض الرخوه و الظروف التى يتعسر نقلها كالحب المثبت و الجابيه و الصناديق الكبار و الكيزان و امثالها مما يشكل تطهيره بالقليل نظرا لاعتبار انفصال ماء الغساله منه و ذكر لذلك عده طرق و حيث ان الحنفيات فى هذه الأزمنه قد انتشرت فى اكثر المدن بل و فى جمله من القرى و يوشك أن تستوعب و معها لا حاجه إلى شى ء من تلك الاساليب فاى مكان أو شى ء تنجس و فتحت عليه الحنفيه فازال ماؤها عين النجاسه طهر و ماء الغساله بما انه متصل و مستمد من الكثير المعتصم و متصل به هو طاهر أيضا إذا لم يتغير اما إذا كانت عين النجاسه زائله من قبل فتح الحنفيه عليه فهو أوضح فى طهاره المحل النجس و ماء غسالته و لا يختص هذه بالاراضى و الظروف بل يجرى حتى فى الافرشه صغيره أو كبيره و فى الملابس كذلك و به يسهل تطهير المساجد و المشاهد و نحوها المكشوف منها و ما تحت الظل و هنا يسقط التعدد و العصر و لا يعتبر سوى زوال النجاسه بالماء و عدم تغيره فتدبر هذا و اغتنمه. الثانيه: ذكر السيد قدّس سِرّه فى العروه فى شروط التطهير بالماء ما نصه: (مسأله ۲) إنما يشترط طهاره الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس و اما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكتف كما فى الثوب المصبوغ فانه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر انتهى و فى الفرق نظر إذ كما ان النجاسه بعد الوصول لا تقدح فكذلك الإضافه بل هى اولى كما اعترف به فى الكثير حيث قال بعد تلك العباره أما إذا غسل بالكثير فيكفى نفوذ الماء فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق و ان صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهاره انتهى و من الواضح عدم الفرق بين الكثير و القليل فى هذه الجهه إذا فالاصح اعتبار الطهاره و الإطلاق عين الورود و الاتصال بالمحل لا حين الانفصال و عليه فمثل الملح و النبات المتنجس و القند يصح تطهيرها بالقليل و الكثير و لا يضر انفصال الماء مضافا و احتمال صيرورته مضافا قبل النفوذ و الاستيلاء على الأجزاء مدفوع بالاستصحاب و لا فرق بين ان يتنجس النبات أو يصنع من السكر المتنجس فما فى مسأله ۳۳ من الفرق لم

يتضح وجهه. الثالثه: من المعلوم ان أهم القواعد الشرعيه و اوسعها بركه و رحمه على العباد هو قاعده الطهاره المستفاده من الأحاديث مثل قولهم عليهم السلام كل شى ء لك طاهر حتى تعلم انه قذر يعنى كل شى ء تشك فى طهارته تبنى على انه طاهر حتى تعلم بنجاسته و كثير من الفروع التى ذكرها السيد قدّس سِرُّه فى هذا المقام مبنيه على هذه القاعده مثل الحلى الذى يصنعه الكافر و مثل الكافر و مثل الذهب المذاب الذى لا يعلم بنفوذ النجاسه فيه كسائر الفلزات التى تزلق عنها النجاسه فيمكن أجزاء قاعده الطهاره فيه فلا ينجس ظاهره و لا باطنه بل يمكن ذلك فى جميع الأجسام الصقيله التى لا خلل و فرج فيها بعد زوال العين و ان كان الحوط غسل الظاهر فى الجميع أما الباطن فلا ينجس قطعا خلافا لما ذكره السيد قدّس سِرُّه فى العروه و هذا باب واسع فتدبره جيدا. الرابعه: ان ماء الغساله على القول بنجاسته إنما يتنجس بالانفصال اما حين جريه على المتنجس من ثوب أو بدن أو غيرهما فهو يطهر و لا ينجس فإذا تنجس المرفق مثلا و غسلته و جرى ماء غسالته على الزند و الكف لم ينجسا أصلا لا انه تنجسا و طهرا بالتبعيه إذ لا يعقل أن يكون الشى ء الواحد مطهرا و منجسا فى وقت واحد بل مطلقا. نعم تجرى قاعده التبعيه فى اليد و الظروف المتنجسه بنجاسه سابقه غير نجاسه الثوب مثلا. الخامسه: من المعلوم ان النجاسات التى فى البواطن لا تنجس الا فى الخارج فلو لاقاها شى ء خارجى فى الداخل و خرج نقيا من النجاسه فهو باق على طهارته و لا فرق فى ذلك بين الخارج لو لاقاه فى الداخل أو الداخل الملاقى فى الداخل لو خرج فلا فرق بين النواه الخارجه منها لكن الاحتياط بالتطهير حسن. (الحسين)

دون نفوذ النجاسه فيه فيطهر بالقليل فضلا عن الكثير و ان نفذت النجاسه فى اعماقه فيطهر بالكثير إذا نفذ الماء فى اعماقه و بالقليل أيضا إذا نفذ و أمكن انفصاله على الأقوى و الا فلا يطهر لا بالقليل و لا بالكثير و الثوب المصبوغ بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء احمراً نعم إذا زال عنه الدم بحيث لا يخرج منه الماء كذلك طهر بالقليل و الكثير و اما المصبوغ بالمتنجس كالتيل و نحوه فيطهر بغسله بالماء قليلا كان أو كثيرا بشرط عدم خروجه عن الإطلاق قبل الغسل به و تطهر الأجزاء الصغار المحسوبه من الالوان تبعا للمغسول و ان انفصل بعضها فى ماء الغسل (السابعه) لا يعتبر عصر و لا تعدد فيما تنجس ببول الرضيع الذكر دون الأنثى المتغذى باللبن دون الطعام الا فيما لا يعتد به سواء كان فى الحولين أو بعدهما و سواء تغذى بلبن أمه أو غيرها و لو بلبن المعز و نحوه على اشكال نعم يشترط عدم كونه من كافره أو خنزيره كما يشترط عدم كون الطفل نجسا بالتبعيه لأبويه الكافرين على الأقوى

(ثانيها) التراب الطاهر الجاف

بل مطلق الارض (۱) كذلك فانه مطهره لباطن الخف و النعل و القدم مشيا أو مسحا مع زوال عين النجاسه و الاحوط القصر على النجاسه الحاصله من المشى على الأرض النجسه و فى اطراد الحكم بالنسبه إلى خشبه الاقطع و ركبتيه و فخذى المقعد و يدى من يمشى على يديه و ما جرى مجراها و كذا بالنسبه إلى ما يوقى به هذه المواضع و كذا اسفل العكاز و عصى الاعمى تأمل و العدم ان لم يكن اقوى فهو أحوط

(ثالثها) الشمس

و هى تطهر بشرط زوال عين النجاسه ما تجففه باشراقها عليه

۱- و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر بل الظاهر كفايه المفروشه بالآجر و الجص و النوره و لا يبعد كفايه المطلى بالقير و أما المفروش بالخشب فاشكال و الاحوط غسلها بالماء و لا اشكال فى عدم كفايه الحصر و البوارى و الزرع و النبات الا ان يكون لا يمتنع من صدق المشى على الأرض و يلحق بالنعل الجورب إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل أما القبقاب فلا اشكال فى لحوقه بالنعل و يعتبر طهاره الأرض لا يقدح رطوبتها غير المسريه و لا يشترط جفافها و لا بد من العلم بكونها ارضا فلا طهاره مع الشك. و إذا شك فى حدوث فرش بعد العلم بعدمه كفى استصحاب عدمه فى الطهاره. (الحسين)

من الأرض و الأعيان المثبته فيها (۱) أو عليها حتى الثمار على الاشجار و ان حان اوان اقتطافها و الحصر و البوارى من النقولات و كذا ما على الأرض من اجزائها الصادق عليه اسمها و ان كان مما ينقل كالحصى و الصخور المنفصله ما لم تنقل و يطهر باطن الأرض تبعا لطهاره ظاهرها بالاشراق عليه إذا كان جفاف الكل مستندا إليه و لو جفت الرطوبه بغير الشمس توصل إلى التطهير بايصال الرطوبه إليه لتجف بالاشراق عليه

(رابعها) الإسلام

و هو مطهر للكافر بجميع أنواعه الا لمرتد الفطرى (۲) فالاحوط الاجتناب عنه و ان كان فى طهارته أيضا به وجه قوى و لا تطهر ثيابه المتنجسه قبل الإسلام تبعا لطهاره بدنه نعم يطهر ما عليه من الرطوبات كالعرق و نحوه بل الأقوى عدم وجوب غسل بدنه من النجاسات التى كانت فيه بعد زوال العين و ان كان احوط

(خامسها) الاستحاله

(۳) و هى اما بالنار فتطهر ما احالته رمادا أو دخانا أو بخارا

۱- و كذا الجدران و الابواب و توابعها من الاوتاد و الحلفات و كذا الظروف المثبته فى الأرض كالرحى و القدور و الجوابى و نحوها بل و حتى السفينه و السياره و القطار أى الفراكين نعم يشترط فى الجميع وجود الرطوبه حتى تجففها الشمس باشراقها و لا يضر الحجاب مثل الغيم على اشكال احوطه العدم و المدار على استناد الجفاف إلى اشراق الشمس فلا يضر الحجاب الرقيق و الغيم الخفيف.

۲- و هو الذى تولد أو انعقدت نطفته و أحد ابويه مسلم ثمّ ارتد عن الإسلام بعد بلوغه و للعلماء خلاف واسع فى قبول توبته و عدمها ظاهراً أو باطناً أو فيهما و لكنهم على اختلاف فى ذلك اتفقوا على الظاهر بلزوم اجراء ثلاثه أحكام عليه تاب أم لا- قتله و بينونه زوجته منه و قسمه أمواله بين ورثته و قبول توبته مطلقا و طهارته هو الأصح عندنا و الله العالم، و يكفى فى الإسلام المطهر اظهار الشهادتين سواء علم بموافقه قلبه للسانه أم لا ما لم تعلم المخالفه.(الحسين)

۳- هذا المقام غير منقح بل و مشوش غايه التشويش فقد جعل قسيم الشى ء و هو الانقلاب القسيم للاستحاله قسما منه و جعل الانقلاب مقابلا للنار و لا تقابل بينهما و جعل انقلاب العذره دوداً من الانقلاب مع انه من الاستحاله و اهمل الاستهلاك و هو أيضا مطهر فى الجمله و التحقيق متقابله و متغايره (أحدها) الاستحاله و هى تبدل الحقيقه النوعيه كصيروره المنى انسانا و العذره دودا و الخشب رمادا فانه يطهر بالاستحاله متنجسا كان أو نجسا (ثانيها) الانقلاب و هو تبدل الصوره النوعيه مع بقاء الحقيقه كانقلاب الخمر خلا و الخشب فحما و أمثال ذلك (ثالثها) الانتقال و هو تبدل النسبه و الإضافه فقط مع بقاء الحقيقه و الصوره كانتقال دم الإنسان إلى جسم البق و البرغوث فانه بالانتقال يطهر مع بقاء حقيقته و صورته و لكن يقال له دم بق لا دم إنسان و مثله دم الإنسان الذى يمتصه العلق على اشكال اما دم البق و القمل و أمثالها فلا اشكال فى طهارته و ان كان هو دم الإنسان

(رابعها) الاستهلاك كقطره دم أو بول تقع فى نهر أو كر فتستهلك و تصير طاهره كالماء الكثير الذى وقعت فيه لانها تلاشت و لم يبق موضوع لها يحكم عليه فيزول الحكم بزوال موضوعه كالاقسام المتقدمه و قد تتداخل هذه الأقسام ببعض الاعتبارات أما تبدل الصفات الظاهريه من الكم و الكيف كصيروره الحنطه طحينا أو خبزا أو الطين خزفا أو آجراً فلا تأثير له فى التطهير أصلا الا فى روايه لم يعمل بها الاصحاب و من أراد البيان البارع و التحقيق العميق فى هذا البحث فلينظر (السؤال و الجواب) فانه يجد فيه ما لا يوجد فى أى رساله من رسائل الفقه و كتبه و لله المنه. (الحسين)

نجسا أو متنجسا و لا تطهر ما تصيره فحما أو خزفا أو آجر أو جصا أو بالانقلاب فيطهر الخمر بانقلابه خلا و لو بعلاج سواء استهلك الخليط فيه قبل الانقلاب لو بقى بعده و كانقلاب العذره دوداً أو تراباً و المنى حيوان و نحو ذلك

(سادسها) الانتقال

كالدم المنتقل من ذى النفس إلى جوف غيره مما لا نفس له كالبق و القمل و البرغوث و نحوها مع صدق كونه من دم المنتقل إليه و مع الشك فى صدق الجزئيه يبقى على حكمه قبل الانتقال كالدم الذى يمصه العلق من الإنسان (سابعها) ذهاب الثلثين من العصير بعد غليانه بناء على القول بالنجاسه و الا فبناء على المختار من الحرمه دون النجاسه فهو موجب لحليته (ثامنها) التبعيه و هى فى موارد (أحدها) تبعيه فضلات الكافر المتصله ببدنه إذا اسلم كما سلف (الثانى) تبعيه ولد الكافر له فى الإسلام ابا كان أو جدا أو اما أو جده (الثالث) تبعيه الاسير للمسلم الذى اسره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه ابواه أو أحدهما و لو جدا أو جده (الرابع) تبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلا (الخامس) آلات تغسيل الميت و ثيابه التى يغسل بها و يد الغاسل دون باقى بدنه و ثيابه (السادس) يد الغاسل و آلات الغسل فى تطهير النجاسات و بقيه الغساله الباقيه فى المحل بعد انفصال معظمها عنه (تاسعها) زوال عين النجاسه أو المتنجس عن ظاهر الحيوان الصامت و باطن الناطق (عاشرها) غيبه المسلم فانها موجبه للحكم بطهاره بدنه و ثيابه و ظروفه و غير ذلك مما تحت يده بشرط علمه بالنجاسه و احتمال تطهيره بظهور اماره داله عليه من استعماله له فيما يعلم باشتراطه بالطهاره (الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلال بمنعه عن اكل النجاسات و تغذيه بالعلف الطاهر إلى ان يزول عنه الاسم و الاحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه و هى فى الإبل اربعون يوما و فى البقره عشرون

و الاربعون احوط و فی الغنم عشره و فی البط خمس او سبع و فی الدجاج ثلاث (الثانی عشر) تیمم المیت عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه علی الأقوی فلا یجب بمسه بعد التیمم غسل و لا غسل.

مصباح فی أحکام الأوانی و الجلود

اما الأوانی فیحرم استعمال ما کان منها ذهبا أو فضه (۱) أو مرکبا منهما علی الرجال و النساء مطلقا بل و کذا اقتنائها من غیر فرق بین صغیرها و کبیرها بعد صدق

۱- فروع مهمه فی اوانی الذهب و الفضه (الأول) کما یحرم استعمال اوانی الذهب و الفضه و اقتناؤهما کذلک یحرم صیاغتهما و اخذ الاجره بل و دفعها علی صیاغتها و صنعها و ان یؤجر نفسه لذلک بل یجب علی صاحبیهما کسرهما فان لم یکسرهما جاز أو وجب علی الغیر کسرهما و لا ضمان الا إذا اتلف العین و لم یکن اتلاف الهیئه موقوفا علی إتلافها نعم إنما یجوز ذلک للغیر مع العلم بأنه قد ارتکب حراما اما لو احتل انه یقلد من یجوز الاقتناء أو ان الحرمه عنده لا تشمل هذا النوع من الأوانی فلا. (الثانی) ان الاستعمال لهما حرام وضعا و تکلیفا فکما یحرم استعمالهما فی الغسل و الوضوء یبطل کل منهما أیضا و إذا انحصر الماء بهما فان أمکن التفریغ تعین و الا وجب الانتقال إلی التیمم کما لو انحصر فی المغصوب من غیر فرق بین الاغتراف منهما أو الصب أو الارتماس فیهما بل حتی لو جعلهما مصبا لغساله الوضوء مع صدق الاستعمال. (الثالث) إذا اضطر إلی استعمال اوانی الذهب و الفضه جاز بقدر الضروره و لکن لا یتوضأ و لا یغتسل بهما بل یتیمم و لو دار الأمر بینهما و بین المغصوب قد مهما و إذا فرغ ما فیهما إلی اناء آخر فالتفریغ حرام أیضا کالوضع و یکون الباب باب من توسط ارضا مغصوبه نعم لو کان الوضع فیهما من غیره کان التفریغ منه حلالا لانه تخلص من الحرام و علی کل فان ما فیهما لا یکون حراما و ان کان الأکل و الشرب منهما و غیر ذلک من انواع الاستعمال حراما. (الرابع) لا فرق فی الذهب و الفضه بین المغشوش و الخالص و لا یقاس هذا بالحریر المحض فان الحرمه فیه معلقه علی هذا العنوان بخلاف الذهب و الفضه فانها معلقه علی هذه الطبیعه فمتی صدق کونه ذهبا عند العرف تعلق به الحکم و المشکوک صدق الآنیه علیها عرفا یجوز استعمالها و ان علم انها منهما و لعل من هذا الوجه تعلیق ما یشبه الأوانی منهما فی الحضرات الشریفه للزینه. (الخامس) ان الحرام هو استعمال اوانی الذهب و الفضه و اقتناؤها و لبس الذهب و الفضه اما الجلوس علیها أو الرکوب أو التدثر بها أی التغطی بها لا لبس الدثار فلیس حراما. (السادس) إنما یحرم استعمال الظروف المغصوبه و اوانی الذهب و الفضه مع العلم بغصبیتها أو انها من الذهب و الفضه اما مع الجهل أو النسیان فلا حرمه و بطلان. (الحسین)

الاسم علیه عرفا و لا اشکال فی صدقه علی موضع الماء من القلیان و علی الکأس و القدر و السماور و ما یطبخ فیه القهوه و نحوها و اما صدقه علی رأس الشطب و قراب السیف و الخنجر و السکین و بیت السهام و الکحل و العنبر و الترياک و قاب الساعه و نحوها فغیر معلوم و الأصل البراءه و یستثنی ما کان وعاءً للحرز و الدعاء و لا بأس بالمفضض و المطلی و المموه و المنبت و ان کان یکره استعمال المفضض بل یحرم وضع الفم علی موضع الفضه بل الاحوط فی المطلی ذلک أیضا و اوانی المشرکین إذا لم یعلم نجاستها و مباشرتهم لها بالرطوبه المسریه و لم تکن من الجلود طاهره و اما الجلود فما کان من الحیوان طاهر مذکی فهو طاهر و ما کان من نجس العین أو میته النفس فهو نجس دبغ أو لم یدبغ من مأکول اللحم أو غیره فلا یجوز استعمالها فیما یشترط فیه الطهاره بل و لا فی غیره من سائر الانتفاعات علی الاحوط و میته ما لا نفس له کالسمک و نحوه یجوز استعمال جلده علی الأقوی و یکره استعمال جلود المذکی من غیر المأکول کالسباع و نحوها و ترتفع بالدبغ و ما کان فی ید مسلم أو فی سوق المسلمین أو اراضیهم و ان کان فی ید مجهول الحال فهو طاهر و لا یجوز استعمال ما یؤخذ من ید الکافر (۱) و ان کان فی سوق المسلمین الا إذا علم سبق ید المسلم علیه و

۱- ما یؤخذ من ید الکافر فی سوق المسلمین من الجلود و نحوها له ثلاث حالات لانه اما ان یعلم انه من صنعه و عمله فلا اشکال فی حرمه استعماله و اما ان یعلم بسبق ید مسلم علیه فلا اشکال فی حلیته إنما الإشکال فی الثالثه و هی ما إذا لم یعلم انه من صنعه أو صنع مسلم و لم یعلم سبق ید المسلم علیه و لا یبعد فی مثل هذه الصوره ان یکون سوق المسلمین اماره علی التذکیه سواء قلنا بان مدرکها الغلبه أو أصاله الصحه و هذا کید المسلم الذی تأتی فیه الصور الثلاث و الظاهر الاتفاق علی ان ید المسلم مع الجهل بحالها اماره علی الحلیه حتی مع احتمال سبق ید الکافر علیها و المقام یحتاج إلی مزید بحث و نظر و الله العالم. فرع فی الاستبراء الرطوبه المشتبهه بین البول و المنی الخارجه بعد البول مع عدم الاستبراء منه یحکم بانها بول فلا یجب الغسل بخلاف ما لو خرجت بعد الاستبراء فیجب الجمع بین الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالی ان کان قد توضأ اما قبله فلا یبعد الاکتفاء بالوضوء لان الاصغر معلوم و وجود موجب الأکبر غیر معلوم فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل. انتهی ملخصا من العروه و فیه نظر لان استصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء بنوع من انواع استصحاب الکلی ممکن فلیتأمل. (الحسین)

ان اشترکا فی الید فالحکم الطهاره و اللحوم و الشحوم و الالیات حکمها حکم الجلود و الله العالم.

مشکاه و فیها مصباحان:

المصباح الأول فی أحکام التخلی

یجب فی حال التخلی بل و فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم سواء کان من المحارم أم لا رجلا کان أو امرأه مسلماً أو کافراً حتی المجنون و الطفل الممیز کما انه یحرم النظر إلی عوره الغیر کذلک لو کان مجنونا أو صبیا ممیزا أو کافراً و العوره القبل و منه البیضتان و الدبر و الواجب ستر اللون و الشبح و هو ما یتراءی عند کون الساتر رقیقاً دون الحجم و ان کان احوط و الناظر المحترم من عدا الطفل غیر الممیز و الزوج و الزوجه و المملوکه بالنسبه إلی المالک و المحلله بالنسبه إلی المحلل له فیجوز نظر کل من الزوجین إلی عوره الآخر و هکذا فی المملوکه و مالکها و المحلله و المحلل له لکن یشترط فی المملوکه أن لا تکون مزوجه و لا محلله و لا فی العده و إلا حرم علی مالکها النظر إلی عورتها و حرم علیها النظر إلی عورته و الاحترام ثابت فی المالکه و مملوکها أو مملوکتها فیحرم علی کل منهما النظر إلی عوره الآخر و کذا المشترکه بین مالکین فلا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها و لا یجوز لها النظر إلی عوره کل منهما و لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه بل و لا فی المرآه أو لماء الصافی و لا الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علیها و یحرم فی حال التخلی بالبول أو الغائط دون حالتی الاستنجاء و الاستبراء فی الابنیه و الصحاری استقبال القبله أو استدبارها بمقادیم البدن و ان امال العوره الی غیرها و الاحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بالعوره أیضا و ان لم تکن مقادیم بدنه الیهما و مقادیم البدن هی الصدر و البطن و الرکبتان و الاحوط التجنب عنهما فی حالتی الاستنجاء و الاستبراء أیضا و یستحب التخفی فی حال التخلی بحیث لا یراه أحد.

المصباح الثانی فی أحکام الاستنجاء

یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین و الأفضل ثلاث بما یسمی غسلا و لا یجزی غیر الماء و لا فرق بین الذکر و الأنثی و الخنثی و الاغلف و المختون کما لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره معتادا و غیر معتاد و فی مخرج الغائط یتخیر بین الماء و المسح بالاحجار ان لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه اسم الاستنجاء و إلا تعین

الماء و لا يعتبر فى الغسل تعدد بل الحد النقاء و ان حصل بغسله واحده و فى المسح لا بد من ثلاث و ان حصل بالاقل و ان لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء و يجزى ذو الجهات الثلاث إذا مسح بكل منهما تمام المحل و ان كان الاحوط التعدد و يقوم مقام الأحجار الخزف و نحوها بل كل جسم قالع للعين و يعتبر فيه الطهاره و ان لا يكون مستعملا فى الاستنجاء و لو بعد تطهيره على الأحوط و ان كان الأقوى الجواز حينئذ و لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث و لو استنجى بها عصى و طهر المحل على الأقوى الا إذا كان مستلزما للكفر و العياذ بالله تعالى و إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدم أو وصل إلى المحل نجاسه من خارج تعين الماء و يجب الغسل بالماء إزاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى دون اللون و الريح و فى المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر حتى بالمعنى المذكور فضلا عن اللون و الريح.

(تكميل فى الاستبراء) و هو مستحب بعد البول و فائدته الحكم بطهاره البلل المشتبه و عدم ناقضيته ان فعله و الحكم بالنجاسه و الناقضيه ان لم يفعله و لو من جهه الاضطرار و ليس على المرأه استبراء فالرطوبه الخارجه منها محكوم عليها بالطهاره و عدم الناقضيه ما لم يعلم كونها بولا و افضل كيفياته أن يمسح من المقعد إلى اصل القضيب ثلاثا ثمّ منه إلى الحشفه كذلك بالابهام و الوسطى ثمّ ينثرها ثلاثا و المقطوع إن بقى من ذكره شى ء صنع فيه ما ذكر و الا سقط.

مشكاه فى الوضوء

اشاره

و فيها مصابيح:

المصباح الأول فى أسبابه

اشاره

و هى أمور

(الأول و الثانى) البول و الغائط من الموضع المعتاد و غيره

إذا اعتيد بل و ان لم يعتد إذا خرج على النحو المتعارف على الأقوى بل و ان لم يخرج كذلك إذا خرج من تحت المعده على الاحوط و لا يوجبه الوذى و المذى و الودى و ان استحب الوضوء لها و لا الدود و نوى التمر إذا لم يكن عليهما شى ء من العذره

(الثالث) الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعده صاحب صوتا أم لا

دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعده كنفخ الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج

(الرابع) النوم الغالب

على حاستى السمع و البصر الخفقه و الخفقتين إذا لم يصلا إلى الحد المذكور

(الخامس) كلما ازال العقل

من سكر أو جنون أو اغماء دون متل البهت

(السادس) الدماء الثلاثه الحيض و النفاس و الاستحاضه بأقسامها الثلاثه الكبرى

و الصغرى و مس الميت و ان أوجبت الغسل أيضا أما الجنابه فهى تنقض الوضوء و لكنها توجب الغسل فقط.

المصباح الثانى فيما يجب له الوضوء

و يستحب يجب للصلاه الواجبه أداءً أو قضاءً عن النفس أو الغير و لركعاتها الاحتياطيه و اجزائها المنسيه بل و سجدتى السهو على الاحوط للطواف الواجب و هو ما كان جزءً أو عمره و لو مندوبين اما الطواف المستحب و هو ما لم يكن جزءا منها فلا يجب الوضوء له و لا يشترط فى صحته صلاته على الأقوى و لمس كتابه القرآن (۱) ان وجب بنذر و شبهه سواء كان المس بما تحله الحياه أو غيره الا الشعر و ان كان الاحوط فيه ذلك أيضا أو لوقوعه فى موضع يجب اخراجه منه أو لتطهيره إذا تنجس مع توقفهما على المس لكتابته و يلحق به أسماء الله تعالى و صفاته الخاصه بل و أسماء الأنبياء و الأئمه و الزهراء عليهم السلام فى وجه قوى و قد يجب بالنذر و شبهه استقلالا إذا نذره كذلك تجديديا أو رافعا للحدث حسب ما نذره و يستحب للصلاه المندوبه و ان كان شرطاً فيها و لقراءه القرآن و حمله و كتابته و دخول المساجد و زياره المشاهد المشرفه و مقابر المؤمنين و النوم و صلاه الجنائز و السعى فى حاجه و نوم الجنب و أكله و شربه و جماع المحتلم و الحامل و الكون على الطهاره و التجديد و ذكر

۱- لا يجوز للمحدث بالاصغر فضلا عن الأكبر مس كتابه القرآن و يتفرع على ذلك عدم جواز كتابته للمحدث إذا استلزم المس كما هو الغالب. و عدم جواز كتابته على بدن المحدث و ان كان الكاتب متطهرا و كما يحرم ابتداء يحرم استدامه فيلزم إزالته و نحوه عن بدنه أو المحافظه على الطهاره حسب الامكان.(الحسين)

الحائض بـدل الصـلاه فی أوقاتها و تکفین المیت و للزوجه حین تزف إلی زوجها و قـدوم المسافر علی أهله و للتأهب للصـلاه و للمعقب.

المصباح الثالث فی شرائطه

اشاره

و هی أمور

(الأول) النیه

بل هی روح العمل فالعمل بلا نیه کالجسد بلا روح و هی الإراده الباعثه علی الفعل و یعتبر کون الداعی هو القرب إلی الله تعالی علی نحو الاخلاـص فینافیها کل ما ینافی الاخلاص من الریاء و الضـمائم المرجوحه بل و المباحه مطلقا الا ما کان مقصوداً بالتبع و لا یعتبر قصـد الوجه من وجوب أو ندب و ان کان هو الاحوط یجعله غایه أو وصـفا کما لا یعتبر قصد رفع الحدث أو اسـتباحه ما یستباح به و ان کان هو الاحوط أیضا و لا یشترط التلفظ بها و لا إخطارها بالبال مقارنا لاول جزء من أجزائه الواجبه بل یکفی مقارنته لغسل الیـدین المنـدوب بل و لمقـدماته القریبه کإحضار الماء و یکفی فی الاثناء الاسـتدامه الحکمیه بحیث لو سـئل عن فعله لأجاب بما ینطق علیه و یصح الوضوء للصلاه و لو قبل دخول الوقت و لو بنیه الوجوب (۱) علی الأقوی دخل علیه الوقت فی أثنائه أو لا

(الثانی و الثالث) إطلاق الماء و طهارته و طهاره مواضع الوضوء

(الرابع) اباحته و إباحه مکان الوضوء

و هو الفضاء الـذی یقع فیه الغسل و المسـح و المحل الـذی یعتمـد علیه فی مسـح القـدمین و إباحه الأوانی و مصب الماء إذا عد الوضوء تصـرفا فیهما مع الانحصار و عـدمه فلو کان واحـداً منها مغصوبا بطل الوضوء مع العلم و العمـد و الاختیار دون الجهل و النسیان و الغفله و الاضطرار بحبس و نحوه

(الخامس) أن لا تکون الأوانی من الذهب و الفضه

و الا بطل (۲) فی غیر الجهل و النسیان و الغفله و الاضطرار کالمغصوب

(السادس) ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشره

(السابع) أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث

١- الاحوط الاقتصار على القربه المطلقه و يصلى به ما شاء قبل الوقت و بعده.(الحسين)

٢- الأقوى عدم البطلان فانه و ان كان استعمالا لكن لا فى الوضوء بل فى مقدماته نعم يبطل فى صوره الارتماس بهما قطعا. (الحسين)

و لو فی الاستنجاء و أما إذا کان مستعملا فی رفع الحدث الأصغر أو الاغسال المندوبه فلا اشکال فی الصحه و کذا المستعمل فی رفع الحدث الأکبر کالجنابه إذا کان طاهراً علی الأقوی کما سلف و ان کان الاحوط ترکه مع وجود غیره و مع عدمه فالاحوط الجمع بینه و بین التیمم

(الثامن) أن لا یکون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش

أو نحو ذلک مما یوجب حرمه استعمال الماء فی الوضوء فلو توضأ به حینئذ مع العمد و العلم بطل و مع الجهل بالموضوع أو الغفله أو النسیان یصح و الجاهل بالحکم عامد

(التاسع) سعه الوقت للوضوء و الصلاه تماماً

بحیث لا یقع شی ء منها فی خارجه و لو رکعه فلو توضأ مع الضیق بطل إذا کان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حیث هذه الصلاه علی نحو التقیید و إلا فلو قصد غایه أخری أو قصد ذلک

الأمر علی نحو الداعی لا التقیید صح وضوؤه و صح إیقاع تلک الصلاه به و إن استلزم وقوع شی ء منها خارج الوقت نعم لو کان زمان التیمم بقدر زمان الوضوء أو اکثر تعین الوضوء

(العاشر) مباشره أفعاله غسلا و مسحاً بنفسه اختیاراً

و مع الاضطرار یستنیب غیره فی ذلک و یتولی هو النیه و الاحوط نیتهما معا و أما المقدمات مما عدا الغسل و المسح سواء کانت بعیده کإحضار الماء أو تسخینه أو نحو ذلک أو قریبه کصب الماء فی کفه بل و علی أعضائه مع مباشرته هو للغسل به فیصح مع الکراهه فی لمقدمات القریبه فالبطلان إنما هو فیما لو باشر الغیر الغسل أو المسح أو اعانه علیه بحیث صدر ذلک منهما معا دون غیره

(الحادی عشر) الترتیب بتقدیم الوجه ثمّ الید الیمنی ثمّ الیسری ثمّ مسح الرأس ثمّ القدمین

بتقدیم الیمنی علی الیسری أو مسحهما معا فلا یجوز تأخیر الیمنی عن الیسری علی الاحوط و لا ترتیب فی أجزاء العضو بعد صدق الغسل من الأعلی إلی الأسفل عرفا و لو ادخل بالترتیب و لو جهلا أو نسیانا أعاد علی ما یحصل به الترتیب ان لم تفت الموالاه (۱) و الا بطل

(الثانی عشر) الموالاه

و هی

۱- الموالاه عندنا صدق وحده العمل عرفا فلا یضر الجفاف مع اتصال الأعمال و لا یجدی فی تحققها بقاء البلل مع صدق تعدد العمل و بالجمله فالوضوء عمل واحد یلزم اتصال أجزائه بعضها ببعض اتصالا عرفیا لا تحقیقیا نظیر وحده الأکل و الشرب و غیره من الأعمال لعرفیه فهی أمر واحد لا أحد الامرین فتدبره.(الحسین)

تحصل بالدخول باللاحق قبل جفاف تمام ما سبق مما يجب فعله أصاله فلا اثر لبقاء البلل فی نحو مسترسل اللحيه إذا جف ما عداه بل الاحوط مراعاه عدم الجفاف بين التالی و متلوه فلو جف العضو السابق علی العضو الذی يريد أن يشرع فيه فالاحوط الاستئناف و ان بقيت الرطوبه فی العضو السابق علی السابق هذا إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء و اما إذا تابع فيها و حصل الجفاف من جهه حراره الهواء أو حراره بدنه أو نحو ذلک فلا بطلان فالشرط أحد الامرين من المتابعه العرفيه و عدم الجفاف و لو بقی البلل لبعض العوارض كرطوبه الهواء فی زمان الشتاء حتی مع الفصل الطويل بين الأعضاء فالظاهر كفايته فی الصحه و لا يلزم بقاء الرطوبه فی تمام العضو السابق بل يكفی بقاؤها فی الجمله و لو فی بعض أجزاء ذلک العضو.

المصباح الرابع فی افعاله

اشاره

و هی أمور

(الأول) غسل الوجه

من قصاص شعر الرأس إلی طرف الذقن طولا و ما دارت عليه الابهام و الوسطی عرضا فيمن ناسبت أصابعه وجهه فكان مستوی الخلقه و أما إذا قصرت أصابعه أو طالت حتی خرجت عن المتعارف بالنسبه إلی وجهه رجع إلی المتعارف بالنسبه إلی ذلک الوجه و لا يجب غسل ما تحت الشعر بل يغسل ظاهره من غير فرق بين الرجل و المرأه من غير فرق بين شعر اللحيه و الشارب و الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر بالمحل و الا لزم غسل البشره الظاهره فی خلاله و لا يجب غسل ما استرسل من اللحيه نعم يجب غسل شی ء من أطراف الحد من باب المقدمه و كذا يجب غسل جزء من باطن الانف و نحوه و يجب الغسل فلا يكفی المسح وحده أن يجری (۱) الماء من جزء إلی آخر و لو باعانه اليد كما يجب صدق الغسل من

۱- يظهر ان فی العباره سقطا و صحيحها هكذا: بل يلزم ان يجری الماء. (فروع فی غسل الوجه و اليدين) ۱. لو شک فی مانعيه الموجود أو وجود المانع فقد يقال كما فی (العروه) بوجوب الفحص فيها أو المبالغه حتی يحصل الاطمئنان بعدمه أو وصول الماء إلی البشره علی فرض وجود و تبعه الأخ قدس سرهما كما سيأتی فی الخلل و هو و ان كان الاوفق بالاحتياط و لكن الفرق بين الصورتين بوجوب الفحص فی الأولی و عدم وجوبه فی الثانيه لا يخلو من قوه للاصل. ۲. الوسخ علی البشره و الاصباغ ان كان لها جرم يمنع من وصول الماء إلی البشره وجب إزالته و الا فلا فمثل لون الحنا و البياض الذی يبقی فی اليدين اثر الجص أو النوره لا يقدح فی صحه الوضوء أو الغسل و كذلک الوسخ الذی يظهر مجتمعاً عند الدلک بكيس و نحوه. ۳. يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالاعلی و فی اليسری لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتی لا يلزم المسح بماء جديد كما فی العروه و هو موافق للاحتياط و لكن الظاهر ان مثل هذه الدقه غير ملحوظه للادله و انما المراد بها أن لا يأخذ ماء جديداً بعد الغسله عرفا فلو رمس اليد و اخرجها فما عليها ماء وضوء عرفا قصد أو لم يقصد نعم لو وضعها فی الماء ثانيا فهو ماء جديد

فتدبره جيدا و مثله الكلام لو غسلهما أو الوجه بماء المطر أو الميزاب. ۴. إذا شک فی شی ء انه من الظاهر فيجب غسله أو الباطن فلا- الاحوط غسله- بل هذا هو الأقوى لقاعده الاشتغال حتى لو قلنا بالبراءه فی الأقل و الأكثر الارتباطيين لوحده العمل نعم لو كان من الباطن فشک انه صار من الظاهر لم يجب كما هو ظاهر. (الحسين)

الأعلى إلى الأسفل عرفا فلا- يجوز الغسل منكوسا و لا عرضا إلا بما لا ينفك عنه صدق ذلك العنوان غالبا غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الاصابع مبتدئاً من المرفق غاسلا له بتمامه مع ادخال شی ء من العضد مقدمه منتهيا إلى الأطراف من دون نكس مخل بصدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا و المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد و هو داخل فى المغسول أصاله و الاحوط بل الأقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشره و لو قطع ما دون المرفق وجب غسل الباقى منه و لو قطع من المفصل بحيث انفصل الذراع عن العضد فالاقوى وجوب غسل طرف العضد من العظم المتداخل بين عظمى الذراع الذى هو جزء المرفق و بقطعه يسقط غسل اليد و ان كان الأولى حينئذ غسل ما بقى من العضد و يغسل الزائد من تحت المرفق مطلقا و لو كان اصبعاً و ما فوقه ان كان يدا غير متميزه اقتصر على الاصليه منهما غسلا و مسحا و لو كانتا اصليتين غسلهما و اكتفى فى المسح باحدهما

(الثالث) مسح الرأس

و يجب أن يكون على الربع المقدم منه بل الأولى و الاحوط المسح على الناصيه و هى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه و يكفى المسمى عرضاً و طولًا و لو بقدر عرض اصبع واحده

أو اقل من الماسح و الممسوح و لا يجب كونه على البشره فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حده فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و ان كان مجتمعا فى الناصيه و يعتبر أن يكون المسح بنداوه اليد من بلل الوضوء نداوه ساريه إلى الممسوح و أن يكون بباطن الكف الأولى أن يكون بباطن الاصابع بل الأحوط كونه من اليمين و لو جف ما على اليد من النداوه أخذ من حاجبيه و اشفار عينيه و الشارب و العنفقه و اللحيه دون مسترسلها على الاحوط و دون ما غسل من باب المقدمه إلا إذا غسل بما جرى من بلل الوجه و لو جف البلل أجمع و لم يتمكن من حفظه بحيث كلما توضأ جف مسح بماء جديد و ان كان الاحوط المسح قبله باليد الجافه و لا يعتبر جفاف الممسوح إلا حيث لا يصدق مع بلله المسح ببله اليد فيجفف (ح) أو يخفف كما لا يعتبر المسح من الأعلى فلو مسح منكوسا جاز و ان كان الاحوط خلافه

(الرابع) مسح ظاهر القدمين من رءوس الاصابع إلى الكعبين طولا مدخلا للكعبين فى الممسوح

و يكفى فى العرض مسماه (۱) و الكعب هو

۱- الاحوط ان لم يكن اقوى مسح تمام ظهر القدم بتمام باطن الكف. فروع فى المسح ۱. يلزم أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح- و إذا كان على الممسوح رطوبه خارجه فان كانت قليله لا تمنع من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس و الا لا بد من تجفيفها و لا بد من اليقين بالتأثير و كل هذا موافق للاحتياط و جزم و فيه نظر بل كفايه المسح برطوبه الوضوء اثرت أو لا غير بعيد. ۲. إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها و ان لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه و ان تعذر مسح بذراعه على الاحوط و ان كان عدم التمكن من المسح بالباطن أو الظاهر من جهه عدم الرطوبه فيهما و فى سائر المواضع أعاد الوضوء ان لم يكن ذلك لافراط حراره الهواء أو المزاج و لا مسح برطوبه جديده بعد المسح مع الجفاف و المعتبر صدق مسح اليد للقدم أو الرأس فلا يضر حركه أحدهما عند مرور الماسح حركه قليله. ۳. إذا ضاق الوقت عن رفع الحائل مسح عليه و الاحوط التيمم معه. ۴. يعتبر فى جواز المسح على الحائل للتقيه عدم المندوحه على الاحوط و ان كان الأقوى الصحه حتى مع امكانها بخلاف سائر الضرورات و لو اعتقد التقيه أو الضروره فمسح على الحائل ثمّ انكشف الخلاف فلا اشكال فى فساد الوضوء و وجوب الإعاده. ۵. المدار فى حرمه الغسله الثالثه صدق التعدد ثلاثا فلو صب عشر مرات و قصد بها الغسله الواحده ففى الصحه نظر إذ القصد هنا لا يغير الواقع نعم لو لم يحصل الاستيعاب الا بالعشره كانت غسله واحده قصد أو لم يقصد فراجع العروه و تدبر. (الحسين)

قبه القدم عند معقد الشراک فی وسط القدم و الاحوط المسح إلی المفصل بین الساق و منتهی القدم و یعتبر ان یکون المسح بنداوه الید کما فی مسح الرأس لکن الاحوط هنا ان لا یجتزی بمسح الشعر عن البشره بل و لا بالبشره عن الشعر بل یمسحهما معا و لو قطع بعض ما یجب مسحه مسح علی الباقی و یسقط لو قطع من اصله و لا یجوز المسح علی الحائل مطلقا الا للضروره من تقیه أو غیرها و الاحوط تخفیفه ان أمکن و ان کان الأقوی عدم الوجوب و لو زال العذر فی الاثناء استأنف الوضوء و لو زال بعده لم یستأنف و ان کان الاحوط الاستئناف مطلقا و لا تکرار فی المسح.

المصباح الخامس فی سننه

یستحب للمتوضئ وضع الإناء الذی یغترف منه علی یمینه و الاغتراف بها و غسل یدیه قبل ادخالهما الإناء من حدث النوم و البول مره و من الغائط مرتین و السواک و المضمضه ثلاثا و الاستنشاق کذلک و تقدیم المضمضه علی الاستنشاق و تثنیه الغسلات و البدأه للرجل بظاهر ذراعیه فی الغسله الأولی و بالباطن فی الثانیه و المرأه بالعکس و التسمیه و الدعاء بالمأثور عند کل فعل من افعاله و ابقاء البلل علی أعضائه بل یکره المندل (۱) بل مطلق التجفیف کما یکره الاستعانه علی مقدماته القریبه کالصب و غیره کما سبق و الوضوء بالماء المشمس و بالآجن الذی لم یسلب اطلاقه.

المصباح السادس فی أحکام الخلل من تیقن الطهاره

و شک فی الحدث بنی علی بقاء الطهاره و من تیقن الحدث و شک فی الطهاره بنی علی بقاء الحدث و رتب آثاره فلا یجوز له اللبث فی المساجد و قراءه العزائم ان کان الحدث اکبراً کالجنابه و نحوها و لا مس کتابه القرآن و لا الدخول فی الصلاه بدونها طهاره جدیده اکبرا کان أو اصغرا و ان تیقنهما و شک فی المتأخر فمع الجهل

۱- الکراهه غیر معلومه و ان کانت مشهوره و لکن یظهر من بعض الأخبار رجحانه.(الحسین)

بتاریخهما یجب علیه الطهاره للصلاه لکن لا یحکم علیه بالحدث فلا یحرم علیه اللبث فی المساجد و قراءه العزائم و مس کتابه القرآن و نحوها و ان کان الاحوط الترک و أما مع الجهل بتاریخ الوضوء و العلم بتاریخ الحدث جری استصحاب الحدث و ترتب علیه آثاره فیحرم علیه ما یحرم علی المحدث من الأمور السالفه و ان علم تاریخ الطهاره و جهل تاریخ الحدث فالاقوی جریان استصحاب الطهاره فی حقه فیجوز له الدخول فی الصلاه فضلا عن غیرها بناء علی ما هو الحق من اعتبار اتصال الشک بالیقین فی جریان الاستصحاب علی ما فصلناه فی محله و من ترک جزءا من الوضوء و لو نسیانا أتی به و بما بعده ما لم تفت الموالاه و الا استأنف و من شک فیه فان کان بعد الفراغ

عن الوضوء لا یلتفت و ان کان فی الاثناء أتی به مراعیا للترتیب و الموالاه و ان کان شکه بعد الدخول فی جزء آخر مترتب علیه و لو شک فی اصل الوضوء فان کان بعد الفراغ مما هو مشروط به من صلاه و نحوها صح ما أتی به و استأنفه لمشروط آخر من صلاه أخری و غیرها و ان کان فی الاثناء بطل و ان کان الاحوط الاتمام ثمّ الإعاده بعد الوضوء و لو شک فی وجود الحاجب أو حاجبیه الموجود فان کان بعد الفراغ لا (۱)

۱- قد سبق قریبا البحث فی الشک فی وجود الحاجب و حاجبیه الموجود فراجع. (فروع تتعلق بالشک فی الوضوء). ۱. من کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی فلا اشکال فی بطلان صلاته ظاهرا فیجب علیه الإعاده أو القضاء و اما إذا کان مأمورا به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسی و صلی یمکن أن یقال بصحه صلاته لقاعده الفراغ و لعل الفرق بینهما ان الحدث فی الأول ثبت بالاستصحاب و القاعده لا تجری فیه بخلاف الثانی فانه بقاعده الاشتغال فتجری فیه القاعده و فیه نظر ظاهر بل جریان قاعده الفراغ فی موارد الاستصحاب اکثر و التحقیق انه بعد الفراغ من الصلاه ان احتمل لطهاره جدیدا بعد الشک جرت قاعده الفراغ فی الصورتین و الا لم تجر فی شی ء منهما انه إذا لم یلتفت قبل الصلاه فیحکم علیه بوجوب الوضوء لجریان القاعده فی الصورتین فتدبره. ۲. إذا توضأ تجدیدا و صلی ثمّ تیقن بطلان أحد الوضوءین و لم یعلم أیهما فلا اشکال فی صحه صلاته و لا یجب علیه الوضوء للصلاه التالیه بناء علی ما هو الحق من ان التجدید بل کل وضوء وقع بقصد القربه و صادف حدثا یرفعه سواء کان قد قصد الرفع به أم لا اما لو صلی بکل وضوء صلاه ثمّ تیقن ببطلان أحد الوضوءین فالثانیه صحیحه قطعا و الاحوط اعاده الأولی و ان کان الأقوی صحتها بقاعده الفراغ. ۳. إذا توضأ وضوءین و صلی بعدهما و علم بحدوث حدث بعد أحدهما یجب الوضوء للصلوات الآتیه قطعا اما الوضوء الأول فقد انتقض یقینا و عنده بعد وضوء و حدث لا یعلم المتقدم منهما فان جهل تاریخهما أو علم بتاریخ الحدث فهو محدث و لکن یمکن الحکم بصحه صلاته السابقه لقاعده الفراغ اما لو علم تاریخ الوضوء فقط فهو متطهر و لا حاجه إلی الوضوء حتی للصلوات الآتیه ۴. إذا توضأ و صلی ثمّ احدث و توضأ و صلی و علم انه کان احدث بعد أحد الوضوءین فان علم تاریخ الوضوء الثانی و لم یعلم تاریخ لحدث فصلاته الثانیه صحیحه و لا حاجه بالوضوء للصلوات الآتیه بل هو متطهر بالاستصحاب و ان جهلهما أو تاریخ الوضوء وجب للصلوات الآتیه قطعا و أعاد الصلاتین ان کانتا مختلفتین لتعارض قاعده الفراغ فیهما و الا فواحده و لیس کذلک لو علم انه اخل بواجب فی إحدی الطهارتین یغیر حدث بینهما فتصح الثانیه بالیقین و الأولی بقاعده الفراغ، نعم لو صلی بطهاره ثمّ احدث ثمّ تطهر و صلی و علم أنه اخل باحدی الطهارتین أعاد الصلاتین قطعا و یمکن جریان قاعده الفراغ فی الطهاره الثانیه و لکن لا

تجدی و لا عاده الصلاه الثانیه فانه لو اعادها بها یعلم بفسادها اما لعدم الأمر بها أو لأنه محدث و لو صلی الخمس بطهارات خمس ثمّ علم بأنه احدث بعد واحده منهما أعاد ثلاثا و اثنتین و اربع ان کان حاضرا و ثلاثا و اثنتین ان کان مسافرا و مما ذکرناه أولا یظهر ما فی العروه (مساله ۴۱) من بحث شرائط الوضوء فراجع و تدبر. (الحسین)

یلتفت و لو علم بوجوده قبله لکن الاحوط مع علمه بعدم التفاته إلیه حین الوضوء الإعاده و ان کان فی الاثناء فالاقوی وجوب الفحص فی الصورتین حتی یحصل الاطمئنان بالعدم.

المصباح السابع فی وضوء المضطر و أحکام الجبائر

من قطع شی ء من أعضاء غسله أو مسحه اقتصر علی الباقی منه ان کان و الا سقط فعله بخصوصه کما سبق و المضطر لتقیه یتوضأ بما یوافقها و الاحوط تقدیم غسل الرجلین علی المسح علی الحائل کما ان الاحوط فیها اعتبار عدم الممدوحه و اما أحکام الجبائر و هی الألواح الموضوعه علی الکسر و بحکمها الخرق و الادویه و اللطوخات الموضوعه علی الجروح و لقروح و الدمامیل فاعلم ان الجرح اما مکشوف أو مجبور و علی التقدیرین فاما ان یکون فی موضع الغسل أو فی موضع المسح ثمّ اما أن یمکن غسل المحل أو مسحه أو لا یمکن فان أمکن ذلک بلا مشقه وجب و ان لم یمکن اما لضرر الماء أو للنجاسه و عدم إمکان التطهیر أو لغیر ذلک فان کان مکشوفا

فان أمكن وضع خرقه طاهره عليه و المسح عليها بالرطوبه فعل سواء كان ذلك الجرح فی محل الغسل أو المسح فاما اطرافه فيجب اجراء حكمها من غسل أو مسح و ان لم يمكن اقتصر على غسل اطرافه أو مسحها و ضم التيمم إليه حينئذ على الاحوط و ان كان الأقوى عدم وجوبه و ان كان مجبورا فان أمكن المسح على الجبيره وجب من دون فرق بين كونه فی محل الغسل أو المسح سوى انه إذا كان فی محل المسح وجب ان يكون المسح بنداوه الوضوء مع الامكان و لا يلزم المداقه بايصال النداوه إلى الخلل و الفرج بل يكفی صدق الاستيعاب عرفا و اما الأطراف فيجب اجراء حكمها من غسل أو مسح و ان لم يمكن لنجاسه الجبيره أو لمانع آخر فان أمكن و ضع خرقه طاهره عليها و مسحها وجب و الا اقتصر على غسل الأطراف أو مسحها مع ضم التيمم إليه بعد الاتمام على الاحوط و فی الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقا و اما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر بان كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها و وضع خرقه عليها و مسحها و التيمم.

المصباح الثامن فی حكم دائم الحدث

اعلم ان المسلوس و المبطون اما ان يكون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات و على الثانی أما ان يكون خروج الحدث فی مقدار الصلاه غير متصل بل يخرج مرتين أو ثلاث مثلا أو يكون خروجه متصلا فالصور ثلاث (أما الصوره الأولى) فيجب اتيان الصلاه فی تلك الفتره سواء كانت فی أول الوقت أو وسطه أو آخره و ان لم تسع الا لإتيان الواجبات اقتصر عليها و ترك المستحبات فلو أتى بها فی غير تلك الفتره بطلت الا إذا اتفق عدم الخروج و السلامه إلى تمام الصلاه و كانت قد تاتت منه نيه القربه و إذا وجبت المبادره لكون الفتره فی أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى و صحت صلاته (و أما الصوره الثانيه) و هی ما إذا لم تكن فتره واسعه لكن لا يزيد الحدث على مرتين أو ثلاث أو ازيد بما لا مشقه فی تحديد الوضوء فی الأثناء و البناء (۱) فيجب أن يتوضأ و يشتغل

۱- مع عدم استلزامه الفعلی الكثير و الا مضى فی صلاته.(الحسين)

بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه فكلما خرج منه شی ء توضأ بلا مهله و بنی علی صلاته من غير فرق بين المسلوس و المبطون لكن الاحوط أن يضم إلى ذلك صلاه أخری بوضوء واحد خصوصا فی المسلوس (و اما الثالثه) و هی أن يكون الحدث متصلا بلا فتره أو فترات الا قليلا بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنی لزم الحرج فيكفی أن يتوضأ لكل صلاه و لا يجوز أن يصلی صلاتين بوضوء واحد سواء كانتا نافلتين أو فريضتين أو مختلفتين لكن لا يجب الوضوء للركعات الاحتياطيه و الأجزاء المنسيه و سجود السهو بل يكفيها وضوء تلك الصلاه التی وقع ذلك الخلل فيها و اما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها هذا إذا أمكن اتيان بعض الصلاه بتلك الطهاره و اما إذا لم يمكن ذلك لاستمرار الحدث بلا فتره يمكن فيها ذلك فيجوز ان يصلی بوضوء واحد صلاه عديده و هو بحكم المتطهر الا ان يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو يخرج منه البول أو الغائط علی المتعارف و ان كان الاحوط الوضوء لكل صلاه و الظاهر جريان الأحكام المذكوره فی سلس الريح أيضا و اما المستحاضه التی هی من افراد دائم الحدث أيضا فسيجی ء حكمها.

مشكاه فی الاغسال الواجبه

اشاره

و هی سته اغسال الحيض و النفاس و الاستحاضه و مس الأموات و غسل الأموات و فيها مصابيح:

المصباح الأول فی غسل الجنابه

اشاره

و فيه قبسات

(القبس الأول) فی موجبات الجنابه

اشاره

و هی أمران

(الأول) خروج المنی

و لو فی حال النوم أو الاضطرار و ان كان قليلا سواء كان بالوطء أو بغيره مع الشهوه أو بدونها جامعا للصفات أو فاقداً لها مع

العلم بكونه منيا خرج من المعتاد أم من غيره و المعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محله و لم يخرج فلا اثر له و بحكمه البلل المشتبه الخارج بعد الانزال و قبل الاستبراء و إذا شك فى خارج انه منى أم لا اختبر بصفات من الدفق و الفتور و الشهوه فمع اجتماعها يحكم بكونه منيّاً و مع عدمه

و لو بفقد واحد منها لا يحكم به الا إذا حصل العلم و فى المرأه و المريض يكفى اجتماع صفتين و هما الشهوه و الفتور و المرأه تحتلم كالرجل فلو خرج منها المنى وجب عليها الغسل

(الثانى) الجماع

و ان لم ينزل و لو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فى القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطئ و الموطوء و الرجل و المرأه و الصغير و الكبير و الحى و الميت و الاختيار و الاضطرار و اليقظه و النوم فى الإنسان و البهيمه على الاحوط و أحوط منه الجمع بين الغسل و الوضوء ان كان قبله محدثا بالأصغر و يجوز إيجاد سبب الجنابه اختيارا و لو كان غير متمكن من الغسل لمرض و نحوه و لو بعد دخول الوقت فيتيمم حينئذ

(القبس الثانى) فيما يجب له الغسل و ما يستحب له

أعلم انه يجب لكل ما يجب له الوضوء و ينـدب لكل ما ينـدب له و يشترط فى كلما هو شرط فيه و يزيد عليه فى موارد أخر و تفصيل ذلك انه يجب لأمور (الأول) الصلوات الواجبه أداء و قضاء لها و لركعاتها الاحتياطيه و أجزائها المنسيه بل و كذا سجود السهو على الاحوط نعم لا يجب فى صلاه الأموات و لا فى سجدتى الشكر و التلاوه و اما الصلاه المندوبه فهو شرط فى صحتها (الثانى) الطواف الواجب دون المندوب و ان اشترط فى صحه صلاته لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر النمره فيما لو دخل سهوا و طاف ندبا فان طوافه محكوم بالصحه (الثالث) صوم رمضان و قضاؤه فلا يصح إذا تعمد الاصباح جنبا و اما ما عدا ذلك من أقسام الصوم الواجب فلا يشترط فيه و ان كان أحوط اما الجنابه العمديه فى أثناء النهار فهى موجبه للبطلان لجميع أقسامه حتى المندوب دون الاحتلام فانه لا يقدح فى شى ء منها حتى صوم رمضان

(القبس الثالث) فيما يحرم على الجنب و ما يكره له

و هى أمور (الأول) مس خط القرآن الشريف و اسم الله سبحانه و تعالى و سائر أسمائه الحسنى و صفاته المختصه و كذا أسماء الأنبياء و الأئمه و الزهراء عليهم السلام على الاحوط (الثانى) دخول المسجد الحرام (۱) و مسجد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لو مرورا (الثالث) المكث فى سائر المساجد بل

۱- لو أجنب فى المسجد الحرام أو احتلم لم يجز له الخروج الا يغسل ان أمكن و كان زمانه اقصر من زمان التيمم و الا تعين التيمم ان كان زمانه اقل من زمان الخروج و اقل من زمان الغسل و الا خرج بلا غسل و لا تيمم فاللازم مراعاه الأقل زمانا من الغسل و لتيمم و الخروج و ينتقض هذه التيمم بحصول الغايه و هى الوصول إلى خارج المسجد و هل يستتبع به سائر الغايات فى الاثناء فيه نظر و ان كان غير بعيد.(الحسين)

مطلق الـدخول فيها على غير وجه المرور أمام المرور بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا باس به و كذا الدخول بقصد اخذ شی ء منها فانه لا بأس به و المشاهد كالمسـجد فی ذلك (الرابع) الدخول فيها بقصد وضع شـی ء فيها بل مطلق الوضع فيها و ان كان من الخارج أو فی حال المرور على الاحوط (الخامس) قراءه سور العزائم و هی سور اقرأ و النجم و ألم تنزيل و حم السجده و ان كـان آيه أو بعض آيه منهـا بـل البسـمله أو بعضـها بقصـد أحـدها على الاـحوط و ان كان الأقوى اختصاص الحرمه بآيات السجده منها و يكره للجنب النوم و الأكل و الشرب قبل الوضوء أو المضمضه و الاستنشاق و كذا مس هامش المصحف و جمله و قراءه ما زاد على سـبع آيات من غير العزائم و تشـتد بقراءه سـبعين فما زاد و الخضاب بالحنّاء و غيرها كما يكره للمختضب ان يجنب قبل أن يأخذ الخضاب مأخذه

(القبس الرابع) فی شرائطه

اعلم انه يشترط فی صـحه الغسـل مـا يشترط فی صـحه الوضوء من النيه و اسـتدامتها إلى الفراغ و إطلاـق الماء و طهارته و عـدم كونه مسـتعملا فی رفع الخبث و عـدم الضـرر فی اسـتعماله و اباحته و إباحه ظرفه (۱) و عـدم كونه من الـذهب و الفضه و إباحه مكان الغسل و مصب مائه و طهاره البـدن و عدم ضـيق الوقت و إذا اغتسل باعتقاد سـعته فتبين ضـيقه و ان وظيفته التيمم فالظاهر الصـحه و إذا اغتسل المجنب فی صوم رمضان أو غيره ارتماسا نسياناً لم يبطل صومه و لا غسله و ان كان متعمدا بطلا (۲) و كذا إذا اغتسل المجنب و هو محرم ارتماسا نسياناً لم يبطل احرامه و لا غسله و ان كان متعمدا بطل غسله دون

۱- إباحه لظرف و عدم كونه من ذهب أو فضه و إباحه مصب الماء و نحوها إنما تعتبر إذا صدق عليه الاسـتعمال و هو محل نظر بل لو تحقق أيضا فهو فی المقدمات لا فی نفس الغسل و الوضوء نعم هو الموافق للاحتياط.(الحسين)

۲- الأقوى عدم البطلان كما سيأتی فی كتاب الصوم نعم الارتماس مكروه للصائم.(الحسين)

احرامه و إذا اجتمعت علیه اغسال متعدده أجزأه غسل واحد سواء کانت کلها من الواجبات أو کلها من المستحبات أو بعضها واجبا أو بعضها مستحبا و سواء نوی الجمیع أو البعض و سواء کان ذلک البعض الذی نواه هو الجنابه أو غیره من الواجبات اما لو کان الذی نواه مستحبا فلا اشکال أیضا فی کفایته عن غیره من المستحبات و فی کفایته عن الواجب اشکال (۱) و الاکتفاء به و ان کان غیر بعید لکن لا ینبغی فیه ترک الاحتیاط و إذا کان فیها جنابه فلا حاجه إلی الوضوء فان غسل الجنابه یجزی عن الوضوء بخلاف غیره (۲) من الاغسال و یفترق الغسل عن الوضوء فی الموالاه فانها واجبه فی الوضوء کما عرفت و غیر واجبه فی الغسل فیجوز التفریق بین أعضائه و لو بفاصل طویل

(القبس الخامس) فی حکم دائم الحدث و المجبور و أحکام الخلل

اعلم ان حکم الغسل فی ذلک حکم الوضوء فیجری علی دائم الحدث و المجبور هنا ما جری هناک و کذا الشک و النسیان یجری فیها هنا ما جری هناک و لا یختلف الحال بینهما الا فی مسأله الشک فی بعض أجزائه بعد الدخول فی جزء آخر مترتب علی المشکوک فانک قد عرفت وجوب التدارک فی الموضوع ما لم یفرغ سواء شک فی صحه الجزء السابق أو فی اصل وجوده بخلافه هنا فانه لا یلتفت و ان کان الاحوط المساواه

۱- اعلم ان قضیه الأجزاء و الاکتفاء غیر قضیه الامتثال و الإطاعه فالاجزاء و الثواب و الأجزاء و الابراء شی ء آخر فمن کانت علیه اغسال متعدده واجبات أو مستحبات أو منهما فان نوی الجمیع و قصد امتثال اوامرها بغسل واحد استحق الثواب علیها اجمع و یعد مطیعا لکل واحد منها و ان لم یقصد بذلک الغسل لا واحد سوی واحد منها بعینه کجمعه أو جنابه لم یکن مطیعا الا لأمره و لا یثاب الا علیه و لکن یکتفی به عن سائر الاغسال الأخری التی علیه و یجزی عنها واجبه کانت أو مستحبه فمن اغتسل للجنابه ظهر الجمعه کفاه عن غسل الجمعه و لعله لا یشرع له ثانیا و لکن ان قصده اثیب علیه و الا فلا و هکذا أمثاله ففی مقام الأجزاء لا اشکال فی الکفایه و فی مقام الإطاعه لا اشکال فی عدمها فتدبره.(الحسین)

۲- بعد ان فرغ الأخ أعلی الله مقامه من نشر هذا الکتاب (السفینه) عدل عن هذه الفتوی إلی ان کل غسل واجب أو مستحب یکفی عن الوضوء و لا یختص بالجنابه و کتب بذلک رساله فیها تحقیقات نفسیه و کتبه أیضا مفصلا فی حاشیته علی العروه و هو الحق الذی لا ریب فیه و علیه فتوانا و ان کان خلاف المشهور.(الحسین)

معه فی ذلک أیضا الا إذا فرق بین أجزائه بحیث عد غسل کل عضو فعلا مستقلا فانه حینئذ لا ینبغی الإشکال فی عدم الاعتناء بالشک فی الجزء السابق صحه و وجوداً بعد دخوله فی الجزء الآخر و إذا صلی ثمّ شک فی انه اغتسل للجنابه أم لا یبنی علی صحه صلاته و لکن یجب علیه غسل للأعمال الآتیه و لو کان الشک فی أثناء الصلاه بطل الا ان الاحوط الإتمام ثمّ الإعاده بعد الغسل کما سبق فی الوضوء و هکذا باقی ما ذکرناه هناک من أحکام الشک و النسیان

(القبس السادس) فی حکم الحدث الأصغر فی أثنائه

و الأقوی عدم بطلانه به نعم یجب علیه الوضوء بعده الا ان الاحوط إتمامه و إعاده الغسل ثمّ الوضوء أو استئنافه ثمّ الوضوء هذا إذا کان ذلک الحدث الأصغر مما یوجب الوضوء کالبول و نحوه و ان کان مما یوجب الغسل کمس المیت وجب الغسل و الوضوء و لکن له أن یستأنف الغسل و یکتفی به عنهما و عن الوضوء و کذا إذا احدث فی باقی الاغسال و لا فرق بین أن یکون الغسل ترتیبیا أو ارتماسیا و إذا احدث بالأکبر فی أثناء الغسل بطل و وجب استئنافه و یکفی الإتیان بغسل واحد لهما و لا فرق فیما ذکرناه من البطلان بین کون الثانی مماثلا للأول کما إذا صدرت منه جنابه فی أثناء غسل الجنابه أو مخالفا کما إذا صدر حیض فی أثنائه علی الأقوی

(القبس السابع) فی سننه

یستحب للمغتسل غسل الیدین من المرفقین ثلاثا و المضمضه و الاستنشاق کذلک و امرار الید علی ما تناله من الجسد و ان یکون الغسل بصاع کما ان الوضوء بمد و یستحب للمجنب بالإنزال الاستبراء بالبول قبل الغسل و فائدته انه لو خرج بعده و بعد الغسل بلل مشتبه بالمنی لم یعتن و الا حکم بکونه منیا و أعاد الغسل

(القبس الثامن) فی کیفیته

، غسل الجنابه مستحب نفسی و واجب غیری للغایات الواجبه و مستحب غیری للغایات المستحبه و لا یجب فیه قصد الوجوب و الندب بل لو قصد الخلاف لا یبطل إذا کان مع الجهل بحیث یکون من باب الخطأ فی التطبیق لقصده امتثال الأمر الواقعی المتوجه إلیه و ان زعم کونه وجوبیا أو ندبیا فلو کان قبل الوقت (۱) و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لم یبطل و کذا العکس و مع الشک فی

۱- قد عرفت الاشاره ان المدار فی صحه الوضوء و الغسل ان یقصد الإتیان بهذه الأعمال قربه إلی الله تعالی فإذا أتی بها کذلک و کان محدثا رفعت الحدث و صلی بها کیف شاء سواء وقعت قبل الوقت أو بعده قصد رفع الحدث أم لا و لا یلزم قصد أی شی ء بعد قصد القربه و لذا فالأولی فی کل غسل و وضوء أن لا یقصد سوی القربه المطلقه.(الحسین)

دخوله یکفی الإتیان به بقصد القربه للاستحباب النفسی أو بقصد إحدی غایاته المندوبه أو بقصد ما فی الواقع من الأمر الوجوبی أو الندبی بل الأقوی جواز قصد الأمر الوجوبی الغیری حتی مع العلم بعدم دخول الوقت فضلا عن الشک فیه و الواجب فیه بعد النیه غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا یجب غسل باطن العین و الانف و الإذن و الفم و نحوها الا ما یتوقف علیه العلم بحصول غسل تمام الظاهر من باب المقدمه و لا یجب غسل الشعر مثل اللحیه و نحوها بل یجب غسل ما تحته من البشره و تخلیل ما لا یصل إلیه الماء الا بتخلیله و لا یجزی غسله عن غسلها نعم یجب غسل الشعرات الدقاق الصغار المحسوبه جزءا من البدن مع البشره و اما الثقبه التی فی الإذن أو الانف للحلقه و نحوها فان کانت ضیقه بحیث لا یری باطنها لا یجب غسلها و ان کانت واسعه بحیث تعد من الظاهر وجب غسلها (و له کیفیتان) (الأولی) الترتیب بان یغسل الرأس مع الرقبه أولا مع ادخال جزء من البدن مقدمه ثمّ الطرف الأیمن (۱) من البدن مع غسل شی ء من الطرف الآخر مقدمه ثمّ الطرف الأیسر کذلک و الأقوی دخول العوره و السره فی التنصیف المذکور فیغسل نصفها الأیمن مع الأیمن و نصفها الأیسر مع الأیسر لکن الاحوط غسل تمامها مع کل من الطرفین کما ان الاحوط فی الرقبه ذلک بعد غسلها مع الرأس و یعتبر الترتیب فی الغسلات علی النحو المذکور لا فی أجزاء العضو الواحد فلا یعتبر البدء بالأعلی فالأعلی و ان کانت اولی و لو بقیت لمعه لم یغسلها اقتصر علی غسلها ان کانت فی الأیسر و الا غسلها و استأنف غسل العضو اللاحق و لا یعتبر فیه الموالاه بجمیع معانیها و لو ارتمس ثلاثا ناویا بکل واحد غسل عضو علی الترتیب السابق صح ترتیبیا بل

۱- الأقوی جواز غسل البدن بعد الرأس دفعه واحده فلا ترتیب بین الجانبین.(الحسین)

الظاهر كفايه تحريك الأعضاء فى الماء مرتبا بقصد غسل الأعضاء كذلك فضلا عما إذا رمس رأسه ثمّ جانبه الأيمن ثمّ الأيسر (الثانيه) الارتماس و هو رمس تمام البدن فى الماء دفعه واحده عرفيه بقصد غسل الجميع و الخروج بذلك عن عهده التكليف و اللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء فى آن واحد و ان كان غمسه على التدريج و لا يلزم ان يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرك بدنه كفى على الأقوى و لو لم يصل الماء إلى عضو أو بعضه لمانع إلى ان خرج من الماء استأنف الغسل و لا يجزيه غسل خصوص ذلك العضو و ان كان فى الأيسر فضلا عن غيره (۱)

۱- فروع مهمه فى غسل الجنابه ۱. لو وقف فى الماء و رجله فى الطين فنوى الغسل الارتماسى و غسل رجله فورا ففى العروه لا يكفى و هو الاحوط و ان كان الأقوى الكفايه و كذا لو كان على بعض أعضائه مانع من وصول الماء فغسله بعد الارتماس. ۲. يشترط طهاره الأعضاء قبل الغسل فلا يكفى غسل واحد لرفع الحدث و الخبث كما فى الوضوء و لكن هذه إذا كان الغسل أو الوضوء بالماء القليل اما لو كان بالكثير فالاقوى الكفايه. ۳. من اعتقد سعه الوقت فاغتسل و تبين الضيق و ان حكمه التيمم ففى العروه ان كان بوجه الداعى صح و على وجه التقييد باطل و الاظهر البطلان على التقديرين الا إذا قلنا بكفايه المصلحه الذاتيه فى صحه العباده و لو يتيمم باعتقاد الضيق فتبين السعه ففى الصحه اشكال و قد يقال بعدم الإشكال فى الصحه لأنه باعتقاد الضيق يصير عاجزا فيصح تيممه كمن يتيمم لاعتقاد عدم الماء و صلى ثمّ وجده فى رحله و هو مشكل لأن الاعتقاد لا يغير الواقع و الصحه فى المقيس عليه إن كانت فبدليل خاص. ۴. إذا انزل و استبرأ بالبول و الخرطات و خرجت رطوبه مشتبهه فهى طاهره و لا شى ء عليه و إذا استبرأ بالبول فقط فهى بول و لا تكفى عنه الخرطات و لو قيل بالكفايه لم يكن بعيدا و إذا لم يستبرء بشى ء منهما فهى منى و لكن بحكم جنابه جديده فلو كان قد اغتسل و صلى فصلاته صحيحه و يغتسل للصلاه الآتيه و إذا علم انها اما منى أو بول و كان قد بال و لم يخرط فهى بول و إذا كان لم يبل فهى منى و إذا كان فعلهما وجب الغسل و الوضوء و عملا بالعلم الإجمالى أما لو ترددت بينهما و بين المذى و اشباهه فلا شى ء عليه و كذا حكم الرطوبه الخارجه بلا سبق جنابه فمع العلم انها اما بول أو منى فالغسل و الوضوء معا و مع احتمال شى ء آخر فلا شى ء عليه إذا كان قد استبرأ على الوظيفه و مع الشك فى ذلك يعيد الغسل فقط أو مع الوضوء على الاحوط، و لو شك بعد الصلاه انه اغتسل أو لا أو استبرأ أم لا مضت صلاته يغتسل لما يأتى. (الحسين)

المصباح الثانی فی غسل الحیض

اشاره

و فیه قبسات

(القبس الأول) فی حقیقه الحیض و شرائطه،

الحیض دم تعتاده النساء غالبا فی کل شهر مره خلقه الله تعالی فی الرحم مصالح و هو فی الغالب اسود أو احمر طری حار له دفعه وحده و حرقه و یشترط ان یکون بعد البلوغ و قبل الیأس فما کان قبل البلوغ (۱) و بعد الیأس فلیس بحیض و ان کان بصفاته و البلوغ یحصل بإکمال تسع سنین ببلوغ ستین سنه فی القرشیه و خمسین فی غیرها و القرشیه من انتسبت إلی النضر بن کنانه و أقله ثلاثه أیام مستمرا بها الدم من طلوع الفجر من الیوم الأول إلی الغروب من الیوم الثالث و لیله الیوم الأول کلیله الیوم الرابع خارجه و الظاهر کفایه التلفیق فیحسب من زوال هذا الیوم لو رأت الدم أول الزوال إلی الزوال من الغد یوما و هکذا و هل یشترط التوالی فی الثلاثه التی هی اقل الحیض أم یکفی حصولها فی ضمن العشره فلو رأت یوما مثلا- و انقطع ثمّ رأت قبل انقضاء العشره ما یتم به الثلاثه فهو حیض أم لا- قولان اشهرهما الاشتراط و الاحوط الجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضه مع قضاء الصوم بعد ذلک و عدم احتساب ذلک من الحیض الذی تنقضی به عده الطلاق و أکثره عشره کما ان اقل الطهر عشره و لیله

۱- غسل الحیض قد یقال ان مشکوکه البلوغ لو رأت دما فان کان بصفات الحیض فهو حیض و یجعل علامه علی البلوغ و فیه ان أهم القواعد التی یبتنی علیها اکثر مسائل الحیض هی قاعده المکان و تقوم علی خمس دعائم کون المرأه بالغه غیر یائسه لا ینقص عن ثلاثه و لا یزید علی عشر و بین الدمین اقل الطهر و مشکوکه البلوغ محکومه بالاستصحاب بعدمه فالحکم بالحیض موقوف علی إحراز بلوغها فلو صار الحیض علامه للبلوغ لدار و دعوی ان البلوغ شرط للحیض فی مقام الثبوت و الحیض علامه علیه فی مقام الاثبات مدفوعه بأن هذا یتم فی ما علم بحیضیته لا المشکوک فالصفات ان افادت العلم بالحیض حکم به و کان علامه علی البلوغ و الا فلا (و بالجمله) فمشکوک البلوغ لا یدل علی مشکوک الحیض و کذا العکس نعم البلوغ المعلوم یدل علی حیضیه الدم المشکوک و الحیض المعلوم یدل علی بلوغ المشکوک بلوغها من غیر فرق بین کونه بصفات الحیض أم لا إذا استوفی شروط القاعده فتدبره.(الحسین)

الیوم الأول کلیله الحادی عشر خارجه و لیس لأکثره حد و قد یشتبه بدم البکاره فیمیز بإدخال القطنه فان خرجت مطوقه بالدم فهو من البکاره و ان خرجت مستنقعه فهو من الحیض و کل دم تراه المرأه بعد التسع و قبل الیأس مما یمکن ان یکون حیضا بأن لا ینقص عن الثلاثه و لا یزید علی العشره و لم یکن مسبوقا بما یمنع من حیضیته من حیض أو نفاس لم یتخلل بینه و بین ما رأته اقل الطهر و لا فیه ما ینافیها من اماره البکاره و نحوها فهو حیض فلو رأت الدم ثلاثه ثمّ النقاء عشره ثمّ الدم ثلاثه کان کل من الدمین حیضا مستقلا و النقاء المتخلل طهرا من دون فرق بین ذات العاده و غیرها و من دون فرق بین کون کل من الدمین بأوصاف الحیض و عدمه علی الأظهر و لو کان الدمان و النقاء المتخلل لا یزید مجموعها علی عشره کان الدمان و النقاء حیضا واحدا إذ الطهر لا یکون اقل من عشره و ان کان الاحوط فی النقاء المتخلل الجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضه و الأقوی مجامعه الحیض للحمل مطلقا و ان تأخر عن العاده بعشرین یوما بل و ان استبان الحمل و ان کان الاحوط مع التأخر الجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه

(القبس الثانی فی أقسام الحائض)

اعلم ان الحائض اما تکون ذات عاده أو لا و الأولی اما وقتیه أو عددیه أو وقتیه فقط أو عددیه فقط (و الثانیه) اما مبتدئه و هی التی تری الدم أول مره أو مضطربه و هی التی لم تستقر لها عاده أو اضطربت بعد استقرارها أو متحیره و هی التی نسیت عادتها و تتحقق العاده شرعا برؤیه الدم مرتین متماثلتین متواتیتین أی غیر مفصوله بینهما بحیضه مخالفه فان کانتا متماثلتین فی الوقت و العدد فهی وقتیه و عددیه کأن رأت فی أول الشهر خمسه و فی أول الشهر الثانی أیضا خمسه و ان کانتا متماثلتین فی الوقت دون العدد فهی وقتیه فقط کما إذا رأت فی أول الشهر خمسه و فی أول الشهر الثانی سته أو سبعه مثلا و ان کانتا متماثلتین فی العدد دون الوقت فهی عددیه فقط کما إذا رأت فی أول الشهر خمسه و بعد عشره أیام أو أزید خمسه أخری و المراد من الشهر ابتداء رؤیه الدم إلی ثلاثین یوما و ان کان فی وسط الشهر الهلالی أو آخره و یعتبر فی تحقق العاده العددیه تساوی الحیضیتین و عدم زیاده احداهما علی الأخری و لو بنصف یوم أو اقل فلو

رأت خمسه فی الشهر الأول و خمسه أو ثلاثه أو أربعه فی الشهر الثانی لا تتحقق العاده من حیث العدد نعم لو کانت الزیاده یسیره جدا لم تقدح و کذا فی العاده الوقتیه تفاوت الوقت و لو بثلث یوم أو ربعه قادح دون التفاوت الیسیر و قد تحصل العاده بالتمییز بالصفات کما فی مستمره الدم فانه إذا رأت خمسه أیام فی أول الشهر بصفات الحیض و کان الباقی بصفات الاستحاضه و رأت مثلها فی أول الشهر الثانی صارت ذات عاده عددیه و وقتیه و إذا رأت فی أول الشهر خمسه بصفات الحیض و فی أول الشهر الثانی سته أو سبعه کذلک صارت ذات عاده وقتیه فقط و إذا رأت فی أول الشهر خمسه بصفات الحیض و فی العاشر من الشهر الثانی مثلها صارت ذات عاده

عددیه فقط

(القبس الثالث) فی أحکام هذه الأقسام

اعلم ان ذات العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أم لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده بل و مع التقدم علیها و التأخر عنها بیوم أو یومین سواء کان بصفات الحیض أم لا فان انکشف بعد ذلک عدم حیضیته لانقطاعه قبل تمام الثلاثه قضت ما ترکته من العباده ثمّ ان ذات العاده العددیه و الوقتیه ان رأت الدم قبل العاده و فی وقت العاده فان لم یتجاوز المجموع عشره فالکل حیض و ان تجاوز جعلت العاده حیضا و ما تقدمها استحاضه و کذا لو رأت فی وقت العاده و بعدها فان لم یتجاوز العشره فالکل حیض و إن تجاوز فالعاده و بعدها استحاضه و لو رأت فی العاده و قبلها و بعدها فان لم یتجاوز المجموع العشره فالجمیع حیض و إن تجاوز فالحیض العاده و الطرفان استحاضه و أما غیرها کذات العاده العددیه فقط و المبتدئه و المضطربه و الناسیه لوقت عادتها فان کان الدم الذی رأته بصفات الحیض تحیضت أیضا بمجرد رؤیته و ان انکشف الخلاف جری علیها ما سبق من قضاء ما ترکته من العباده بل و کذا إذا لم یکن بصفات الحیض و لکنها علمت باستمراره إلی تمام الثلاثه و أما إذا لم یکن بصفات الحیض و لم تعلم باستمراره إلی الثلاثه فتحتاط بالجمیع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه فان استمر إلی الثلاثه تحیضت بعدها إلی النقاء أو مضی العشره و إن انقطع علیها حکمت بالحیضیه فیه فلا بد من فصل اقل الطهر بینه و بین الدم الثانی فی الحکم بحیضیه الثانی ثمّ فی جمیع

صور استمرار الدم إلی ثلاث إذا انقطع قبل العشره فان علمت النقاء و عدم و جدود الدم فی الباطن لا حاجه إلی الاستبراء و إن احتملت بقاءه فی الباطن وجب علیها الاستبراء و استعلام الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنیهه فان خرجت نقیه اغتسلت و صلت فی جمیع أقسامها و ان خرجت ملطخه و لو بصفره و لو بمثل رأس الذباب فان لم تکن لها عاده أصلا کالمبتدئه و المضطربه و المتحیره أو کان لها عاده وقتیه لا عددیه أو کان لها عاده عددیه و کانت عشراً أو کانت دون العشر و لکنها علمت بعدم تجاوز الدم العشره صبرت حتی تنقی أو تنقضی العشره و ان کانت ذات عاده عددیه دون العشره و احتملت تجاوز الدم عن العشره استظهرت بترک العباده بعد عادتها بیوم وجوبا أو یومین أو اکثر العشره جوازا فان انقطع علی العشره أو ما دونها کان الکل حیضا و ان تجاوز العشره کان ما فی العاده حیضاً و ما بعدها استحاضه و تقضی ما ترکته من العباده فی أیام الاستظهار و اما بالنسبه إلی ما لم تستظهر فیه بترک العباده بل أتت بها فیه عامله ما تعمله المستحاضه فان انقطع علی العشره أو دونها قضت ما أتت به من الصوم و ان تجاوز العشره کان ما أتت به مجزیا

(القبس الرابع) فی مستمره الدم إلی ما بعد العشره

اعلم ان من تجاوز دمها العشره سواء استمر إلی شهر أو اقل أو أزید و هی ممن تحیض فقد امتزج طهرها بحیضها فهی اما ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أی لیس لها عاده مستقره سواء لم تستقر لها عاده أصلا أم اضطربت بعد الاستقرار أو نسیتها فلم تتمکن من الرجوع إلیها اما ذات العاده فتجعل عادتها حیضا و ان لم تکن بصفات الحیض و الباقی استحاضه و ان کان بصفاته حتی مع إمکان کون کل من واجد التمییز و مصادف العاده حیضه مستقله بان تخلل بینهما عشره صفر مثلا إذ لا عبره بالأوصاف مع العاده علی الأظهر هذا إذ لم تکن العاده حاصله من التمییز و الا فلا یبعد ترجیح الصفات علی العاده بجعل ذی الصفه حیضا دون ما فی العاده الفاقده (و أما المبتدئه) فترجع إلی التمییز فتجعل ما کان بصفه الحیض حیضا و ما کان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط أن لا یکون ما بصفه الحیض اقل من ثلاثه و لا أزید من عشره و أن لا یعارضه دم آخر

واجد للصفات قبل فصل اقل الطهر كما إذا رأت خمسه أيام مثلا دما اسودا و خمسه أيام دما اصفرا ثمّ خمسه أيام دما اسودا و مع فقد التمييز أو فقد أحد الشروط ترجع إلى عاده أهلها و أقاربها مع اتفاقهن و لو باعتبار الغالب و مع فقدهن أو اختلافهن أو تعذر الاطلاع عليهن فإلى عاده أقرانها فى السن و الأولى رعايه اتحاد البلد فيمن ترجع إليه منهن مع الفقد أو الاختلاف أو تعذر الاطلاع فالمرجع الروايات مخيره بين الثلاثه فى كل شهر أو السته أو السبعه أو الثلاثه فى شهر و العشره فى آخر و الاحوط الاقتصار على الثلاثه و الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه إلى السبعه بل إلى العشره لكن الاحوط بل الأقوى انه مع حصول التمييز و فقد أحد الشروط لا تلغى الأوصاف بالمرأه بل تجعل حيضها فى واجد الوصف و ترجع إلى عاده نسائها أو أسنانها أو الروايات فى تكميل الناقص و تنقيص الزائد بل الأظهر عدم الرجوع إلى عاده نسائها أو أسنانها و لا إلى الروايات عند اختلال الشرط الثالث بان عارضه دم آخر واجد للصفات قبل فصل اقل الطهر بل تجعل الأول فقط حيضا على الاشبه كما انه لو لم يتجاوز المجموع العشره فالجميع حيض على الأقوى و اما المضطربه وقتا و عددا بجميع صورها فهى كالمبتدئه فى جميع ما سلف الا فى الرجوع إلى أقاربها و أقرانها فانها لا ترجع إليهم نعم لو كانت مضطربه من حيث الوقت دون العدد رجعت فى العدد إلى عادتها و فى الوقت إلى التمييز إن وجد و إلا تحيضت فى كل شهر بعدد أيامها و لو كانت مضطربه من حيث العدد دون الوقت رجعت إلى عادتها فى الوقت و تكمله سبعه إلا أن تعلم إجمالا ان حيضها فى الغالب لا يبلغ إلى السبعه فالاحوط حينئذ الاقتصار على القدر المتيقن و الجمع بين تروك الحائض و عمل المستحاضه إلى أقصى ما تحتمله

(القبس الخامس) فى أحكام الحائض

و هى أمور (۱) (أحدها) يحرم عليها

۱- للحائض أحكام تنقسم إلى ثلاثه أقسام. ۱. ما يختص بحال وجود الدم و فتراته المعتاده و هو حرمه الوطء و عدم صحه الطلاق و الإظهار. ۲. ما يختص بها بعد انقطاع الدم و انقضاء الحيض و هو وجوب المبادره إلى الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره من الصلاه و الصوم و الطواف و نحوها. ۳. ما يعم الحالين حال وجوده و بعد انقطاعه و هو حرمه الصلاه و الصوم و دخول المساجد و مس كتابه القرآن و قراءه العزائم و نحوها فان هذه الأمور تحرم عليها حرمه ذاتيه بل و تشريعيه من حين وجود الدم و بعد انقطاعه إلى ان تغتسل و لكن بانقطاع الدم يجوز لزوجها وطأها و ان لم تغتسل و لا كفاره عليه و لا حرمه الا بوطئها أيام الحيض.(الحسين)

العبادات المشروطه بالطهاره كالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتكاف (الثانی) يحرم عليها مس اسم الله و صفاته الخاصه و أسماء الأنبياء و الأئمه و الزهراء عليهم السلام على الاحوط و كذا مس كتابه القرآن (الثالث) قراءه آيات السجده بل و سورها على الاحوط و ان كان الأقوى الاختصاص بالآيات (الرابع) اللبث فی المساجد و الدخول فيها بغير الاجتياز و كذا الاجتياز فی المسجدين و المشاهد المشرفه كالمسجد بل المسجدين (۱) على الاحوط دون الرواق منها أو ان كان الاحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك و الا حرم و إذا حاضت فی المسجدين تتيمم و تخرج الا إذا كان زمن الخروج اقل من زمان التيمم أو مساويا و يجب عليها سجده التلاوه لو سمعت أو استمعت آيها (الخامس) وطؤها قبلا و بل دبرا على الاحوط حتى بإدخال الحشفه من غير إنزال بل و لو بعضها على الاحوط و كما يحرم عليه ذلك يحرم عليها أيضا و إذا أخبرت (۲) بانها حائض يسمع منها كما لو أخبرت بانها طاهر و الأقوى زوال الحرمه بمجرد البقاء و لو قبل الغسل و ان كان الاحوط بقاءها حتى تتطهر بل يكره له ذلك قبله خصوصا قبل غسل الفرج (السادس) وجوب الكفاره على الزوج بوطئها و هی دينار فی أول الحيض و نصفه فی وسطه و ربعه فی آخره إذا كانت زوجه من غير فرق بين الحره و الأمه الدائمه و المنقطعه و إذا كانت مملوكه للواطئ فكفارته ثلاثه أمداد من

۱- يعنی يحرم عليها الاجتياز فی المشاهد المشرفه كما يحرم الاجتياز فی المسجدين، و لكن لو فاجأ الحيض إحدى زائرات العتبات و تريد السفر قبل أن تطهر فلها أحكام حفيظتها و غسل وجهها و يديها و لو بصوره الوضوء أن تدخل الروضه و تطوف حول الضريح الشريف مره أو مرتين لا اكثر و تقبل الضريح و لا تجلس فی الروضه بل تخرج إلى الرواق و تجلس هناك و تزور. (الحسين)

۲- الا إذا كانت متهمه بحيث يبعد دعواها لمنافاتها العادات و الامارات كما لو ادعت الحيض ثلاثا فی شهر واحد فيسأل من بطانتها فان شهدن صدقت و الا فلا. (الحسين)

طعام یتصدق بها علی ثلاثه مساکین لکل مسکین مد من غیر فرق بین کونها قنه أو مدبره أو مکاتبه أو أم ولد نعم فی المبغضه أو المشترکه أو المزوجه و المحلله إذا وطأها مالکها إشکال و لا یبعد إلحاقها بالزوجه فی لزوم الدینار أو نصفه أو ربعه و الاحوط الجمع بین الدینار و الامداد و المراد بأول الحیض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانی و بآخره ثلثه الأخیر فان کانت أیام حیضها سبعه فکل ثلث یومان و ثلث یوم و لا کفاره علی المرأه و یشترط فی وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل فلا کفاره علی الصبی و لا المجنون و لا الناسی و لا الجاهل بکونها فی الحیض بل و لا الجاهل بالحکم و هو الحرمه و ان کان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الکفاره بعد العلم بالحرمه لا اشکال فی الثبوت و إذا زنی بحائض أو وطأها شبهه فالاحوط التکفیر بل لا یخلو من قوه و لا فرق فی وجوب الکفاره بین کون المرأه حیه أو میته و ادخال بعض الحشفه کاف فی ثبوت الکفاره علی الاحوط و إذا وطأها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث فعلیه الدینار و نصفه و ربعه سواء تخلل التکفیر أم لا و إذا کرر الوطء فی کل ثلث فان کان

بعد التکفیر وجب التکرار و کذا قبله علی الاحوط و یجوز إعطاء القیمه و المناط قیمه وقت الأداء و الحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفاره و لا دلیل علیه نعم لا اشکال فی حرمه وطئها (السابع) بطلان طلاقها و ظهارها إذا کانت مدخولا بها و لو دبرا و لم تکن حاملا و کان زوجها حاضرا فی حکم الحاضر بأن یکون مع غیبته متمکنا من استعلام حالها فلو لم تکن مدخولا بها أو کان زوجها غائبا أو فی حکم الغائب أو کانت حاملا صح طلاقها (الثامن) وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره من الحدث الأکبر و الأصغر بالأصاله کالصلاه و الطواف و الصوم أو بنذر و شبهه و استحبابه لنفسه و للأعمال التی یستحب لها الطهاره و شرطیته للأعمال غیر الواجبه التی یشترط فیها الطهاره و کیفیته ککیفیه غسل الجنابه الا انه یجب معه الوضوء قبله أو بعده (۱) أو فی أثنائه إذا کان ترتیبیا و ان

۱- قد عرفت انه لا یجب لا قبله و لا بعده و ان کل غسل یکفی عن الوضوء.(الحسین)

کـان الأـولی تقـدیمه و الظـاهر انهـا تسـتبیح بمجرد الغسل ما یتوقف علی رفع الحـدث الأکبر کاللبث فی المساجـد و نحوه إنما یشترط الوضوء لکل ما هو مشـروط برفع الحدث الأصغر (التاسع) وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان و غیره من الصـیام الواجب و أما الصلاه الیومیه فلیس علیها قضاؤها بخلاف غیر الیومیه مثل الطواف و النذر المعین و صلاه الآیات فانه یجب قضاؤها علی الاحوط بل الأقوی (العاشر) یستحب لها الجلوس (۱) فی مصلاها ان کان لها محل مخصوص و الا

۱- ذکر فی (العروه) (مسأله ۴۳) یسـتحب لها الاغسال المنـدوبه کغسل الجمعه و الاحرام و التوبه و نحوها و اما الاغسال الواجبه فـذکروا عدم صـحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحیض و کذا الوضوءات المندوبه و بعضـهم قال بصـحه غسل الجنابه دون غیرهـا و الأقوی صـحه الجمیع و ارتفاع حـدثها و ان کان حـدث الحیض باقیا انتهی، و ما ذکره الاصـحاب رضوان الله علیهم من عـدم ارتفـاع الحـدث حال الحیض و عـدم صـحه أی غسل أو وضوء معه هو الأصـح بناء علی ما حققناه فی شـرح العروه من ان مطلق الحـدث حقیقه واحده تختلف بالشده و الضـعف حسب المراتب و ان المرتبه الضـعیفه یسـتحیل ارتفاعها مع وجود المرتبه الشدیده کالظلمه الشدیده و الظلمه الضـعیفه و ان مطلق الغسل رافع لمطلق هذه الطبیعه البسیطه التی یمتنع ان یرتفع منها شی ء و یبقی شـی ء نعم جعل الشارع لرفع المرتبه الضعیفه و هی الخاصه من الحدث الأصغر رافعا خاصا و هو الوضوء أو التیمم لا یرتفع بغیرهمـا تعبـدا و لکن إذا انـدک فی مـا هـو اقـوی منه یرتفـع بمـا یرفع الأـقوی و هو الغسـل و لاـ یرتفع بغیره (و بـالجمله) فمن المسـتحیل ارتفاع الجنابه مع بقاء الحیض و هما طبیعه واحـده لا اختلاف بینهما الا بالمرتبه فحـدوث الحیض علی الجنابه کوقوع السواد علی السواد و لاـ یقـال ان السواد یمکن ارتفـاع مرتبه منه و یبقی المرتبه الضـعیفه فـانه مـدفوع بـان السواد ان کان جسـما خارجیا أمکن زوال و بقاء بعضه و ان کان عرضا بسـیطا اسـتحال تبعیضه بل یزول الکل و یحدث عرض آخر اضعف منه فالباقی غیر الزائل و الزائل غیر الباقی و ما نحن فیه من هذا القبیل فاما ان یزول حدث الحیض و الجنابه معا و إذا عاد بسبب جدید اما أن یزول أحدهما و یبقی الآخر مع البساطه و وحده الحقیقه فغیر معقول و احتمال ان الاحداث حقائق متباینه یدفعه ظواهر الأدله مثل ان الوضوء نور علی نور و أی وضوء انقی من الغسل و اصرح من ذلک کله المعتبره و فیها السؤال عن امرأه حاضت و هی جنب هل تغتسل من الجنابه قال لا قـد جاءها ما هو اعظم من ذلک و سـیأتی ما یؤیده قریبا إن شاء الله و من هنا یظهر ان کفایه الغسـل الواحـد عن الاغسـال المتعـدده أو الوضوء عن الأحـداث المتغـایره و للغایـات المختلفه لیس من باب التـداخل فی الأسـباب و لا المسـببات بل هو من باب ارتفاع الحقیقه الواحده برافعها الواحد و ان کانت أسـباب تلک الحقیقه کثیره فتدبره. و مما یستدرک علی (السـفینه) من مسائل الحیض المهمه مسائل ثلاث. ۱ لو حاضت بعد دخول الوقت فان کان قد مضـی من الوقت مقدار أداء واجب الصـلاه و تهیؤ مقدماتها بحسب حالها من سـفر أو حضر و صحه أو مرض أو غیر ذلک و لم تکن صلت وجب قضاؤها و لو علمت أول الوقت بمفاجأه الحیض وجب المبـادره إلی أدائها و لو أدرکت اقل من ذلک لم یجب القضاء و ان کان الاحوط. ۲ لو طهرت قبل خروج الوقت فان أدرکت من الوقت مقدار رکعه جامعه لشروطها بحسب حالها وجب الأداء فان لم تفعل وجب القضـاء و ان أدرکت اقـل من ذلـک لم یجب الأـداء و لاـ القضـاء و ان کـان الاحوط إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا التلبس بفعـل الصـلاه و القضـاء ان لم تفعـل و لو أدرکت رکعه مع التیمم لم یجب الاـ إذا کـان التیمم وظیفتهـا مع قطع النظر عن ضـیق الوقت و الاـحوط مع ذلـک الأداء و الا فالقضاء ۳ لو حـاضت فی أثناء الصـلاه بطلت و لو فی أثناء السـلام الواجب فان کان بعد مضی مقدار واجب الصلاه قضت و الا فلا قضاء و کذا لو حاضت بعد السلام و لکن قبل رکعه الاحتیاط أما لو حاضت بعده قبل

قضاء الأجزاء المنسيه كالسجده و التشهد صحت صلاتها و تقضى الأجزاء بعد ان تطهر. (الحسين)

فحیث شاءت غیر المساجد بعد الوضوء المنوی به التقرب خاصه و تذکر الله تعالی بقدر الصلاه و یکره لها الخضاب و حمل المصحف و قراءته و مس هامشه و الجواز فی غیر المسجدین من المساجد.

المصباح الثالث فی الاستحاضه

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء وحده أو له و للغسل لکن بشرط خروجه إلی خارج الفرج و لو قلیلا- و یستمر حدثها ما دام فی الباطن باقیا بل الاحوط إجراء أحکامها ان خرج من العرق المسمی بالعاذل إلی قضاء الفرج و ان لم یخرج إلی خارجه و هو فی الأغلب اصفر بارد رقیق یخرج بفتور بغیر قوه و لذع و حرقه بعکس دم الحیض و قد یتفق بمثل هذا الوصف حیضا کما یتفق عکسه إذ الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض و لا حد لقلیله و لا لکثیره و لا یعتبر فیه السن و کل دم تراه المرأه اقل من ثلاثه و لم یکن دم قرح و لا جرح و لا نفاس فهو استحاضه و کذا ما یزید عن العاده و یتجاوز العشره أو یزید عن أیام النفاس أو یکون مع الیأس أو قبل البلوغ و هی علی ثلاثه أقسام (۱) صغری و وسطی و کبری فالأولی أن تتلوث القطنه بالدم من

۱- المستحاضه هذا التقسیم هو المشهور بین الاصحاب رضوان الله علیهم شهره کادت تکون اجماعا بل هو المستفاد فی بادئ النظر من مجموع الأخبار المتفرقه الوارده فی المستحاضه و لکن یمکن بعد النظر الدقیق فیها ان یستفاد منها ان کل دم تراه المرأه و لیس هو بحیض و لا نفاس و لا بکاره و لا من قرح أو جرح أو عارض خاص فهو استحاضه فان لوث القطنه أو غمستها و لم یسل و لم یکن دما صبیبا فهو حدث اصغر تتوضأ منه لکل صلاه إذا استمر إلی الصلاه الأخری و ان ثقب الکرسف و سال و صار صبیبا فهو حدث اکبر تغتسل منه لکل صلاه و أجاز الشارع رفقا بها الاکتفاء بثلاثه اغسال واحد للفجر و غسل لصلاه الظهرین تجمع بینهما و آخر للعشاءین تجمع بینهما أیضا نعم فی خبرین ان الدم إذا لم یثقب الکرسف و لم یجزه تکتفی لکل یوم بغسل واحد و فی الآخر صلت بغسل واحد و هما مع انهما مضمران و سندهما غیر سلیم مجملان غیر واضحی الدلاله علی دعوی المشهور و ما استفدناه من الأدله من انها قسمان لا یخلو من قوه. و اعلم ان الأخبار الوارده فی المستحاضه علی کثرتها و فیها الصحاح و الموثقات لیس فی واحد منها علی ما یخطر ببالی ذکر للوضوء مع الغسل بل مضمونها اجمع ان الدم ان کان قلیلا لا یسیل من وراء الکرسف توضأت لکل صلاه بلا غسل و ان کان کثیرا یظهر من خلف الکرسف اغتسلت و صلت و ظاهرها بل تکاد تکون صریحه فی انها تغتسل و تصلی بلا وضوء بنحو مانعه الجمع وضوء بلا غسل أو غسل بلا وضوء و هذا شاهد لما ذکرناه قریبا من کفایه کل غسل عن الوضوء کما نصت علیه أیضا جمله من الأخبار. (الحسین)

غیر غمس و لا ـ رسوب و حکمها وجوب الوضوء لکل صلاه فریضه أو نافله یعنی لکل رکعتین منها و تبدیل القطنه أو تطهیرها (و الثانیه) أن یغمس الدم القطنه و لا یسیل و یکفی الغمس لبعض أطرافها و حکمها مضافا إلی ما ذکر غسل واحد فان کانت قبل صلاه الفجر وجب لها و ان کانت بعدها فللظهرین و أن کانت بعدهما فللعشاءین و تصلی بذلک الغسل ما لم یظهر الدم علی القطنه فإذا ظهر أعادت الغسل و تبدیل القطنه و تطهیرها للصلوات المتأخره (و الثالثه) أن یسیل الدم من القطنه إلی الخرقه و یجب فیها مضافا إلی ما ذکر غسل آخر للظهرین و غسل للعشاءین تجمع بینهما و لا بد من فعل صلاه الغداء بعد غسلها بلا فصل معتد به بینه و بین الصلاه زائداً عما یتوقف علیه من مقدماتها کالمشی إلی مصلاها و نحوه و کذا بالنسبه إلی باقی الصلوات و لا یقدح حینئذ ظهور الدم علی القطنه فی أثناء الصلاه أو قبلها إذا کان من جهه غلبه الدم لا من تأخیر الصلاه عن الغسل و لا من المسامحه فی الحفظ و إذا فعلت ما علیها من الأحکام کانت بحکم الطاهر یستباح لها ما یستباح للطاهر حتی دخول المساجد و

المکث فیها و قراءه العزائم و مس کتابه القرآن و یجوز وطؤها و لو أخلت بشی ء منها لم تصح صلاتها و لو أخلت بالاغسال النهاریه لم یصح صومها و لا یشترط فی صحه صوم الیوم غسل اللیله المستقبله و فی اشتراط غسل لیلته السالفه وجه أحوطه ذلک و أما ما عدا ذلک مما یجب علی الحائض ترکه کدخول المساجد و قراءه العزائم و المقاربه مع الزوج فالاحوط عدم الإتیان به الا بعد الإتیان بما هو وظیفتها من الوضوء و الغسل و ان کان الأقوی عدم توقف شی ء مما ذکر علی الوضوء فضلا عن تبدیل القطنه و الخرقه و نحوه مما یجب للصلاه و فی توقفها علی الغسل تردد أحوطه ذلک و کیفیه غسلها ما تقدم.

المصباح الرابع فی النفاس

و هو دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أیام من حین الولاده سواء کان تام الخلقه أو لا کالسقط و ان لم تلج فیه الروح بل و لو کان مضغه أو علقه بشرط العلم بکونها مبدأ نشوء الإنسان و لو شهدت أربع قوابل بکونها مبدأ نشوء الإنسان کفی و لیس لا فللنفاس لا کماً و لا زمانا بل یمکن أن یکون مقدار لحظه بین العشره و لو لم تر دما فلیس لها نفاس أصلا و کذا لو رأته بعد العشره من الولاده و کذا لو رأت دما قبل الأخذ فی الولاده و بروز شی ء من الولد فانه لیس بنفاس و أکثره عشره أیام من یوم ولدت علی الأظهر و ان کان الأولی مراعاه الاحتیاط بعدها بعد العاده إلی ثمانیه عشر یوما من الولاده و ذات العاده العددیه فی الحیض إذا تجاوز دمها العشره ترجع فی النفاس إلی عادتها فی الحائض فتقضی ما ترکته من الصلاه بعدها إلی العشره و إذا تجاوز الدم عن عادتها استظهرت بیوم أو یومین بل إلی العشره و علی الاحوط و أحوط منه ان تستظهر بیوم أو یومین و تحتاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه إلی العشره و لو لم تر دما فی العاشر أو قبله کان ذلک نفاسا و لو رأت دما عقیب الولاده ثمّ انقطع ثمّ رأت قبل العاشر أو فی العاشر و انقطع علیه الدمان و ما بینهما و لو تجاوز العشره جعلت ذات العاده ما رأته بعد مضی عدد أیام عادتها من أول ما رأت الدم استحاضه و لو کانت حاملا باثنین و تراخت

ولاده أحـدهما كان ابتـداء نفاسـها من الأول و عدد الأيام من وضع الأخير و النفساء كالحائض و فى وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعـد العاده أو بعد العشـره ذات العاده و فى كيفيته حتى من حيث وجوب الوضوء قبله أو بعده و فى وجوب قضاء الصوم دون الصـلاه و عـدم جواز وطئها و طلاقها و قراءه العزائم و دخول المساجد و المكث فيها و غير ذلك مما يحرم أو يكره أو يندب أو يباح للحائض فانه مثلها فى جميع ذلك على الأقوى ما عدا الكفاره فى وطئها كما سلف.

المصباح الخامس فى غسل مس الميت

يجب الغسـل بمس ميت الإنسـان بعـد برده و قبـل غسـله دون ميت غير الإنسـان أو هو قبل برده أو بعـد غسـله و المناط برد تمام جسده فلا اثر لبرد بعضه و المعتبر فى الغسل تمام الاغسال الثلاثه فلو بقى من الغسل الثالث شـى ء لا يسقط الغسل بمسه و تكفى فى سـقوط الغسـل و ان كـانت كلها بالماء القراح لفقـد السـدر و الكافور بل الأقوى كفايه التيمم أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسـلم لفقـد المماثل المسـلم لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما و لا فرق فى الميت بين المسـلم و الكافر و الكبير و الصـغير حتى السقط إذا تم له أربعه اشهر نعم لا يجب الغسل بمس الشهيد و المقدم غسله و لا فرق فى الماس و

الممسوس بين أن يكون مما تحله الحياه أو لا كالعظم و الظفر كما لا فرق فيهما بين الباطن و الظاهر الا الشـعر ماساً ممسوساً فانه لا- يجب الغسـل فيه و مس القطعه المبـانه من الميت أو الحى إذا اشـتملت على العظم يوجب الغسـل دون المجرد عنه و أما مس العظم المجرد ففى ايجابه للغسل اشـكال و الاحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم يمض عليه سـنه بل لا اشـكال فى وجوب ذلك بمس جزء من العظـام المتواصـله المجرده عن اللحم إذا صـدق مس الميت عليه كمـا ان الاـحوط فى السن المنفصـل من الميت أيضـا الغسـل بخلاف المنفصل من الحى إذا لم يكن معه لحم معتـد به نعم اللحم الجزئى لا اعتناء به و إذا يبس عضو من أعضاء الحى و خرجت منه الروح بالمره فمسه ما دام متصـلا ببـدنه لا يوجب الغسل و كذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلا و لا فرق فى ايجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبه أو لا نعم فى ايجابه للنجاسه

یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی و ان کان الاحوط الاجتناب إذا مسه مع الیبوسه أیضا خصوصا فی میت الإنسان و لا فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعد البرد أو قبله و ظهر من هذا ان مس المیت قد یوجب الغسل و الغسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه و قد لا یوجب شیئا کما إذا کان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه و قد یوجب الغسل دون الغسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه و قد یکون بالعکس کما إذا کان قبل البرد مع الرطوبه و مس المیت ینقض الوضوء فیجب الوضوء مع غسله و کیفیه غسل المس مثل غسل الجنابه الا انه یفتقر إلی الوضوء أیضا و یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر و یشترط فیما یشترط فیه الطهاره و یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءه العزائم فحال المس حال الحدث الأصغر (۱) الا فی إیجاب الغسل للصلاه و نحوها و لو مس میتا فی أثناء هذا الغسل وجب استئنافه اما لو احدث بالاصغر من بول أو نحوه فی أثنائه لم یقدح فی صحته نعم لو کان قد قدم الوضوء وجب وضوء آخر بعده للحدث المذکور و لو احدث بالاکبر فی أثنائه وجب استینافه و أجزأ عن الوضوء و ان لم یکن قد أتی به قبله إن کان ذلک الحدث جنابه و ان کان غیرها وجب الوضوء و ان کان قد أتی به قبله.

۱- الأصح انه واجب نفسی لا علاقه له بالحدث و لا بالصلاه أصلا، و لیس فی أخبار الباب علی استفاضتها ما یدل علی کونه حدثا فضلا عن کونه اصغر أو اکبر بل ربما یناقش فی اصل دلالتها علی الوجوب لظهور الکثیر فی استحبابه و لعل القائلین بالوجوب وجدوا مناسبه بین الأمرین و ان الغسل لا یجب الا للحدث ثمّ حملوه علی القدر المتیقن و هو الأصغر و هذا قبیل ما یقال سبک مجاز بمجاز فلا الوجوب معلوم و لو سلم فلا ملازمه بینه و بین الحدث و علی فرضها فالمناسب للغسل أن یکون لحدث اکبر لا اصغر، و علی کل فلا ینبغی الریب فوجوب غسل المس أما کونه حدثا اصغر فلا یجوز الدخول بدونه فی الصلاه فلیس فی الأخبار اشعار فضلا عن الدلاله و لازم کونه حدثا اصغر أن یکون اکبر کم الأکبر و هو الجنابه فانه لا یرتفع عندهم الا بالغسل و الوضوء معا و الجنابه ترتفع بالغسل وحده و مع هذا کله فالاحتیاط حسن علی کل حال.(الحسین)

المصباح السادس فی أحکام الأموات

اشاره

و فیه قبسات

(القبس الأول) فی أولیاء المیت

اعلم إن الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت من التوجیه إلی القبله فی حال الاحتضار و من التغسیل و التکفین و الصلاه و الدفن من الواجبات الکفائیه فهی واجبه علی جمیع المکلفین و تسقط بفعل البعض و یجب علی غیر الولی الاستئذان منه و لا ینافی وجوبه وجوبها علی الکل لأن الاستئذان منه شرط صحه الفعل لا شرط وجوبه و إذا امتنع الولی من المباشره و الإذن یسقط اعتبار اذنه نعم لو أمکن للحاکم الشرعی اجباره له أن یجبره (۱) علی أحد الأمرین و إن لم یمکن یستأذن من الحاکم ثمّ عدول المؤمنین و الاحوط الاستئذان من المرتبه المتأخره أیضا و الإذن اعم من الصریح و الفحوی و شاهد الحال القطعی و حاصل ترتیب الأولیاء إن الزوج مقدم علی غیره حره کانت الزوجه أم أمه دائمه أم منقطعه علی تأمل فی الأخیره خصوصا التی لا تعد زوجه عرفا لقصر مدتها فالاحوط فیها رعایه إذن من عداه أیضا ثمّ المالک ثمّ الأب ثمّ الأم ثمّ الذکور من الأولاد البالغین ثمّ الإناث البالغات ثمّ أولاد الأولاد ثمّ الجد ثمّ الجده ثمّ الأخ ثمّ الأخت ثمّ أولادها ثمّ المولی المعتق ثمّ ضامن الجریره ثمّ الحاکم ثمّ عدول المؤمنین و الذکور فی کل طبقه مقدمون علی الإناث فی تلک الطبقه و البالغون علی غیرهم و من انتسب إلی المیت بالأب و الأم أولی ممن انتسب بأحدهما و من انتسب إلیه بالأم و کل ما لم یکن تجهیز المیت مشروطا بقصد القربه کالتوجیه إلی القبله و التحنیط و التکفین و الدفن یکفی صدوره من کل أحد بالغا أو صبیا غافلا أو مجنونا و کلما یشترط فیه قصد القربه کالتغسیل (۲) و الصلاه یجب صدوره من البالغ العاقل و إن کان الأقوی صحته من الممیز غیر البالغ بناء علی ما هو الحق فی صحه عبادته

(القبس الثانی) فی احتضاره

اعلم انه یجب توجیه المحتضر إلی القبله بأن یلقی علی ظهره و یجعل باطن قدمیه إلیها و

۱- الأقوی سقوط حقه بمجرد الامتناع و ان أمکن جبره.(الحسین)

۲- و من هنا ذکر الفقهاء ان اخذ الاجره علی التغسیل لا تجوز بل قد یقع الغسل باطلا. (الحسین)

یستحب تلقینه الشهادتین و الإقرار بولایه الأئمه علیهم السلام و کلمات الفرج و تلاوه القرآن لدیه خصوصا المأثور من سوره و نقله إلی مصلاه و تغمیض عینیه عند الموت و مد یدیه إلی جنبیه و إطباق فیه و تغطیته بثوب و تلاوه القرآن عنده بعد موته و الإسراج عنده فی اللیل و إعلام المؤمنین و تعجیل تجهیزهم إلا مع الاشتباه فیصبر علیه حتی یعلم موته أو تنقضی ثلاثه أیام و یکره أن یطرح علی بطنه حدید و أن یحضره جنب أو حائض و أن یترک وحده

(القبس الثالث) فی غسله

اشاره

و فیه اشراقات

(الإشراق الأول) فیمن یجب تغسیله

اعلم انه یجب کفایه تغسیل کل مسلم امامیا کان أم لا لکن یجب أن یکون الغسل علی مذهب الإمامیه و أطفال المسلمین و مجانینهم بحکمهم و إذا اشتبه المسلم بالکافر فان علم إجمالا بوجود مسلم فی البین وجب الاحتیاط بالتغسیل و التکفین و غیرهما للجمیع و الا لم یجب شی ء من ذلک و لا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر و الکبیر حتی السقط إذا تم له أربعه اشهر و یجب تکفینه و دفنه علی المتعارف لکن لا تجب الصلاه علیه بل لا تستحب أیضا و إذا کان السقط اقل من أربعه اشهر لا یجب غسله بل یلف فی خرقه و یدفن و الخوارج و الغلاه و النواصب لا یجب تغسیلهم و الشهید لا یغسل بل یصلی علیه و یدفن بثیابه و دمائه من غیر غسل و تکفین و ینزع عنه الفرو و الجلود و ان أصابهما الدم و من قدم غسله لا یغسل بعد قتله

(الإشراق الثانی) فی نیه الغسل

اعلم انه یجب فیه نیه القربه علی نحو ما مر فی الوضوء و الأقوی کفایه نیه واحده للاغسال الثلاثه و ان کان الاحوط تجدیدها عند کل غسل و لو اشترک اثنان یجب علی کل واحد منهما النیه و لو کان أحدهما معینا و الآخر مغسلا وجب علی المغسل النیه و ان کان الاحوط نیه المعین أیضا فإذا کان أحدهما صابا و الآخر مقلبا فالنیه یتولاها الصاب و ان کان الاحوط نیه المقلب أیضا و لا یلزم اتحاد المغسل فیجوز توزیع الثلاثه علی ثلاث بل یجوز فی الغسل الواحد التوزیع مع مراعاه الترتیب و یجب حینئذ النیه علی کل واحد منهم

(الإشراق الثالث) فی شرائط الغاسل

اعلم انه يجب المماثله بين المغسل و الميت فى الذكوريه و الأنثويه فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأه و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس و لا نظر الا فى

موارد (أحدها) الطفل الذی لا یزید سنه عن ثلاث سنین (۱) فیجوز لکل من الرجال و النساء تغسیله سواء کان صبیا أو صبیه و لو مع التجرد عن الثیاب و مع وجود المماثل (الثانی) الزوج و الزوجه فیجوز لکل منهما تغسیل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد و ان کان الاحوط الاقتصار علی صوره فقد المماثل و کونه من وراء الثیاب و یجوز لکل واحد منهما النظر إلی عوره الآخر و إن کان یکره و لا فرق فی الزوجه بین الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه (۲) کون الغسل من وراء الثیاب (الرابع) المولی و الأمه فیجوز للمولی تغسیل أمته إذا لم تکن مزوجه و لا فی عده الغیر و لا مبعضه و لا مکاتبه و أما تغسیل الأمه مولاها ففیه إشکال و إذا کان میت أو عضو من میت مشتبها بین الذکر و الأنثی فیغسله کل من الرجل و المرأه من وراء الثیاب و یشترط فی المغسل أن یکون مسلما فلا یجوز و لا یجزی غسل الکافر الا إذا تعذر المحرم و المماثل و کان هناک ذمیاً مماثلًا فانه یتولی التغسیل بتعلیم المسلم و الاحوط أمر المسلم له بان یغسل بدنه أولا ثمّ یتولی التغسیل و یشترط أیضا ان یکون عاقلا فلا یجزی غسل المجنون بل الأولی أن یکون بالغا و ان کان الأقوی صحته من غیر البالغ إذا کان ممیزا و الاحوط ان یکون امامیا الا مع فقد المماثل و کان غیر الامامی مماثلا فانه یتولی التغسیل علی مذهب الإمامیه و لا یبعد تقدیمه علی المحرم الامامی غیر المماثل

(الإشراق الرابع) فی کیفیه غسل المیت

یجب بعد إزاله النجاسه عن جمیع بدنه قبل الشروع فی الغسل علی الاحوط و ان کان الأقوی کفایه إزالتها عن کل عضو قبل الشروع فی غسله تغسیله ثلاثه اغسال (الأول) بماء السدر (الثانی) بماء الکافور (الثالث) بماء القراح و کیفیه کل من الاغسال المذکوره و شرائطها کما ذکر فی الجنابه لکن یتعین الترتیب هنا فلا یجزی الارتماس و یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون من الکثره بمقدار یوجب إضافه الماء و خروجه عن الإطلاق و لا من القله

۱- بل یقوی الجواز إلی ما دون الخمس.

۲- و المطلقه و الرجعیه و لو بعد انقضاء عادتها ما لم تتزوج لا البائنه و لو فی عدتها.(الحسین)

إلی حد یستهلک فی الماء بالامتزاج فلا یصدق علیه انه ماء سدر أو کافور و إذا کان السدر أو الکافور قلیلا جدا بان لم یکن بمقدار الکفایه فالاحوط خلط المقدار المیسور و عدم سقوطه بالمعسور و إذا تعذر أحد الخلیطین سقط اعتباره و اکتفی بالماء القراح بدله و کذا ان تعذر کلاهما و لو تعذر الکافور شرعا کما فی المحرم کان بحکم فاقده فیغسل بدله بالماء و إذا تعذر الماء یمم ثلاث تیممات بدلا عن الاغسال علی الترتیب و الاحوط تیمم آخر بقصد بدلیه المجموع و المتعذر فی حقه استعمال الماء کالمجدور الذی یتناثر لحمه بتغسیله بحکم فاقد الماء و لو تعذر الماء للثلاثه اقتصر علی المیسور و أتی بالتیمم بدلا عن المعسور و الاحوط عند عدم کفایه الماء الا لواحد مزجه بالخلیطین ان کانا أو بأحدهما ان لم یکن الآخر بحیث لا یخرج بذلک عن الإطلاق ثم الغسل به بقصد ما هو الواجب فی الواقع من دون تعیین أحدها بعینه و إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخلیطین و أحدهما بعد التیمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعاده و کذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده علی الاحوط و یجب أن یکون التیمم بیدی الحی لا بیدی المیت و ان کان الاحوط تیمم آخر بیدی المیت ان أمکن و لو کان علی المیت غسل جنابه أو حیض أو نحوهما أجزأ عنه غسل الأموات و إذا دفن المیت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسیله أو تیممه و کذا إذا ترک بعض الاغسال و لو سهوا أو تبین بطلانها أو بطلان بعضها و کذا إذا دفن بلا تکفین أو مع الکفن الغصبی و اما إذا تبین عدم الصلاه علیه أو بطلانه فلا یجوز النبش بل یصلی علی قبره و إذا تنجس بدن المیت بعد الغسل أو فی أثنائه بخروج نجاسه منه أو نجاسه خارجه لا یجب إعاده الغسل بل و کذا لو خرج منه بول أو منی و ان کان الاحوط فی صوره کونهما فی الأثناء إعادته خصوصا إذا کان فی أثناء الغسل بالقراح نعم یجب إزاله تلک النجاسه عن جسده و لو بعد وضعه فی القبر إذا أمکن بلا مشقه و لا هتک

(الإشراق الخامس) فی سننه

اعلم انه یستحب فتق قمیص المیت و نزعه من تحته و وضعه علی ساجه و الاستقبال به إلی القبله علی هیئه المحتضر تحت الظلال و حفر حفیره لصب الماء و غسل رأسه أولا برغوه السدر و الحرض و غسل یدیه إلی نصف

الـذراع ثلاثـا قبـل كـل غسـل و البـدأه بشق رأسه الأـيمن و غسـل كل عضو ثلاثا فی كل غسل و تليين أصابعه برفق و غمز بطنه كذلك فی الغسـلين الأوليين الا الحامل و تنشيقه بعد الفراغ و وقوف الغاسل على يمينه و غسل يديه بعد كل غسل إلى المرفقين ثلاـث مرات و يكره جعله بين رجليه و اقعـاده و قص شـی ء من أظـافره و ان طـالت و ترجيـل شـعره و حلقه و إرسـال المـاء فی الكنيف و لا باس بالبالوعه و أن يغسل بالماء المسخن الا مع الضروره

(القبس الرابع) فی تكفين الميت

يجب تكفينه بـالوجوب الكفائی رجلا كان أو امرأه أو خنثی كبيرا أو صـغيراً ثلاث قطعات (الأولی) المئزر و يجب أن يكون من السـره إلى الركبه و الأفضـل من الصـدر إلى القـدم (الثانيه) القميص و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق و الأفضـل إلى القـدم (الثـالثه) الاـزار و يجب أن يغطی تمـام البـدن فيجب زيـادته على طول الجسـد و الاـحوط أن يكون فی الطول بحيث يمكن أن يشـد طرفاه و فی العرض بحيث يوضع أحـد جانبيه على الآخر و ان لم يتمكن من الثلاث أتی بالمقـدور و ان دار الأمر بين واحده من الثلاث جعلت ازاراً و ان لم يمكن إلا مقدار ستر العورتين و ان دار الأمر بين القبل و الدبر تعين الأول و إذا سـقط من الميت شی ء من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه فی كفنه و لا يجوز التكفين بجلد الميته و لا بالمغصوب و لا بالنجس و لا بالحرير الخالص و لو للمرأه على الاحوط بل الأقوی و لا بالذهب كذلك و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شـعراً أو وبراً و الاـحوط أن لاـ يكون من جلـد المـأكول و أمـا من وبره و شـعره فلاـ بـأس و ان كـان الاـحوط فيهمـا أيضـا المنع و امـا فی حال الاضـطرار فيجوز بالجميع الا المغصوب و جلـد الميته (۱) و كفن الزوجه على زوجهـا الموسـر و ان كانت ذات مال و كـذا سائر مؤن التجهيز نعم لو كـان الزوج معسـراً اخـذ من تركتهـا و إذا تبرع بكفنهـا متبرع سـقط عن الزوج و كفن غير الزوجه من أقارب الشـخص ليس عليه و ان كـان ممن تجب نفقته عليه بل فی مال الميت و ان لم يـدفن عاريا و كفن المملوك على سـيده و كـذا سائر مؤن تجهيزه

۱- فان لم يكن غيرهما يدفن عاريا.(الحسين)

الاـ إذا كـانت مملوكه مزوجه فعلى زوجهـا و يسـتحب زيـاده قطعه رابعه على القطع الثلاـث لفخـذيه و خـامسه يعمم بهـا الرجل محنكا يلف بها رأسه و يخرج طرفاه من تحت الحنك و يلقيان على صدره و للمرأه لفافه على ثدييها و تقنع أيضا بدل العمامه و أن يوضع شـى ء من القطن بين اليتيه و يحشـى دبره منه ان خشى خروج شى ء منه و يستحب أن يزاد للميت رجلا أو امرأه حبره عـبريه غير مطرزه بالـذهب و الاـبريسم يلف بهـا فوق الاـزار و الأـولى كون الكفن من القطن غير المحرم و أمـا هو فيسـتحب أن يكفن بثياب احرامه و يستحب وضع جريدتين رطبتين من جريد النخل أحدهما فى جانبه الأيمن تحت القميص من عند الترقوه و الأـخرى فى الأيسـر فوق القميص و أن يكتب على الحبره و العمـامه و الاـزار و القنـاع و الشـهادتان و الإـقرار بالولاـيه و الأـدعيه المأثوره و يخرج المقـدار الواجب من الكفن و كذا سائر المؤن الواجبه من سدر و كافور و ثمن الماء و أجره الغسل و غير ذلك حتى مـا يأخـذه الجائر ظلما على الأظهر من اصل بركته مقـدما على الـديون و الوصايا و أما المسـتحب (۱) فالاحوط توقفه على إذن الورثه الكبار و اما الصغار فلا يحسب عليهم منه شى ء نعم لو أوصى بالمستحب عمل بوصيته و اخرج من الثلث

(القبس الخامس) فى الحنوط

و هو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعه و هى الجبهه و اليدان و الركبتان و إبهام الرجلين و يشترط ان يكون بعـد الغسـل أو التيمم و يجوز قبـل التكفين و بعـده و فى أثنـائه و الأـولى ان يكون قبله و يشترط ان يكون طاهرا مباحاً جديـداً فلا يجزى العتيق الـذى زال ريحه و ان يكون مسـحوقا و يكفى المسـمى (۲) و إذا لم يتمكن من الكـافور سـقط وجوب الحنوط و لا فرق فى وجوبه بين الصغير و الكبير و الأنثى و الخنثى و الذكور و الحر و العبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف

(القبس السادس) فى الصلاه على الميت

تجب

۱- المستحب الذى جرت به العاده و صار لازما فى العرف يخرج من الأصل كالواجب و لكن على الكبار لا الصغار.(الحسين)

۲- و الأفضل ان يكون ثلاثه عشر درهما و ثلث تبلغ سبعه مثاقيل صيرفيه و اقل الفضل أربعه دراهم.(الحسين)

الصلاه على كل مسلم من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى المرتكب للكبائر و لو قتل نفسا عمداً و لا تجوز على الكافر باقسامه نعم تجب على اطفال المسلمين و مجانينهم و من بحكمهم كاللقيط الذى وجد فى بلد المسلمين أو الميت الذى وجد كذلك لكن لا تجب على اطفال المسلمين الا إذا بلغوا ست سنين و تستحب على من دون الست إذا ولد حيّاً و يشترط فى صحتها أن يكون المصلى مؤمناً و أن يكون مأذوناً من الولى و أن تكون بعد الغسل و الحنوط و التكفين و إذا لم يمكن الدفن لا تسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاه و هكذا كلما تعذر سقط و كلما تيسر ثبت فلو وجد فى الفلاه ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى و ان أمكن دفنه يدفن و تجب الصلاه قبل الدفن و لو دفن قبل الصلاه عصيانا أو نسيانا يصلى على قبره و ان كان بعد يوم و ليله بل و أزيد إلا أن يكون قد تلاشى و إذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر أو الصدر وحده أو بعض الصدر المشتمل على القلب أو عظم الصدر بلا لحم فهو بحكم تمامه يجب غسله و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه و ان لم يكن فيه الصدر و لا شى ء منه و كان مشتملا على العظم لم تجب الصلاه عليه و لكنه يغسل و يلف فى خرقه و يدفن (و شرائطها) أمور (الأول) أن يوضع مستلقيا (الثانى) أن يكون رأسه إلى يمين المصلى و رجله إلى يساره (الثالث) أن يكون المصلى خلفه محاذيا له لا ان يكون فى أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين (الرابع) أن يكون الميت حاضراً فلا تصح على الغائب و ان كان حاضراً فى البلد (الخامس) أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار و لا يضر كون الميت فى التابوت و نحوه (السادس) أن لا يكون بينهما بعد كثير على وجه لا يصدق الوقوف عنده الا فى الماموم مع اتصال الصفوف (السابع) أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً (الثامن) استقبال المصلى القبله (التاسع) أن يكون قائماً (العاشر) تعيين الميت على وجه يرفع الابهام و لو بان يقصد الميت الحاضر أو من قصده الإمام (الحادى عشر) قصد القربه (الثانى عشر) إباحه المكان (الثالث عشر) الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام (الرابع عشر) ان تكون بعد التغسيل و

التکفین و الحنوط کما مر سابقا (الخامس عشر) أن یکون مستوی العوره ان تعذر الکفن و لو بنحو الحجر أو اللبن و نحوهما (السادس عشر) اذن الولی کما مر (السابع عشر) الموالاه بین التکبیرات و الأدعیه علی وجه لا تنمحی صوره الصلاه (الثامن عشر) البلوغ و العقل فی المصلی (۱) و الأولی ان یکون ذکرا و کیفیتها أن یأتی بخمس تکبیرات یأتی بالشهادتین بعد الأولی و الصلاه علی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بعد الثانیه و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للمیت بعد الرابعه ان کان مؤمنا و علیه ان کان منافقا و بدعاء المستضعفین ان کان منهم و أن یحشر مع من یتولاه ان جهل حاله و ان یجعله لأبویه فرطا ان کان طفلا ثمّ یکبر الخامسه و ینصرف فیجزی بعد النیه الله اکبر أشهد ألا اله إلا الله و ان محمداً رسول الله الله أکبر اللهم صلی علی محمد و آل محمد الله أکبر اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات الله اکبر اللهم اغفر لهذا المیت الله اکبر و ینصرف قائلا العفو ثلاثا استحبابا و لا یعتبر فیها الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره و ان کان الاحوط اعتبار جمیع شرائط صحه الصلاه و یستحب کونها جماعه

(القبس السابع) فی تشییعه

یستحب إعلام المؤمنین لتشییعه و التربیع بمعنی أن یحمل النعش أربعه و ان یربع کل واحد منهم بان یحمل المقدم من السریر من یمین المیت واضعا له علی عاتقه الأیمن ثمّ یدور دور الرحی و ان یکون المشیع ماشیا متوسطا فی مشیه خلفه و هو الأفضل أو إلی أحد جانبی و ینبغی أن لا یتقدم علیه و لا یرجع قبل الدفن و ان یغیر المصاب زیه کما یکشف عن کونه مصابا

(القبس الثامن) فی الدفن

یجب کفایه دفن المیت بمعنی مواراته فی الأرض بحیث یؤمن علی جسده من السباع و یکتم ریحه عن الناس و لا یجوز وضعه فی بناء أو فی تابوت و لو من حجر بحیث یؤمن من الامرین مع القدره علی الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الامکان لا بأس بهما و یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن بحیث یکون رأسه إلی المغرب و رجلاه إلی المشرق و کذا فی الجسد بلا رأس بل فی الرأس بلا

۱- و لا یبعد کفایه صلاه الممیز.(الحسین)

جسد بل فی الصدر وحده بل فی کل جزء یمکن فیه ذلک و الکافره الحبلی بمسلم تستدبر بها القبله لیکون وجه الجنین إلیها و راکب البحر بعد تجهیزه یلقی مثقلا علی وجه الماء بحدید أو حجر أو نحوهما مما یمنع من ظهوره أو فی وعاء مستورا به کالخابیه و نحوها مستقبل القبله عند الالقاء مع تعذر الوصول إلی البر أو تعسره قبل أن یطرأ علیه الفساد فمع احتمال الوصول إلی البر لا بد من الصبر حتی یحصل الیأس أو یخاف علیه الفساد و إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن و مع عدمه یسقط وجوب الاستقبال ان لم یمکن تحصیل العلم و لو بالتأخیر علی وجه لا یضر بالمیت و لا بالمباشرین و یشترط فی الدفن اذن الولی و لا یشترط فیه قصد القربه و لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب و لا فی الأراضی الموقوفه لغیر الدفن و لا فی قبر الغیر قبل اندراسه و کذا لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار کما لا یجوز العکس و مئونه الخابیه التی یوضع فیها المیت إذا القی فی البحر تخرج من اصل الترکه و کذا الآجر و القبر و الجص إذا احتیج إلیها

(القبس التاسع) فی سنن الدفن

یستحب بعد الوصول إلی القبر وضعه علی الأرض مما یلی رجلیه إن کان رجلا و مما یلی القبله إن کان امرأه و نقله فی ثلاث دفعات حتی ینتهی إلیه فی الثالثه و ادخاله فیه سابقا برأسه و المرأه عرضا و ان ینزل من یتناوله حافیا و یکشف رأسه و یحل أوزاره و أن لا یکون رحما إلا فی المرأه فالأولی تولی الرحم إنزالها و ان یحل عقد الأکفان من قبل رأسه و رجلیه و یضع خده الأیمن علی الأرض

و أن یجعل معه من التربه الحسینیه و یلقنه و یدعو له و ان یلحد بمقدار ما یسع جلوسه ثمّ یشرج اللبن و یخرج من قبل رجلیه و یهیل الحاضرون غیر الرحم التراب علیه و یرفع القبر قدر أربعه أصابع إلی الشبر و یربع و یصب علیه الماء من قبل رأسه ثمّ یدور علیه فان فضل منه صبه علی وسطه و یضع الید علیه مفرده الأصابع مترحما علیه بما شاء و تلقین الولی له بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوت و تعزیه المصاب قبل دفنه و بعده و لو بأن یراه و یکره فرش القبر بالساج لغیر ضروره و تجصیصه و تجدیده و البناء علیه الا ما کان إظهاره من الشعائر و یکره دفن اثنین فی قبر معا و الجلوس و المشی علیه و الاستناد إلیه

(القبس العاشر) فی نبش المیت

اعلم انه یحرم النبش علی

الميت إلى ان يبلى الاـ ما كان تعظيم قبره من الشعائر فيحرم مؤمنا و يجوز النبش (۱) إذا كان كفن الميت أو مدفنه مغصوبا عينا أو منفعه و لاقامه الشهاده عليه و لوقوع مال محترم فى القبر مع توقف إخراجه عليه أو خيف عليه من حيوان أو عدو يمثل به و نحو ذلك كمظنه حياته أو كونه فى مقابر الكفار و كذا يجوز النبش على المدفون قبل الغسل أو التكفين أو المكفن بما لا يجوز التكفين به كالحرير و نحوه و غير المستقبل و لو اذن للدفن فى محل مملوك له فليس له العدول عنه و النبش عليه على الأقوى و ان ماتت الحامل و جنينها حى شق جانبها الأيسر و اخرج الولد و خيط موضع الشق و ان كان ذلك بعد الدفن.

مشكاه فى التيمم

اشاره

مشكاه فى التيمم (۲)

و فيها مصابيح

المصباح الأول فى مسوغاته

و بجمعها العجز عن استعمال الماء عقلا أو شرعا أو عاده أو تعسره و يتحقق بأمور (أحدها) عدم وجدان الماء بقدر الكفايه للغسل أو الوضوء فى سفر أو حضر و وجدان المقدار غير الكافى كعدمه و يجب الفحص عنه إلى اليأس أو ضيق الوقت و إذا كان فى مفازه فيكفى الطلب بمقدار غلوه سهم فى الأرض الحزنه و لو لا جل الأشجار و غلوه سهمين فى السهله فى الجوانب الأربع بشرط رجاء وجود الماء فى الجميع و الا

۱- اعلم انه لا نص صريح فى كتاب أو سنه فى حرمه النبش و إنما هو الاجماعات المنقوله و الشهره المحققه و وجوب الدفن المشعر بحرمه النبش و نحو ذلك من الاعتبارات و لذا وجب الاقتصار من حرمه النبش على القدر المتيقن و هو ما إذا خلا عن مصلحه تعود لنفس الميت خاصه أو لحى من الاحياء أو لمصلحه عامه و لذا كانت مسوغات النبش كثيره اما ما ذكر فى المتن فهو اقل قليل منها نعم يلزم حسب الامكان رعايه عدم هتكه فان دار الأمر بين هتكه و بين الحق الموجب لنبشه يلزم رعايه أهم المصلحتين و لا يعرف هذا الا الفقيه الحاذق الضليع بأمور الشرع و العرف.(الحسين)

۲- التيمم هو استعمال التراب أو مطلق وجه الأرض على وجه مخصوص يستبيح الصلاه به و كل مشروط بالطهاره المائيه شرعاً. (الحسين)

اختص الطلب بما اختص الرجاء به و بشرط عدم الخوف فی الطلب علی النفس أو العرض أو المال و الا سقط و الظاهر کفایه الاستتابه فی الطلب فلا یجب المباشره بل لا یبعد کفایه نائب واحد عن جماعه و لا یلزم کونه عادلا بل تکفی أمانته و وثاقته و لو أخل بالطلب حتی ضاق الوقت أثم و صح تیممه علی المشهور و ان کان الاحوط الجمع بین الصلاه مع التیمم فی الوقت و قضائها فی خارجه بل لا ینبغی ترک الاحتیاط بذلک و یجب التوصل إلی شرائها و لو بأضعاف ثمنه ما لم یضر بالحال ضررا لا یتحمل و لو عاد و مع فقد الثمن یجب قبوله من باذله الا إذا کان فی ذلک منه یلزم منها ذل و هوان لا یتحمل عاده و کذا فی بذل الماء (الثانی) ضیق الوقت عن طلب الماء و استعماله بحیث یلزم من الوضوء أو الغسل خروج الوقت اختیاریه و اضطراریه فلا یدرک منه مع الطهاره المائیه و لا رکعه اما لو لزم خروج الاختیاری دون الاضطراری بان کان یدرک منه مع المائیه رکعه و مع الترابیه الجمیع ففیه اشکال و ان کان الأظهر (۱) تعین المائیه حینئذ هذا إذا لم یتعمد تأخیر الوضوء أو الغسل أو طلب الماء و لو تعمد ذلک حتی ضاق الوقت فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالجمع بین الصلاه مع التیمم فی الوقت و قضائها فی خارجه کما سلف (الثالث) خوف التلف بالعطش علی نفسه أو نفس محترمه و لو حیوانا فیجوز له حینئذ إذا کان واجدا له أن یدخره و یتیمم (الرابع) خوف المرض علی نفسه باستعماله و لو مثل الشین الذی یشق تحمله فی العاده سواء خاف حدوثه أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلک مما یعسر تحمله عاده و لا یعتبر العلم بذلک بل و لا الظن بل یکفی الاحتمال الموجب للخوف حتی إذا کان موهوما فانه قد یحصل الخوف مع الوهم (الخامس) الحرج أو المشقه التی لا تتحمل عاده بتحصیله أو استعماله و لو لبرد شدید و نحوه و ان لم یکن ضرره و لا خوفه (السادس) توقفه علی مقدمه محرمه

۱- یدور الأمر هنا بین رعایه أحد التنزیلین تنزیل الخارج منزله الوقت أو الترابیه منزله المائیه و لا شک انها اقوی و رعایه الوقت أهم فتتعین الترابیه و العمده أیضا ان أدله من أدرک قاصره عن شمولها لمثل هذا المورد الذی أدرک الوقت کله لا آخره فقط فتدبره.(الحسین)

کالتصرف فی اناء مغصوب أو طریق مغصوب و نحوه (۱) (السابع) وجوب استعمال الماء الموجود فی واجب أهم کإزاله النجاسه عن ثوبه و بدنه فانه یجب تقدیم الإزاله علی الطهاره المائیه عند عدم التمکن الا من أحدهما و الأولی استعماله فی الإزاله أولا- ثمّ التیمم و لو توضأ فی هذه الصوره علی وجه حصل منه نیه القربه کما لو کان جاهلا بوجوب صرف الماء فی الإزاله فتوضأ صح وضوؤه و کذا فی کل مورد توقف تحصیل الماء علی مقدمه محرمه من دون أن یکون نفس استعماله من حیث هو محرما فارتکب الحرام و حصل الماء فانه یصح وضوؤه بل یتعین علیه الوضوء بعد التحصیل و ثبوت التیمم فی سائر موارد خوف الضرر من استعمال الماء أو تحصیله ما لم یبلغ مرتبه الظن و کذا فی الموارد التی یکون فی الوضوء أو الغسل مشقه شدیده رخصه و لا- عزیمه فلو توضأ فی مثل هذه الموارد صح وضوؤه علی الأظهر و أما مع الظن بالضرر فلا یصح إذا کان الضرر الذی یظنه مما لا یجوز تحمله شرعا کالمرض الذی لا یأمن معه من التلف لا مطلق الضرر الذی یشق علیه تحمله کتلف مال أو حدوث شین أو وجع یأمن من عاقبته مما لم یثبت حرمته شرعا فان جواز التیمم مع العلم بترتب مثل هذا الضرر فضلا عن الظن به أو احتماله رخصه لا عزیمه علی الأظهر.

المصباح الثانی فیما یتیمم به

و هو مطلق وجه الأرض ترابا کان أو غیره کالرمل و الحجر و المدر حتی حجر الجص و النوره قبل الاحراق و اما بعده فالاحوط مع التمکن من غیره العدم و ان کان الأقوی الجواز و کذا الطین المطبوخ کالخزف و الآجر الاحوط عدم التیمم به مع التمکن من غیره و الأقوی الجواز نعم لا یجوز التیمم بالمعادن کالملح و الزرنیخ و الذهب و الفضه و العقیق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض و لا بالرماد و النبات المنسحق و الدقیق و مع فقد ما یصدق علیه وجه الأرض یتیمم بالغبار من ثوبه أو لبد

۱- لکن لو توضأ فی هذا الحال صح لأن الغصب فی المقدمه لا فی أعمال الوضوء کالسفر للحج علی دابه مغصوبه و تلزمه الغرامه بالاستعمال مطلقا و قد یفرق فی الصحه بین الانحصار و عدمه.(الحسین)

سرجه أو عرف دابته أو غير ذلک بشرط أن يكون الغبار ظاهرا عليه فلا يكفى الضرب على ذى الغبار الكامن الذى يثور منه بالضرب عليه بل يجب مقدمه أن يعالجه أولا بنفض أو ضرب يد أو نحوها فان تمكن من جمع ترابه بالنفض ثمّ التيمم به وجب و الا اكتفى بجعله مغبرا ثمّ التيمم به بعد ظهور الغبار عليه و مع فقد الغبار يتيمم بالطين و الوحل ان لم يمكن تجفيفه و الا وجب بل الاحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه و مع فقده فالرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر و يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا خالصا مباحا فلا يجوز التيمم بالنجس و لا بالممزوج بما لا يسوغ التيمم به الا إذا كان مستهلكا بما يسوغ التيمم به و لا بالمغصوب مع العلم و العمد و أما مع الجهل و النسيان فلا بطلان بل يعتبر إباحه مكان التيمم و القضاء الذى يتيمم به على نحو ما سبق فى الوضوء و من فقد ما يصح التيمم به مع فقده للماء كان فاقدا للطهورين و حكمه على المشهور سقوط الفرض عنه فى الوقت و قضائه خارجه عند التمكن لكن لا يترک الاحتياط بالجمع بين الفعل فى الوقت و لو من دون طهاره و القضاء خارجه بل القول بعدم السقوط فى الوقت لا يخلو عن قوه.

المصباح الثالث فى كيفيته

اعلم انه يجب فيه أمور (الأول) ضرب باطن اليدين معا دفعه على الأرض اختيارا فلا يجرى الوضع من دون مسمى الضرب و لا الضرب بأحدهما و لا بهما على التعاقب نعم مع الاضطرار يكفى الوضع و مع تعذر ضرب احداهما يضعها و يضرب بالأخرى و مع تعذر الباطن فيها أو فى أحدهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى أحدهما و نجاسه الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر الا إذا كانت نجاسه مسريه إلى ما يتيمم به و لم يمكن التجفيف (الثانى) مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الانف الأعلى و الحاجبين و الاحوط مسحهما أيضا بل الاحوط المسح إلى الطرف الأسفل من الانف و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع دفعه فلا يجزى المسح بأحدهما و لا بهما على التعاقب و لا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامهما (الثالث) مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثمّ مسح

تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع و يجب من باب المقدمه شى ء من الأطراف و الأقوى كفايه ضربه واحده حتى فيما هو بدل الغسل و ان كان الاحوط الضرب مرتين يمسح بالأولى وجهه و بالثانيه يديه خصوصا فيما هو بدل الغسل و الاحوط فى مسح كل من الوجه و اليدين وقوعه من الأعلى إلى الأسفل كالوضوء.

المصباح الرابع فى شرائطه

و هى أمور (الأول) النيه مقارنه لضرب اليدين على الأرض على الوجه الذى مر فى الوضوء و الاحوط تعيين كونه بدلا عن الوضوء أو الغسل خصوصا مع تعدد ما اشتغلت ذمته لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث و لا الاستباحه (الثانى) المباشره حال الاختيار و العاجز ييممه غيره لكن يضرب الأرض بيدى العاجز ثمّ يمسح بهما نعم مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولى بيديه و يمسح بهما و لو توقف وجوده على أجره وجب بذلها و ان كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر بحاله (الثالث) الموالاه و ان كان بدلا عن الغسل و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث يمحو صورته (الرابع) الترتيب على الوجه المذكور (الخامس) الابتداء بالأعلى إلى الأسفل فى الجبهه و اليدين كما مر (السادس) عدم الحائل بين الماسح (السابع) طهاره الماسح و الممسوح (۱) حال الاختيار و اما مع الاضطرار فيسقط المعسور و لكن لا يسقط الميسور.

المصباح الخامس فى احكامه

اعلم ان جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم فيجب لما يجب لاجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما حتى لو لم يكن طهاره فيجوز التيمم بدلا عن الاغسال المندوبه و الوضوء الصورى و الوضوء (۲) التجديدى و يجب أيضا بخروج الجنب من أحد المسجدين و يشرع لصلاه الجنازه و النوم حتى مع التمكن من

۱- بل و التراب و الأرض المضروب عليها.

۲- مشكل و الترك أحوط.(الحسين)

الماء الا انه ينبغى الاقتصار فى الأخير على ما كان من الحدث الأصغر أو الأكبر و التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الاغناء عن الوضوء كما ان ما هو يدل عن سائر الاغسال مثلها فى الاحتياج إلى الوضوء أو التيمم بدله فالمحدث بالاكبر غير الجنابه يتيمم بتيممين أحدهما عن الغسل و الآخر عن الوضوء و لو وجد ما يكفى الأخير خاصه تيمم عن الآخر و لو وجد ما يكفى أحدهما قدم الغسل و تيمم عن الوضوء و إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض و باقيا عذره فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطاهره و ان لم يضطر إليها فيجوز له قضاء الفوائت عن نفسه أو غيره و فعل النوافل راتبه كانت أو غيرها و مس كتابه القرآن و دخول المساجد و قراءه العزائم لو كان جنبا فان التيمم وضوء المضطر و غسله ففى كل مورد يكون الوضوء أو الغسل مطلوبا منه يقوم التيمم مقامه فيجوز له فعله لكل غايه تكون الطهاره شرطا لصحتها أو كمالها و متى تيمم لشى ء منه يكون بمنزله المتوضئ أو المغتسل إلى أن ينتقض تيممه الا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغايه كالتيمم لضيق الوقت فانه لا يستباح غيره من الغايات بل لا يجوز له فى ذلك الحال مس كتابه القرآن و نحوه فلو تيمم لصلاه قد حضر وقتها جاز له صلاه الأخرى فى أول وقتها مع فرض بقاء المسوغ و حكم التداخل الذى مر فى الاغسال يجرى هنا فلو كان هناك أسباب عديده للغسل كفى تيمم واحد عن الجميع و حينئذ فان كان من جملتها الجنابه لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه و الا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه و لا يصح التيمم للفريضه قبل دخول الوقت اما بعده فيصح و ان لم يتضيق مع الرجاء و عدمه و الاحوط مراعاه الضيق مطلقا لكن لو تيمم لصلاه قد حضر وقتها جازت له الصلاه الأخرى فى أول وقتها و لا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد التمكن من غير فرق بين الوقت و خارجه و ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء أو الغسل من الاحداث فما كان بدلا عن الوضوء ينتقض بالحدث الأصغر و الأكبر و ما كان بدلا عن الغسل ينتقض بالاكبر و لا ينتقض بالاصغر على الأصح فما دام عذره عن الغسل باقيا يكون تيممه بمنزله الغسل فلو احدث بالاصغر لم يمنعه عن دخول المساجد و

قراءه العزائم و نحوهما مما لا يمنع عنه الحدث الأصغر و اما مثل الصلاه و مس كتابه القرآن و نحوهما مما يمنع عنه الحدث الأصغر أيضا فلا بد له من الوضوء ان كان متمكنا منه و الا فالتيمم بدلا عنه و ان كان الاحوط فى صوره التمكن من الوضوء الجمع بينه و بين التيمم بدلا عن الغسل و لو لم يتمكن من الوضوء تيمم بتيممين أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء و لو كان جنبا اجزأ تيمم واحد بقصد الخروج عن عهده ما هو واجب عليه و ينتقض أيضا سواء كان بدلا عن الوضوء أو لغسل بالتمكن من استعمال الماء فى مبدله فإذا لم يستعمله حتى تعذر أعاد التيمم و لو وجده المحدث بالاكبر الذى قد تيمم بتيممين و لكن لا يكفى الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصه هذه إذا تمكن منه قبل التلبس بالفريضه أما لو كان فى أثنائها فان كان قبل الركوع انتقض أيضا و ان كان بعده مضى فى صلاته و الاحوط مع سعه الوقت الإتمام ثمّ الإعاده و اما التلبس بنافله أو طواف واجب أو مندوب فليس بمانع من انتقاض التيمم بوجدان الماء فى الأثناء على الاشبه و تيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن و ان صلى عليه بل الأقوى إعاده الصلاه عليه بعد الغسل و الله العالم.

تم كتاب الطهاره

و حيث انتهى بمنه تعالى طبع الجزء الأول من هذا الكتاب المشتمل على جميع أبواب الطهاره التى هى أهم مقدمات الصلاه و أقوى مقوماتها و شرائطها و يلى هذا الجزء الجزء الثانى فى كتاب الصلاه و ما ينتظم بها من العبادات الماليه و البدنيه فكان تسامى هذا الموضوع و ترامیه فى معارج الرفعه و الشرف يدعو إلى.

تمهيد مقدمه للدخول فى مباحث الصلاه و أحكامها

و قد ذكرنا فى غير واحد من مؤلفاتنا فى الفقه و رسائلنا ان العباده و هى التى لا تصح أى لا تسقط التكليف الا إذا كان الداعى للإتيان بها قصد التقرب إلى الله عز شأنه و امتثال أمره هى على ثلاثه أنواع (بدنيه) محضه مثل الصلاه و الصوم و (ماليه) محضه مثل الزكاه و الخمس و الكفارات و (ماليه بدنيه) مثل الحج و الجهاد و

أهم العبادات و اعظمها مكانه فى الإسلام هى الصلاه التى ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت ردُّ ما سواها- يعنى أول ما يحاسب العبد عليه من اعماله هى الصلاه فان قبلت نظروا فى اعماله الأخرى و ان لم تقبل لم ينظر فى شى ء من اعماله صحيحا كان أو باطلا بل يرد الجميع و قد ورد فى الحث عليها و الاهتمام بها و تهويل العقوبه على تركها من الشارع المقدس أخبار سارت مسير الأمثال؛ و أحاديث تندك لهولها الجبال؛ و من الغنى عن البيان ان اهتمام الشارع الأعظم و شده بعثه على فرض من فرائضه و مشروع من مشاريعه ليس لغرض يعود إليه أو غايه تؤول بالمنفعه عليه، و إنما هو لما يعلم فيه من ضمان الصالح العام و حفظ نظام الجامعه البشريه و ما يتكفل لكل فرد منها من الخواص و المزايا الجسميه و الروحيه، و ما يجلب لها من الهنا و السعاده فى كلا النشأتين و لما كان هذا المشروع العظيم و التركيب العجيب حسب علم مشرعه و مخترعه و احاطته بعظمته جامعا لاسباب الكمال الانسانى؛ و السمو الروحانى، و بالغا أقصى ما يجب و يلزم لصحه الأجسام و تهذيب النفس و تقويم الأخلاق لذلك جعل له ذلك المقام من الاهميه الذى لم يجعله لأى عباده من العبادات مهما عظمت، و هى مضافا إلى ما فيها من الغرض الاسمى و المقصد المتعالى من اتصال العبد بمبدئه و عروجه بروحه إلى موجده، و هى حلقه الاتصال؛ بين المخلوق من التراب و خالقه ذى العظمه و الجلال، نعم و هى الصله الوثيقه و العهد المبرم بالتكرار الذى هو كدعوه من الملك الجبار لحضور كل واحد من عبيده بين يديه لمناجاته و تجديد العهد به كل يوم و ليله عده مرات فما اعظمها من رحمه و ما اسماه من عطف نعم مضافا إلى كل ذلك و ما هو فرق ذلك مما لا تحيط بكنهه الأوهام، و لا تاتى على بعضه فضلا عن كله الأرقام و الأقلام، مضافا إلى هذا و ما إليه من المعالى الروحيه و المقاصد الربوبيه و عروج النفس إلى حضائر القدس و مواطن الكرامه نعم فى هذا التركيب الظاهر مضافا إلى ما المحنا إليه و أومأنا إليه بالإيماء البعيد الشارد؛ فيه من رعايه صحه الأجسام و دفع الأسقام و امتداد امراس الحياه ما لا يأتى عليه البيان الا بالإشاره الموجزه و هل صوره الصلاه الا حركات رياضيه رياضه بدنيه رياضه روحيه رياضه معتدله رياضه هادئه-

انظر أولا إلى أول مقدمه من مقدمات الصلاه و هى النظافه و الطهاره و لما كان الصانع الحكيم قد جعل لهذا البدن غشاء يستر لحمه و عروقه و أعصابه و جميع مقوماته و هو الجلد الذى هو لهذا الهيكل الجسمانى كالدرع الحصين يقيه من العوارض الكونيه من حر أو برد أو غبار أو هوام و نحو ذلك و جعله ذا مسام لتكمل به منفعه الجسد فيخرج منها البخار و العرق و الغازات و سائر الفضلات التى يستريح الجسم بخروجها منه و يستطيع كل عضو منه بل كل ذره و طاقه على أداء وظيفتها التى كونت من اجلها كانت تلك المسام التى لا- يزال يخرج العرق منها و البخار المتكون من الحراره الغريزيه الداخليه أو العوامل الخارجيه معرضه للانسداد و الالتحام بما يتراكم عليها من تلك الفضلات و انسدادها يوجب تخلف القسم الكبير منها داخل البدن و كلما تزايدت عليه الأقذار من تراكم الغبار و الهواء و الهباء من الخارج و العرق و البخار من الداخل من الخلايا القرنيه و المواد الدهنيه بعد تبخر مائها و زواله انسدت تلك المسام الجلديه التى ربما تعد بالملايين و لم تقدر على أداء وظيفتها من إفراز الضار و جذب النافع فيخل بذلك بسائر الأعضاء و تعوقها اجمع عن القيام بوظائفها حتى الرئيسين القلب و الرئه بل و حتى الرئيس الأعظم و هو الدماغ و تحدث الأمراض العصبيه فى شتى الجهات من البدن و تحدث فى طليعتها الحكه و الالتهاب و انتشار الروائح الكريهه و الأنفاس المتعفنه المخمره بجراثيم الجلد و جذوره الفاسده تلك الروائح التى قد يشمها الجليس فيشمئز منها و يتقزز و تختنق أنفاسه تلك الروائح التى يزداد انتشارها فى حراره الوقت و عند ازدحام المجتمعات فى النوادى و الحفلات أو فى الحضرات و المساجد و المعابد و لا- سيما فى مواسم الزيارات، أ فليس من الحكمه البالغه حينئذ و من الدليل على سعه علم الشارع الحكيم و احاطته تشريع النظافه و الطهاره مقدمه للصلاه لطهاره البدن فقط بل طهاره البدن و الثياب و المكان و كل ما يلابس الإنسان ثمّ انظر إلى عظيم العنايه و سعه العلم و عميق الحكمه فقد علم جلت حكمته ان الاقذار و الأكدار من البخار و الغبار المحيطه بالبدن فى كل وقت فى يقظته و نومه و كل حركاته تراكم هذه الأوساخ من داخل البدن و خارجه لا يكفى لإزالتها الغسل مره أو مرتين

فی الأسبوع أو الشهر لذلک جعل للغسل أی غسل تمام البدن أسبابا عدیده قد تزید علی المائه ربما تدعو الإنسان إلی تکرار الغسل فی الیوم الواحد مرتین أو اکثر فاوجبه لاسباب کثیره و ندب إلیه و استحبه لاسباب أخری اکثر و لم یکتف للواجب لغسل الجنابه بل أوجبه لاسباب أخری متنوعه و لم یکتف فی الاستحباب بغسل الجمعه الذی قیل بوجوبه حتی استحبه لاسباب متوفره فی أوقات متکثره و لا سیما الأیام البارزه من ذوات الشأن کأیام الأعیاد و یوم عرفه و فی اکثر أیام شهری رجب و شعبان و لما کان الصیام فی شهر رمضان مستوجبا فی الغالب لزیاده التبخر و الافراز و تراکم الأوساخ جعله مستحبا فی اکثر لیالیه فی بعض لیالی القدر یستحب فی أول اللیل و یستحب مره أخری فی آخره و فی أیام الزیارات فی تلک الأشهر الشریفه و غیرها کمحرم و صفر و لیله الجمعه إلی کثیر من هذه الموارد التی تکفلت کتب الفقه و المصابیح فی الأدعیه لبیانها مع استحباب تنظیف الثیاب و البزه و استعمال الطیب أیضا کل ذلک رعایه و عنایه بصیانه هذا الغشاء المحیط بالبدن و هو الجلد الذی یصلح البدن بصلاحه و یفسد بفساده ثمّ لمّا کان جمله من أعضاء هذا البدن اکثر تعرضا للأقذار و الغبار و ممارسه الأعمال و الآلات و الظروف و الألبسه و غیرها و هی الأعضاء المکشوفه کالوجه و الیدین لم یقتنع لها بتلک الاغسال علی کثرتها فحسب بل أوجب غسلها أیضا مقدمه فی کل صلاه و عند کل حدث ثمّ توسع و أبدع فیما شرع فجعل للوضوء أسبابا عدیده کما کانت للغسل بل ربما تزید علی أسباب الغسل بعضها توجب الوضوء و بعضها تندب إلیه فاستحبه حتی للأکل و النوم و الخروج من البیت و طلب الحاجه و لقراءه القرآن و أوجبه لمس القرآن و لکل صلاه بعد النوم و بعد کل حدث و بالآخره استحب للإنسان أن یکون دائما علی طهاره و ان کان فی غیر صلاه أو طواف أو نحوها و لما علم ان الیدین هی اکثر أعضاء البدن مزاوله للأشیاء بل هی الآله العامله التی تدأب علی القبض و البسط و الرفع و الوضع و المصافحه فهی معرضه للتلوث اکثر من غیرها استحب غسلها قبل الطعام ثلاثا و بعده کذلک و قبل الوضوء مرتین و قبل الغسل ثلاثا و هکذا ندب إلی غسلها فی عده موارد؛ مضافا إلی

المضمضه و الاستنشاق ثلاثا و ليس الغرض الاسمى من كل هذا هو هذه النظافه الظاهريه و النزاهه الحسيه بل القصد أن تكون ذريعه إلى الطهاره المعنويه و النزاهه الروحيه فان الجسد إذا خلص من الاقذار و عوفى من الأمراض و العاهات استعد لبلوغ اشرف الغايات و الأجسام إذا صحت من الأسقام صحت النفس و انشرحت الروح و ابتهجت و استطاعت أن تدرك الحقائق و أن تستقيم على احسن الطرائق و تحلت بالفضائل و تخلت من قذر الرذائل، و قد سمعت أيها الناظر قولهم العقل الصحيح فى الجسم الصحيح، فكل تلك العنايه من الشارع الحكيم فى شان الطهاره و تحصيلها بالغسل و أنواعه و الوضوء و أصنافه إنما هو لسلامه النفس و تحصيل صفائها كى ذلك كى تنقى حتى تبقى و لكى تطهر، حتى تكبر؛ و الظاهر عنوان الباطن و على كل حق حقيقه و على كل صواب نور، نعم كل ذلك كى تلتحق هذه النفس البشريه بل البهيميه بصقع المجردات، و تستحق أن تتطلع و تطلع على ملكوت الارضين و السموات و ما اعظمها من غايه؛ و ما أكرمها من منزله، هذه مقدمه واحده من مقدمات الصلاه فانظر ما ذا راعى الشارع الإلهى فيها من الحكم و المصالح لعباده و كم لهم فيها من مصالح صحيحه؛ و منافع روحيه، ثمّ اعطف بنظرك متأملا فى ذات الصلاه و أجزائها الداخليه، و مقوماتها الركينه و سننها و آدابها، فأولها القيام منتصبا مستقيما بسكينه و طمأنينه بحيث لو وقف الطير على رأسه لما انذعر مائلا بنظره و بعنقه إلى الأرض ثمّ يرفع يديه لتكبيره الاحرام و يقرأ قدرا من القرآن ثمّ يهوى إلى الركوع و هو انحناء الصلب مادا بفقار ظهره مستقيمه حتى يستوى الرأس بالعجز و يساوى بين ظهره و عنقه بحيث لو صب الماء على ظهره لما جرى ثمّ يقوم منتصبا مطمئنا ثمّ يهوى إلى السجود واضعا سبعه أطرافه على الأرض و بعد الذكر و التسبيح يجلس من سجوده مطمئنا مستقرا ثمّ يعود إلى السجود ثانيا واضعا جبهته و كفيه على الأرض مجنحا بذراعيه كالسجود الأول و يرفع رأسه بعد الذكر و يجلس مستقرا أيضا و هى جلسه الاستراحه ثمّ يقوم ثانيا و هكذا يكرر هذه العمليه مرتين أو ثلاثا أو أربعا فى صلاه واحده فريضه أو نافله و فى بعض النبويات: إذا قمت إلى الصلاه فكبر ثمّ اقرأ ما تيسر

معک من القرآن ثمّ ارکع حتی تطمئن راکعا ثمّ ارفع حتی تعتدل قائما ثمّ اسجد حتی تطمئن ساجدا ثمّ ارفع حتی تستوی قائما ثمّ افعل ذلک فی صلاتک کلها فالمطلوب فی حرکاتها و سکناتها اجمع القرار و السکینه فإذا قام أو جلس یکون بحیث یستقر کل عضو فی موضعه مع الإتیان بحرکاتها التی لا تترک مفصلا من مفاصل الجسم أو عضواً من الأعضاء الا أعطته حرکه جدیده، قیام و قعود، و انحناء و سجود بهیئات متنوعه من رفع الیدین و ضم الجناحین یتخللها أذکار و قراءه و تسبیح فی أوقات معینه لها خصوصیه کونیه کطلوع الفجر أو زوال الشمس أو غروبها مما هو محل العبره و آیه علی عظیم الصنعه و عظمه الصانع و فیها مجال للتفکیر، و لکل واحده من تلک الحرکات منافع جسمیه فالرکوع مثلا بتقلیصه عضلات البطن یقوی هذا الجدار و یمنعه من الاسترخاء و ینبه الأحشاء و الأمعاء للنبضات المستقیمه فیخلص الجسم من ربقه القبض الشدید إلی کثیر من الفوائد مما لا مجال لاستیفائه و مثله السجود یقلص عضلات البطن و عظام الصدر تقلیصا اعم و اشد و یحرک الحجاب الحاجز و ینبه المعده فیدفع ما بها و یخلصها من الوقوع فی اعراض التمدد المزعج، بل کل تلک الأعمال المتسقه المرتبه بذلک الترتیب الخاص و الأوضاع المعینه حرکات ریاضیه لها اعظم الأثر فی نشاط الأعضاء و تقلص العضلات و قوتها و تماسکها و تنبیه العصب الحساس؛ و تحریک الدوره الدمویه و إیقاد الحراره الغریزیه التی تهیئ بیئه داخلیه ثابته و تنشط القوی لاعمال الفکر الصحیحه و معلوم ان وظیفه العضلات لا تقف عند حد حرکه انتقال الجسم من مکان إلی آخر بل لها وظائف أهم و اعم و هو تأثیرها النافع فی جمیع مقومات البدن و مکائن التحلیل و التبدیل و تنبیه الجهاز الهضمی و العمود الفقری فتلک الحرکات تمارین صحیه و ریاضه طبیعیه لها فی کل عضو اثر خاص عمیق منظمه أبدع تنظیم فی أوقات معینه کل یوم بل هی مع ذلک و صفه طبیه، و طراز بدیع فی تحصیل المناعه للمفاصل و العظام و الأعصاب و القلب و الرئه و المعده بل و الرئیس الأعلی و هو الدماغ و لذا ورد فی بعض الأخبار ان الصلاه مصحه للابدان نعم هی مبتکره و بدیعه فی تنشیط مقومات الجسم و إعانه کل جزء من أجزاء البدن علی أداء

وظیفته و عمله و ما خلق من اجله فإذا أدی کل عضو وظیفته جاءت الصحه و تموج فی الجسم ماء الحیاه و تدفق فیه نمیر البهجه و النشاط و المرح و تمکنت النفس من صحیح الأفکار فیما یجری علی لسانها من القراءه و الأذکار؛ و خشعت الجوارح و خضعت الأطراف و عرجت الروح إلی صفوف الملأ الأعلی و استحقت الاندماج فی زمر الملائکه فی حظیره القدس متجوله فی صوامع الملکوت، و جوامع الجبروت، و اطمأنت بوقوفها مبتهجه مطمئنه بمشاهده تلک العظمه و نودیت من افق تلک الأصقاع المتعالیه یٰا أَیَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّهُ ارْجِعِی إِلیٰ رَبِّکِ رٰاضِیَهً مَرْضِیَّهً* فَادْخُلِی فِی عِبٰادِی* وَ ادْخُلِی جَنَّتِی فهل تیقنت من کل هذا و هو قلیل من کثیر، و جرعه من غدیر، ان الصلاه ریاضه بدنیه. و ریاضه روحیه. ریاضه معتدله. ریاضه هادئه، و إنها تمنح الإنسان بالمواظبه علی أدائها فی أوقاتها الخاصه قوه الإراده و ضبط الوقت و حفظ النظام و رسوخ ملکه الوفاء بالعهد و صدق الوعد إلی کثیر من أمثال هذه السجایا و المزایا، فأین هذه الریاضه من ریاضه الألعاب الصبیانیه من النط و القفزان، و الوثبه و النزوان، مما هو بالأطفال الیق؛ و هی بهم الصق، و هل الصلاه إلا نظافه و تطهیر، و عبره و تفکیر؛ و حرکات ریاضیه و جهود عقلیه، و مکاشفات روحیه و ایسر اثر من آثارها؛ و ثمره من جنی ثمارها انها إذا أقیمت بشرائطها و ادیت بوظائفها المعتبره فیها و سننها المرعیه بها ضمنت لفاعلها النهی عن الفحشاء و المنکر، و لذکر الله فیها اکبر، فهل بعد هذا أیها المسلم تتثاقل من المبادره إلی هذا العمل العظیم؛ و الخیر الجسیم الذی لا یحتاج إلی اکثر من ربع ساعه أو نصف ساعه ثمّ السعاده الأبدیه من حین القیام بها إلی قیام الساعه، و فیها للمتدبر فیها مضافا إلی ما أشرنا إلیه من المنافع الجسمیه و الروحیه روح و بهجه، و غذاء و لذه قد لا توجد فی شی ء من لذات الدنیا و أعمالها، و لکن لأهلها و إنها لکبیره إلا علی الخاشعین و من ذاق عرف، و من عرف وصف و من وصف انصف، و من اجل هذا و ما هو اکثر منه جعلها الشارع بذلک المقام من الاهمیه فصیرها عمود الدین و معراج المتقین و لم یکن بین المسلم و الخروج من الإسلام سوی ترک فریضه واحده و لو اتسع لنا الوقت و نفست من خناقها هذه الظروف القاسیه

و خفت وطأه ما نلاقيه من هذه الأمه الجاهله العمياء- لكتبنا انفس كتاب واسع فی مزايا الصلاه و حكمها و أسرارها و منافعها الاجتماعيه و الصحيه و غيرها مما يدلك على عظمه دين الإسلام و تعرف بحق انه اشرف الأديان و كذلك سائر تشريعاته و احكامه و بالله المستعان و لا حول و لا قوه الا به و هو حسبنا و نعم الوكيل.

حرره محمد الحسين

فی مدرسته العلميه ۱۸ رمضان المبارك بالنجف الاشرف ۱۳۶۴.

دلیل الکتاب

الموضوع ..... رقم الصفحه

المطلب الأول فی أصول الإیمان ۵

المطلب الثانی فی التقلید ۶

المقاصد ۴۱

المقصد الأول فی العبادات ۴۱

الکتاب الأول کتاب الطهاره ۴۱

المبحث الأول فی المیاه ۴۱

المبحث الثانی فی النجاسات ۶۸

المبحث الثالث فی المطهرات ۹۸

مصباح فی أحکام الأوانی و الجلود ۱۰۷

مشکاه ۱۰۹

المصباح الأول فی أحکام التخلی ۱۱۰

المصباح الثانی فی أحکام الاستنجاء ۱۱۰

مشکاه فی الوضوء ۱۱۱

المصباح الأول فی أسبابه ۱۱۱

المصباح الثانی فیما یجب له الوضوء ۱۱۲

المصباح الثالث فی شرائطه ۱۱۳

المصباح الرابع فی افعاله ۱۱۵

المصباح الخامس فی سننه ۱۱۸

المصباح السادس فی أحکام الخلل من تیقن الطهاره ۱۱۸

المصباح السابع فی وضوء المضطر و أحکام الجبائر ۱۲۰

المصباح الثامن فی حکم دائم الحدث ۱۲۱

ص: ۱۶۶

مشکاه فی الاغسال الواجبه ۱۲۲

المصباح الأول فی غسل الجنابه ۱۲۲

المصباح الثانی فی غسل الحیض ۱۲۹

المصباح الثالث فی الاستحاضه ۱۳۷

المصباح الرابع فی النفاس ۱۳۹

المصباح الخامس فی غسل مس المیت ۱۴۰

المصباح السادس فی أحکام الأموات ۱۴۲

مشکاه فی التیمم ۱۵۱

المصباح الأول فی مسوغاته ۱۵۱

المصباح الثانی فیما یتیمم به ۱۵۳

المصباح الثالث فی کیفیته ۱۵۴

المصباح الرابع فی شرائطه ۱۵۵

المصباح الخامس فی احکامه ۱۵۵

تمهید مقدمه للدخول فی مباحث الصلاه و أحکامها ۱۵۷

دلیل الکتاب ۱۶۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹